جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة

جمع وترتيب
صالح أحمد الشامي

الجزء الثامن

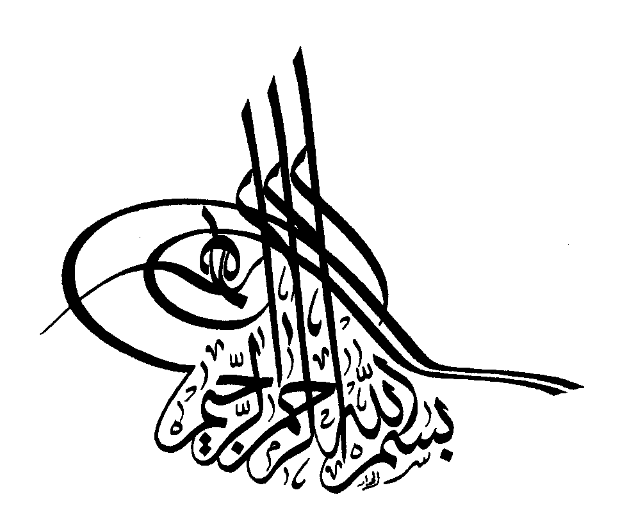
المكتب الإسلامي

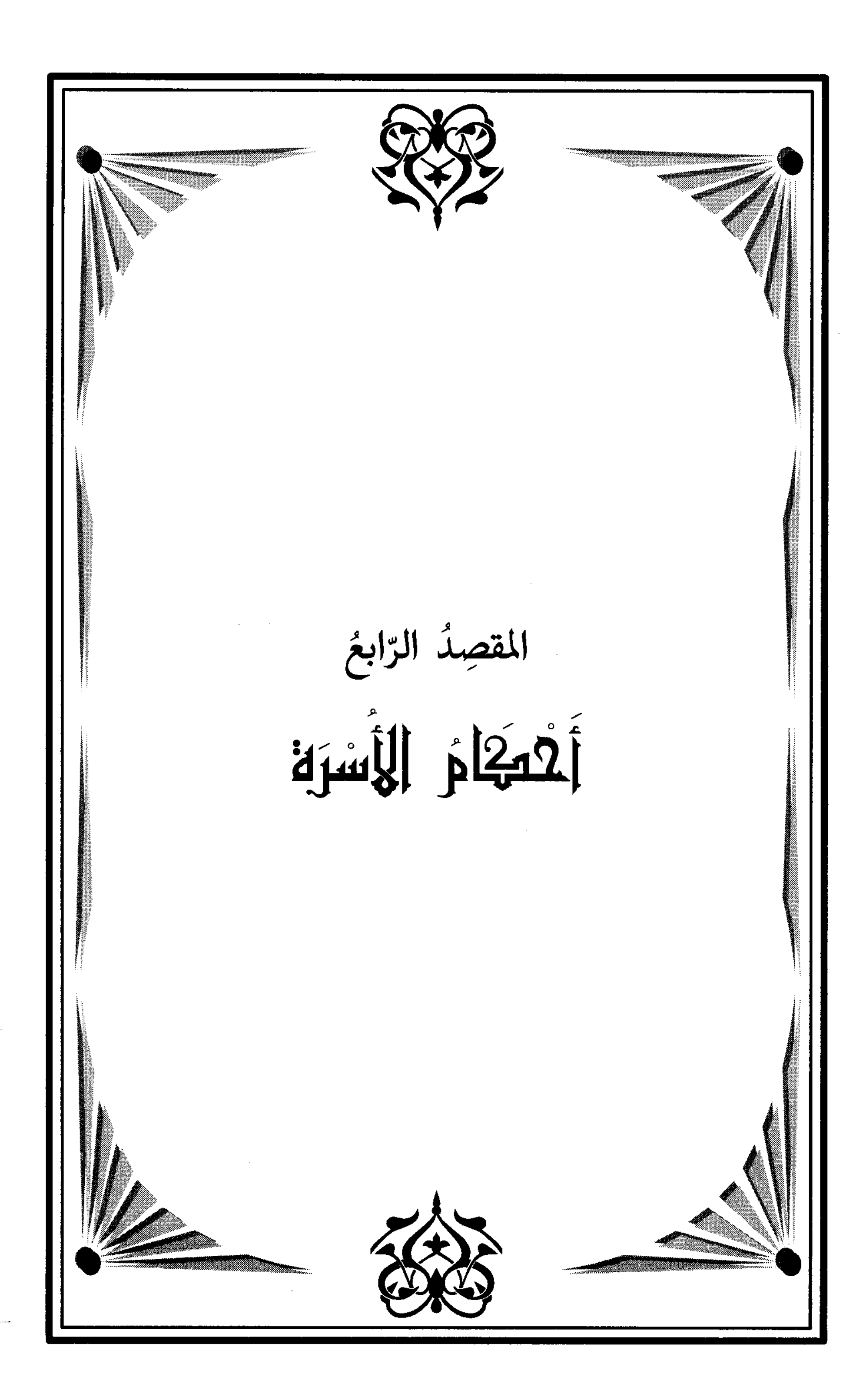
الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ ـ هاتف: ٤٥٦٢٨٠(٠٠٩٦١٥)
Web Site: www.almaktab-alislami.com
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com
عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ ـ هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥


جامع الأصول التسعة
من السنة المطهرة
[٨]

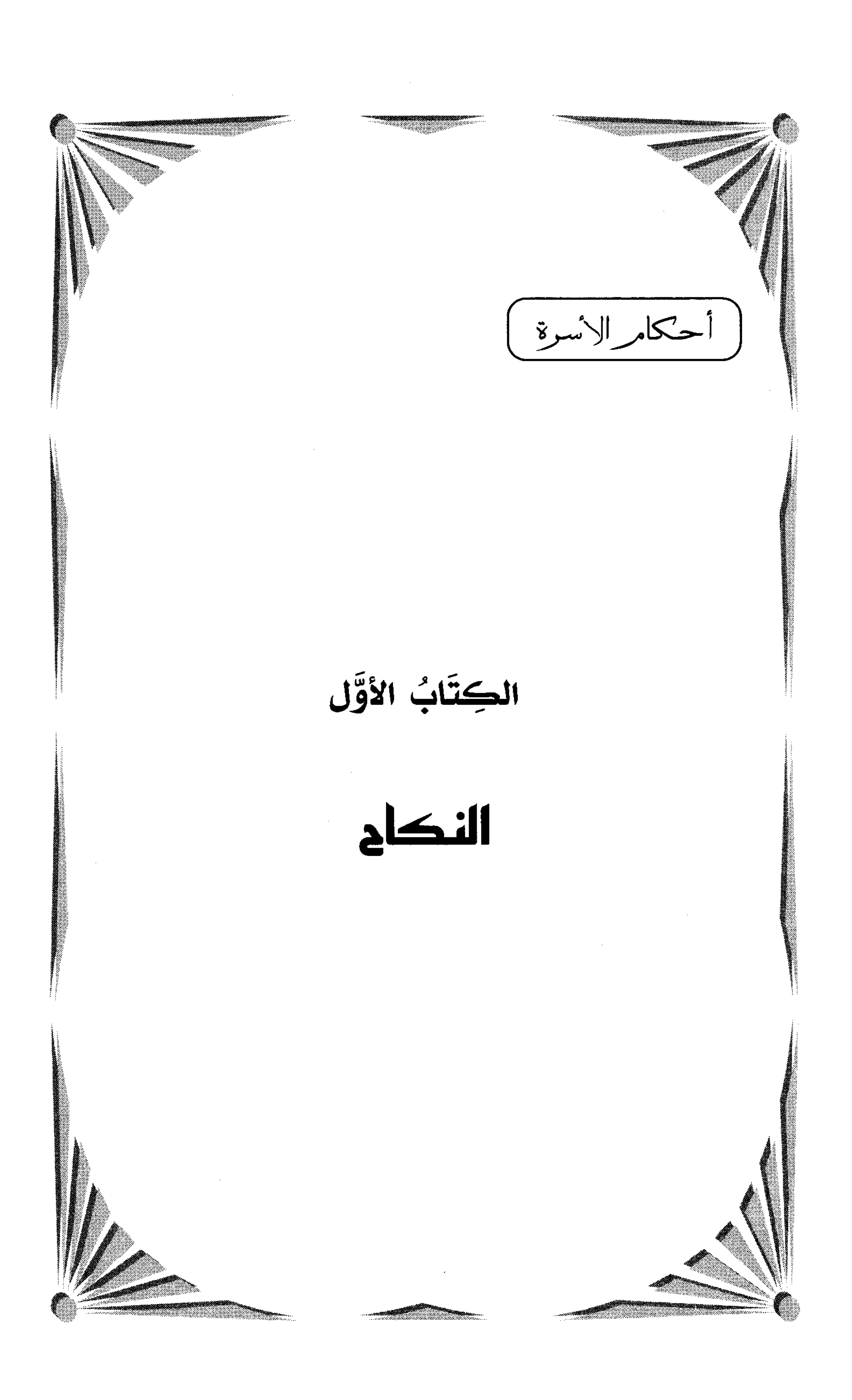

بسم الله الرحمن الرحيم



المقصِدُ الرّابعُ

أَحْكَامُ الأُسْرَةِ

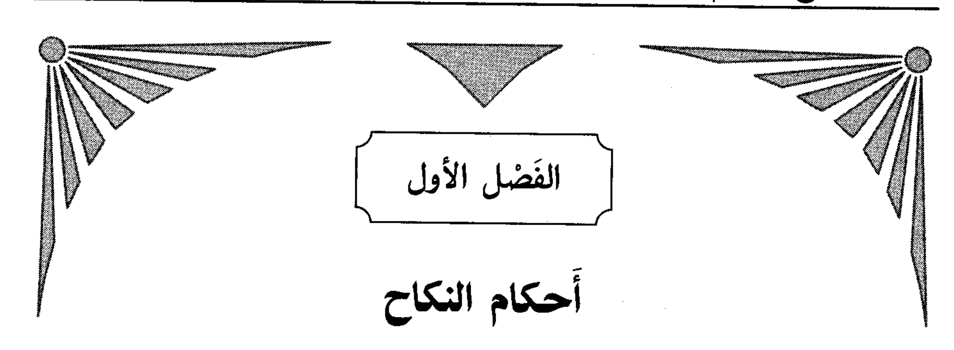




الكِتَابُ الأوَّل

النكاح





الفَصْل الأول

أَحكام النكاح

١ ـ باب: الترغيب في النكاح

٩٠٩٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غفرَ الله لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قالَ أَحدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتزَوَّجُ أَبداً، فَجاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: **(أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا والله! إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْس مِنِّي)**. [خ ٥٠٦٣/ م١٤٠١]

☐ ولفظ مسلم: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي..)**.

☐ وعند النسائي: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ.

٩٠٩٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: كنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ شَبَاباً لا نَجِدُ شَيئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: **(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ**

٩٠٩٣ـ وأخرجه/ ن(٣٢١٧)، حم(١٣٥٣٤) (١٣٧٢٧) (١٤٠٤٥).

٩٠٩٤ـ وأخرجه/ د(٢٠٤٦)/ ت(١٠٨١)/ ن(٢٢٣٨ ـ ٢٢٤٢) (٣٢٠٦ ـ ٣٢١١)/ جه(١٨٤٥)/ مي(٢١٦٥) (٢١٦٦)/ حم(٤١١) (٣٥٩٢) (٤٠٢٣) (٤١١٢) (٤٢٧١).

اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ(١)**؛ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ**(٢)). [خ٥٠٦٦ (١٩٠٥)/ م١٤٠٠]

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ: كُنْتُ مع عَبْد اللهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنىٰ، فقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! إنَّ لِي إلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ في أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْراً تُذَكِّرُكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حاجَةٌ إلىٰ هذَا، أَشَارَ إلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ! فَانْتَهَيْتُ إلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**). [خ٥٠٦٥]

٩٠٩٥ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً(١). [خ٥٠٦٩]

* * *

٩٠٩٦ ـ (ت ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**). [ت١٦٥٥/ ن٣١٢٠، ٣٢١٨/ جه٢٥١٨]

● حسن.

---

(١) (الباءة): مؤنة النكاح.

(٢) (وِجاء): هو رض الخصيتين. والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة.

٩٠٩٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٤٨) (٢١٧٩) (٣٥٠٧).

(١) (فإن خير هٰذه الأمة أكثرها نساء): الذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير: النبي ﷺ، وبالأمة: أصحابه.

٩٠٩٦ ـ وأخرجه/ حم(٧٤١٦) (٩٦٣١).

٩٠٩٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَمْ نَرَ ـ يُرَ ـ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ)**. [جه١٨٤٧]

● صحيح.

٩٠٩٨ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)**. [ن٣٩٤٩، ٣٩٥٠]

□ وفي رواية: **(حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)**.

● حسن صحيح.

٩٠٩٩ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ. [ن٣٥٦٦، ٣٩٥١]

● ضعيف.

٩١٠٠ ـ (ت) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ)**. [ت١٠٨٠]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٩١٠١ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(النِّكَاحُ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ)**. [جه١٨٤٦]

● حسن.

٩٠٩٨ـ وأخرجه/ حم(١٢٢٩٣) (١٢٢٩٤) (١٣٠٥٧) (١٤٠٣٧).

٩١٠٠ـ وأخرجه/ حم(٢٣٥٨١).

٩١٠٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي نَجِيحٍ المكيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَنْكِحَ، فَلَمْ يَنْكِحْ، فَلَيْسَ مِنَّا)**. [مي٢٢١٠]

● رجاله ثقات. مرسل.

٩١٠٣ ـ (حم) عَنْ رَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(يَا رَبِيعَةُ! أَلَا تَزَوَّجُ)**؟ قالَ: قُلْتُ: وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَخَدَمْتُهُ مَا خَدَمْتُهُ. ثُمَّ قَال لِي الثَّانِيَةَ: **(يَا رَبِيعَةُ! أَلَا تَزَوَّجُ)**؟ فَقُلْتُ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ نَفْسِي فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَعْلَمُ مِنِّي. وَاللهِ! لَئِنْ قَالَ تَزَوَّجْ، لَأَقُولَنَّ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قالَ: فَقَالَ: **(يَا رَبِيعَةُ! أَلَا تَزَوَّجُ)**؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ قَالَ: **(انْطَلِقْ إِلَىٰ آلِ فُلَانٍ** ـ حَيٍّ مِنَ الْأَنْصارِ، وَكَانَ فِيهِمْ تَرَاخٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ **فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ)** لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ.

فَذَهَبْتُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةَ، فَقَالُوا: مَرْحَباً بِرَسُولِ اللهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَاللهِ! لَا يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِحَاجَتِهِ، فَزَوَّجُونِي، وَأَلْطَفُونِي وَمَا سَأَلُونِي الْبَيِّنَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَزِيناً فَقَالَ لِي: **(مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ)**؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَيْتُ قَوْماً كِرَاماً، فَزَوَّجُونِي وَأَكْرَمُونِي وَأَلْطَفُونِي وَمَا سَأَلُونِي بَيِّنَةً، وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ! اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ**). قَالَ: فَجَمَعُوا لِي وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ: هَذَا صَدَاقُهَا**)، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقُلْتُ: هَذَا صَدَاقُهَا، فَرَضُوهُ وَقَبِلُوهُ، وَقَالُوا: كَثِيرٌ طَيِّبٌ.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حَزِيناً فَقَالَ: (**يَا رَبِيعَةُ! مَا لَكَ حَزِينٌ**)؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَأَيْتُ قَوْماً أَكْرَمَ مِنْهُمْ، رَضُوا بِمَا آتَيْتُهُمْ وَأَحْسَنُوا، وَقَالُوا: كَثِيراً طَيِّباً، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُولِمُ قَالَ: (**يَا بُرَيْدَةُ! اجْمَعُوا لَهُ شَاةً**). قَالَ: فَجَمَعُوا لِي كَبْشاً عَظِيماً سَمِيناً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اذْهَبْ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَقُلْ لَهَا: فَلْتَبْعَثْ بِالْمِكْتَلِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ**). قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا الْمِكْتَلُ فِيهِ تِسْعُ آصُعٍ شَعِيرٍ، لَا، وَاللهِ إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ خُذْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: (**اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزاً**)، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَذَهَبْتُ بِالْكَبْشِ وَمَعِي أُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزاً، وَهَذَا طَبِيخاً، فَقَالُوا: أَمَّا الْخُبْزُ فَسَنَكْفِيكُمُوهُ، وَأَمَّا الْكَبْشُ فَاكْفُونَا أَنْتُمْ، فَأَخَذْنَا الْكَبْشَ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَذَبَحْنَاهُ وَسَلَخْنَاهُ وَطَبَخْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَوْلَمْتُ وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي أَرْضاً، وَأَعْطَانِي أَبُو بَكْرٍ أَرْضاً، وَجَاءَتِ الدُّنْيَا فَاخْتَلَفْنَا فِي عِذْقِ نَخْلَةٍ، فَقُلْتُ: أَنَا هِيَ فِي حَدِّي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هِيَ فِي حَدِّي، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ كَلَامٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهَهَا وَنَدِمَ، فَقَالَ لِي: يَا رَبِيعَةُ! رُدَّ عَلَيَّ مِثْلَهَا

حَتَّىٰ تَكُونَ قِصَاصاً، قالَ: قُلْتُ: لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَتَقُولَنَّ أَوْ لَأَسْتَعْدِيَنَّ عَلَيْكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ وَرَفَضَ الْأَرْضَ، وَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالُوا لِي: رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ! فِي أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعْدِي عَلَيْكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ قَالَ لَكَ مَا قَالَ، فَقُلْتُ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، هَذَا ثَانِيَ اثْنَيْنِ، وَهَذَا ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ. إِيَّاكُمْ! لَا يَلْتَفِتُ فَيَرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ فَيَغْضَبَ، فَيَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَغْضَبَ لِغَضَبِهِ، فَيَغْضَبَ اللهُ عز وجل لِغَضَبِهِمَا، فَيُهْلِكَ رَبِيعَةَ، قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: ارْجِعُوا.

قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَبِعْتُهُ وَحْدِي، حَتَّىٰ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(يَا رَبِيعَةُ! مَا لَكَ وَلِلصِّدِّيقِ)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَانَ كَذَا كَانَ كَذَا، قَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهَهَا، فَقَالَ لِي: قُلْ كَمَا قُلْتُ حَتَّىٰ يَكُونَ قِصَاصاً، فَأَبَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَجَلْ فَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُلْ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ)**! فَقُلْتُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. قَالَ الْحَسَنُ فَوَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَهُوَ يَبْكِي. [حم١٦٥٧٧]

• إسناده ضعيف جداً علىٰ نكارة فيه.

٩١٠٤ ـ (حم) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! غُفْراً، لَا، بَلْ النِّسَاءُ. [حم٢٠٣١٢]

• حسن لغيره.

٢ ـ باب: كراهة التبتل والخصاء

٩١٠٥ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[١]، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا[٢]. [خ٥٠٧٣/ م١٤٠٢]

□ وفي رواية لمسلم: قال: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، لَاخْتَصَيْنَا.

■ وفي رواية للدارمي: قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**يَا عُثْمَانُ! إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي**)؟ قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَامَ، وَأَصُومَ وَأَطْعَمَ، وَأَنْكِحَ وَأُطَلِّقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. يَا عُثْمَانُ! إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**).

قَالَ سَعْدٌ: فَوَاللهِ! لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُثْمَانَ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ، أَنْ نَخْتَصِيَ، فَنَتَبَتَّلَ. [مي٢٢١٥]

٩١٠٦ ـ (خـ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ

٩١٠٥ـ وأخرجه/ ت(١٠٨٣)/ ن(٣٢١٢)، جه(١٨٤٨)/ مي(٢١٦٧)/ حم(١٥١٤) (١٥٢٥) (١٥٨٨).

(١) (التبتل): هو ترك النكاح انقطاعاً إلىٰ عبادة الله تعالىٰ.

(٢) (لاختصينا): الخصاء: هو الشق علىٰ الأنثيين وانتزاعهما.

٩١٠٦ـ وأخرجه/ ن(٣٢١٥).

ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ: فَاخْتَصِ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ ذَرْ)**. [خ٥٠٧٦ تعليقاً]

* * *

٩١٠٧ ـ (ن مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ. [ن٣٢١٣/ مي٢٢١٤]

□ وللنسائي رواية موقوفة عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ، فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ؟ قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ. أَمَا سَمِعْتَ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨] فَلَا تَتَبَتَّلْ. [ن٣٢١٦]

● صحيح.

٩١٠٨ ـ (ت ن جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ. [ت١٠٨٢/ ن٣٢١٤/ جه١٨٤٩]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾.

● صحيح.

٩١٠٩ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: **(يَا عُثْمَانُ! أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي)**؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ. قَالَ: **(فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ**

٩١٠٧ـ وأخرجه/ حم(٢٤٩٤٣) (٢٥٢٣٩) (٢٦١٥٠).

٩١٠٨ـ وأخرجه/ حم(٢٠١٩٢).

٩١٠٩ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٠٨).

وأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ). [د١٣٦٩]

● صحيح.

٩١١٠ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا صَرُورَةَ**[1] **فِي الْإِسْلَامِ)**. [د١٧٢٩]

● ضعيف.

٩١١١ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ شَابٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي فِي الْخِصَاءِ؟ فَقَالَ: **(صُمْ، وَسَلِ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ)**. [حم١٥٠٣٦، ١٥١٠٥]

● صحيح لغيره.

٩١١٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ)**. [حم٦٦١٢]

● صحيح لغيره دون ذكر القيام.

٩١١٣ ـ (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَكَّافُ بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا عَكَّافُ! هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(وَلَا جَارِيَةٍ)**؟ قَالَ: وَلَا جَارِيَةَ قَالَ:

٩١١٠ـ وأخرجه/ حم(٢٨٤٤) (٣١١٤).

(١) (الصرورة): الذي لم يحج قط، والذي انقطع عن النساء كالرهبان.

(وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ)؟ قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ: (**أَنْتَ إِذاً مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، وَلَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَىٰ كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ، إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ، شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ، أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ؟ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّؤُونَ مِنَ الْخَنَا. وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ! إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ**).

فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَمِائَةِ عَامٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللهِ ﷻ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ. وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ! تَزَوَّجْ، وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ**). قَالَ: زَوِّجْنِي يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ**). [حم٢١٤٥٠]

• إسناده ضعيف.

٩١١٤ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَتَطَيَّبُ، فَتَرَكَتْهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ، قُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَالَ: (**يَا عُثْمَانُ! أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: (**فَأُسْوَةٌ مَا، لَكَ بِنَا**). [حم٢٤٧٥٣، ٢٤٧٥٤]

• حديث صحيح لغيره.

□ وفي رواية: قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: فَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا، فَقَالَ لِي: (**يَا عَائِشَةُ! مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ**)؟ قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا. قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ فَقَالَ: (**يَا عُثْمَانُ! أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي**)؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ قَالَ: (**فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ! فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ**). [حم٢٦٣٠٨]

• إسناده حسن.

□ وفي رواية: فقال: (**يَا عُثْمَانُ! إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ. فَوَاللهِ! إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ**). [حم٢٥٨٩٣]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٩١١٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ. [ط١٧٦٧]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٩٠٩٣، ٩١٧٤].

٣ ـ باب: أنواع النكاح في الجاهلية

٩١١٦ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ علىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحاءٍ:

فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا(١): أَرْسِلِي إِلَىٰ فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي(٢) مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبداً، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَىٰ أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا

٩١١٦ـ وأخرجه/ د(٢٢٧٢).

(١) (طمثها): أي: حيضها.

(٢) (فاستبضعي): أي: اطلبي منه المباضعة وهو الجماع.

جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ[٣]، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ[٤]، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجاهِلِيَّةِ كُلَّهُ؛ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. [خ٥١٢٧]

٤ ـ باب: (فاظفر بذات الدين)

٩١١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**[١]). [خ٥٠٩٠/ م١٤٦٦]

* * *

٩١١٨ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَىٰ دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**). [ت١٠٨٦]

● صحيح.

٩١١٩ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَىٰ حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَىٰ أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَىٰ الدِّينِ. وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ**). [جه١٨٥٩]

● ضعيف جداً.

---

(٣) (القافة): جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(٤) (فالتاط): اللوط: اللصوق؛ أي: ألحق به.

٩١١٧ـ وأخرجه/ د(٢٠٤٧)/ ن(٣٢٣٠)/ جه(١٨٥٨)/ مي(٢١٧٠)/ حم(٩٥٢١).

(١) (تربت يداك): أي: لصقتا بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنىٰ الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته.

٩١٢٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ مَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ دِينِهَا، فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ)**. [حم١١٧٦٥]

● صحيح لغيره.

٩١٢١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ لِثَلَاثٍ: لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا؛ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ)**. [حم٢٥١٩١]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[وانظر: ٩١٣٣].

٥ ـ باب: خير المتاع المرأة الصالحة

٩١٢٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)**. [م١٤٦٧]

■ ولفظ ابن ماجه: **(إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ)**.

* * *

٩١٢٣ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ

٩١٢٢ـ وأخرجه/ ن(٣٢٣٢)/ جه(١٨٥٥)/ حم(٦٥٦٧).

٩١٢٣ـ وأخرجه/ حم(٧٤٢١) (٩٥٨٧) (٩٦٥٨).

النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ). [ن٣٢٣١]

● حسن صحيح.

٩١٢٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ ـ بَعْدَ تَقْوَىٰ اللهِ ـ خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ). [جه١٨٥٧]

● ضعيف.

٩١٢٥ ـ (حم) عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ. مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ). [حم١٤٤٥]

● صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٩٨٨، ١٩٩٠].

٦ ـ باب: الكفاءة في الدين

٩١٢٦ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّىٰ سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهوَ مَوْلَىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٩١٢٦ ـ وأخرجه/ ن(٣٢٢٣).

دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًىٰ وَأَخاً فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ ـ وَهْيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَىٰ سَالِماً وَلَداً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ.. فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [خ٥٠٨٨ (٤٠٠٠)]

■ وللنسائي رواية مثلها عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وفيها: وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ. وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَىٰ قُرَيْشٍ. [ن٣٢٢٤]

[وانظر في تتمة الخبر: ٩٤٩٣].

* * *

٩١٢٧ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ[(١)] وَخُلُقَهُ[(٢)]؛ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)**. [ت١٠٨٤/ جه١٩٦٧]

□ ولفظ ابن ماجه: **(إِذَا أَتَاكُمْ...)**.

● حسن.

٩١٢٨ ـ (ت) عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ)** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ[(١)]؟ قَالَ: **(إِذَا**

٩١٢٧ ـ (١) (دينه): لأن أداء الحقوق مدارها علىٰ الدين.
(٢) (خلقه): لأن مدار حسن العشرة علىٰ الخلق.

٩١٢٨ ـ (١) (وإن كان فيه): أي: شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة.

جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَأَنْكِحُوهُ) ثَلاثَ مَرَّاتٍ. [ت١٠٨٥]

• حسن بما قبله.

٩١٢٩ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ)**. قَالَ أَبُو مُحَمَّد[١]: وَسَقَطَ عَلَيَّ[٢] مِنَ الْحَدِيثِ: **(فَمَا تَبِعَهُمْ بَعْدُ فَحَسَنٌ)**. [مي٢٢٢٧]

• إسناده حسن.

٩١٣٠ ـ (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا[١] الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ)**. [ن٣٢٢٥]

• صحيح.

٩١٣١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ[١] حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا بَنِي بَيَاضَةَ! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ)**. وَقَالَ: **(وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ؛ فَالْحِجَامَةُ)**. [د٢١٠٢]

• حسن.

٩١٣٢ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ[١]، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)**. [جه١٩٦٨]

٩١٢٩ـ (١) (أبو محمد): هو الدارمي.
(٢) (سقط علي): أي: نسيه ثم تذكره.

٩١٣٠ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٩٠) (٢٣٠٥٩).
(١) (إن أحساب أهل الدنيا): أي: فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون إليها في النكاح وغيره، هو المال، ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدانياً أيضاً، علماً أو ديناً أو ورعاً.

٩١٣١ـ (١) (أبو هند): هو مولىٰ بني بياضة وليس من أنفسهم. وكان حجاماً.

٩١٣٢ـ (١) (تخيروا لنطفكم): أي: اطلبوا لها خير المناكح وأزكاها، وأبعدها =

● حسن، وفي «الزوائد»: ضعيف.

[وانظر: ٣٩٩، ٩٥٩٩ زواج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس].

٧ - باب: نكاح الأبكار

٩١٣٣ - (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄ قالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(تَزَوَّجْتَ يا جابِرُ)**؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: **(بِكْراً أَمْ ثَيِّباً)**؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قالَ: **(فَهَلَّا جارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ)**. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: **(بَارَكَ الله لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْراً)**. [خ٥٣٦٧ (٤٤٣)/ م٧١٥ المساقاة (١١٠)]

□ وفي رواية لهما: **(ما لَكَ ولِلْعَذَارَىٰ ولِعَابِهَا)**. [خ٥٠٨٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ[1]، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **(ما يُعْجِلُكَ)**؟ قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قالَ: **(أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً)**؟ قُلْتُ: ثَيِّباً، قالَ: **(فَهَلَّا جارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ)** قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قالَ: **(أَمْهِلُوا، حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلاً** - أَيْ: عِشَاءً -

---

= عن الخبث والفجور.

٩١٣٣- وأخرجه/ د(٢٠٤٨)/ ت(١١٠٠)/ ن(٣٢١٩) (٣٢٢٠) (٣٢٢٦)/ جه(١٨٦٠)/ مي(٢١٧١) (٢٢١٦).

(١) (قطوف): وصف للدابة إذا ضاق مشيها (القاموس).

لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[٢]**، وَتَسْتَحِدَّ**[٣] **المُغِيبَةُ)**. [خ٥٠٧٩]

□ زاد في رواية لهما: وقال: (**الكَيسَ الكَيسَ يا جابر**). زاد البخاري: يعني: الولد. [خ٥٢٤٥]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ. . قَالَ: (**أَصَبْتَ**). [خ٤٠٥٢]

□ ولمسلم: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، قَالَ: (**أَصَبْتَ**).

□ وزاد في رواية لمسلم: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: (**فَذَاكَ إِذَنْ. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَىٰ دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**).

٩١٣٤ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: (**فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا**). تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا. [خ٥٠٧٧]

* * *

٩١٣٥ ـ (جه) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً**[١]**، وَأَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ**). [جه١٨٦١]

● حسن، وفي «الزوائد»: ضعيف.

---

(٢) (تمتشط الشعثة): تسرح شعرها.

(٣) (تستحد): تحلق شعر عانتها.

٩١٣٥ـ (١) (أنتق أرحاماً): أي: أكثر أولاداً.

٨ ـ باب: ما يحل من النساء وما يحرم

٩١٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: **(لا يُجْمَعُ بَيْنَ المرأَةِ وعمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)**. [خ٥١٠٩/ م١٤٠٨]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَرْبعِ نِسْوَةٍ، أَنَّ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخالَتِهَا.

□ وفي رواية له: **(لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ الأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَىٰ الْخَالَةِ)**.

□ وفي رواية: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا(١)، فَإِنَّ الله ﷻ رَازِقُهَا.

□ زاد عند أبي داود والترمذي والدارمي: **(وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَىٰ عَلَىٰ الصُّغْرَىٰ(٢)، وَلَا الصُّغْرَىٰ عَلَىٰ الْكُبْرَىٰ(٣))**.

٩١٣٧ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خالَتِهَا. [خ٥١٠٨]

٩١٣٦ـ وأخرجه/ د(٢٠٦٥) (٢٠٦٦)/ ت(١١٢٥) (١١٢٦)/ ن(٣٢٨٨ ـ ٣٢٩٦)/ جه(١٩٢٩)/ مي(٢١٧٨) (٢١٧٩)/ ط(١١٢٩)/ حم(٧١٣٣) (٧٤٦٣) (٩١٢٤) (٩٢٠٣) (٩٤٤٦) (٩٥٠٠) (٩٥٨٦) (٩٩٥٢) (٩٩٩٥) (١٠١٣٩) (١٠٦٩٠) (١٠٧١٢) (١٠٧١٧) (١٠٨٤٤) (١٠٨٨٦).

(١) (لتكتفئ ما في صحفتها): هٰذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلىٰ نفسها، إذا سألت طلاقها.

(٢) (ولا تنكح الكبرىٰ علىٰ الصغرىٰ): الكبرىٰ المراد بها: العمة أو الخالة، والصغرىٰ: بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت الأولىٰ: كبرىٰ لأنها بمنزلة الأم.

(٣) (ولا الصغرىٰ علىٰ الكبرىٰ): كرر النفي للتأكيد.

٩١٣٧ـ وأخرجه/ ن(٣٢٩٧ ـ ٣٢٩٩)/ حم(١٤٦٣٣) (١٥٠٩٩).

٩١٣٨ ـ (خـ) وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ الآيَةَ.

وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَىٰ بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وأَبِي جَعْفَرٍ: فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَىٰ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَىٰ بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُرْوَىٰ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّىٰ يُلْزِقَ بِالأَرْضِ ـ يَعْنِي: يُجَامِعَ ـ.

وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ. [خ. ٥١٠٥ تعليقاً]

٩١٣٩ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا. [خ. الطلاق، باب ٥١]

٩١٤٠ ـ (خـ) وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، لَا يَرَىٰ بَأْساً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ.

٩١٤١ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ: كَأُمِّهِ، وَابْنَتِهِ، وَأُخْتِهِ. [خ. النكاح، باب ٢٤]

* * *

٩١٤٢ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا. [ت١١٢٥]

• صحيح.

٩١٤٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ نِكَاحَيْنِ: أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. [جه١٩٣٠]

• صحيح.

٩١٤٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٩١٤٢ـ وأخرجه/ حم(٣٥٣٠).

(لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا). [جه١٩٣١]

● صحيح.

٩١٤٥ ـ (٥) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي، وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ.

[د٤٤٥٧/ ت١٣٦٢/ ن٣٣٣١، ٣٣٣٢/ جه٢٦٠٧/ مي٢٢٨٥]

□ وفي رواية الترمذي وابن ماجه، ورواية للنسائي: لَقِيتُ خَالِي. واسمه عند الترمذي: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وعند ابن ماجه: الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو.

□ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَطُوفُ عَلَىٰ إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ ـ أَوْ فَوَارِسُ ـ مَعَهُمْ لِوَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يَطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ. [د٤٤٥٦]

● صحيح.

٩١٤٦ ـ (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأُصَفِّيَ مَالَهُ. [جه٢٦٠٨]

● حسن صحيح.

٩١٤٧ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ**

٩١٤٥ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٥٧) (١٨٥٧٨) (١٨٥٧٩) (١٨٦٠٨ ـ ١٨٦١٠) (١٨٦٢٠) (١٨٦٢٦).

بِهَا، فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا). [ت١١١٧]

• ضعيف. وقال الترمذي: لا يصح من قبل إسناده.

٩١٤٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ. [د٢٠٦٧]

• ضعيف.

٩١٤٩ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا)**. [حم٥٧٧]

• حسن لغيره.

٩١٥٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ خَالَةِ أَبِيهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أُمِّهَا، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أَبِيهَا، أَوْ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أُمِّهَا، فَقَالَ: قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، فَنَرَىٰ خَالَةَ أُمِّهَا وَعَمَّةَ أُمِّهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّضَاعِ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [حم٩٨٣٤]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٩١٥١ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَىٰ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَىٰ خَالَتِهَا. وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ. [ط١١٣٠]

٩١٤٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٨).

٩١٥٢ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. [ط١١٣١]

● إسناده منقطع.

٩١٥٣ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الِابْنَةُ مُسَّتْ، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ. [ط١١٣٢]

● في إسناده جهالة.

٩١٥٤ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَىٰ؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعاً، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. [ط١١٤٣]

● إسناده صحيح.

٩١٥٥ ـ (ط) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ. قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ

ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحداً فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالاً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. [ط١١٤٤]

• إسناده صحيح.

٩١٥٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ... مِثْلُ ذَلِكَ. [ط١١٤٥]

٩١٥٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ: لَا تَمَسَّهَا، فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا.

وعَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أَنْشَطْ إِلَيْهَا. [ط١١٤٦]

• إسناده منقطع.

٩١٥٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفاً عَنْهَا وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقُمْتُ، فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ، أَفَأَهَبُهَا لِابْنِي يَطَؤُهَا، فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ. [ط١١٤٧]

٩١٥٩ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِابْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ: لَا تَقْرَبْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً. [ط١١٤٧م]

[وانظر: ٩٤٧٠ ـ ٩٤٧٤، ٩٥٢٧].

٩ ـ باب: تحريم نكاح الشغار

٩١٦٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يَزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يَزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ٥١١٢/ م١٤١٥]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ)**.

■ زاد في رواية لأحمد: **(لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ...)**. [حم٥٦٥٤]

٩١٦١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ. [م١٤١٧]

٩١٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

□ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي. [م١٤١٦]

* * *

٩١٦٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقاً، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ

٩١٦٠ ـ وأخرجه/ د(٢٠٧٤)/ ت(١١٢٤)/ ن(٣٣٣٤) (٣٣٣٧)/ جه(١٨٨٣)/ مي(٢١٨٠)/ ط(١١٣٤)/ حم(٤٥٢٦) (٤٦٩٢) (٤٩١٨) (٥٢٨٩).

٩١٦١ ـ وأخرجه/ حم(١٤٤٤٣) (١٤٦٤٨).

٩١٦٢ ـ وأخرجه/ ن(٣٣٣٨)/ جه(١٨٨٤)/ حم(٧٨٤٣) (٩٦٦٧) (١٠٤٣٩).

٩١٦٣ ـ وأخرجه/ حم(١٦٨٥٦).

بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٢٠٧٥]

● حسن.

٩١٦٤ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ)**. [جه١٨٨٥]

● صحيح.

١٠ ـ باب: نكاح المُحْرِم

٩١٦٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1]. [خ١٨٣٧/ م١٤١٠]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ. [خ٤٢٥٨]

□ وفي رواية معلقة: قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ. [خ٤٢٥٩]

■ وزاد النسائي في رواية: جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَىٰ الْعَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ. [ن٣٢٧٣]

٩١٦٤ ـ وأخرجه/ حم(١٢٦٨٦).

٩١٦٥ ـ وأخرجه/ د(١٨٤٤)/ ت(٨٤٢ ـ ٨٤٤)/ ن(٢٨٣٧ ـ ٢٨٤١) (٣٢٧١ ـ ٣٢٧٤)/ جه(١٩٦٥)/ مي(١٨٢٢)/ حم(١٩١٩) (٢٠١٤) (٢٢٠٠) (٢٢٧٣) (٢٣٩٣) (٢٤٣٧) (٢٤٤١) (٢٤٩٢) (٢٥٦٠) (٢٥٦٥) (٢٥٨١) (٢٥٨٧) (٢٥٩٢) (٢٩٨٠) (٢٩٨١) (٣٠٢٩) (٣٠٥٢) (٣٠٧٥) (٣١٠٩) (٣١١٦) (٣٢٣٣) (٣٢٨٣) (٣٣١٩) (٣٣٨٤) (٣٤٠٠) (٣٤١٢) (٣٤١٣).

(١) (وهو محرم): لعل المقصود أنه في أرض الحرم حين عقد عليها.

٩١٦٦ ـ (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**). [م١٤٠٩]

■ وفي رواية للدارمي: عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ، فَقَالَ أَبَانُ: لَا أُرَاهُ عِرَاقِيّاً جَافِياً. . . الحديث. [مي١٨٢٣]

٩١٦٧ ـ (م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ. [م١٤١١]

■ ولفظ أبي داود: وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفٍ.

■ زاد الترمذي: وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ[١] الَّتِي بَنَىٰ بِهَا فِيهَا.

■ وعند الدارمي: وَنَحْنُ حَلَالَانِ، بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرِفَ.

* * *

٩١٦٦ـ وأخرجه/ د(١٨٤١) (١٨٤٢)/ ت(٨٤٠)/ ن(٢٨٤٢ ـ ٢٨٤٤) (٣٢٧٥) (٣٢٧٦)/ جه(١٩٦٦) مي(٢١٩٨)/ ط(٧٨٠)/ حم(٤٠١) (٤٦٢) (٤٦٦) (٤٩٢) (٤٩٦) (٥٣٤) (٥٣٥).

٩١٦٧ـ وأخرجه/ د(١٨٤٣)/ ت(٨٤٥)/ جه(١٩٦٤)/ مي(١٨٢٤)/ حم(٢٦٨١٥) (٢٦٨٢٨) (٢٦٨٤١).

(١) (الظلة): ما أظل من الشمس.

٩١٦٨ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [د١٨٤٥]

• صحيح مقطوع.

٩١٦٩ ـ (ت مي) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. [ت٨٤١/ مي١٨٦٦]

• صحيح بطرق أخرىٰ، وقال الترمذي: حسن.

٩١٧٠ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. [ط٧٧٩]

• إسناده صحيح.

٩١٧١ ـ (ط) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ. [ط٧٨١]

• إسناده صحيح.

٩١٧٢ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِ. [ط٧٨٢]

• إسناده صحيح.

٩١٦٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٧١٩٧).

٩١٧٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ. [ط٧٨٣]

١١ ـ باب: النهي عن نكاح المتعة أخيراً

٩١٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧]. [خ٤٦١٥/ م١٤٠٤]

٩١٧٥ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَا: كُنَّا في جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا؛ فَاسْتَمْتِعُوا. [خ٥١١٧/ م١٤٠٥]

□ زاد في مسلم: يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثاً. ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا.

□ وفي رواية له: عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الأَيَّامَ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ نَهىٰ عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

□ وفي رواية: أنه أَتاه آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا

٩١٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٣٦٥٠) (٣٧٠٦) (٣٩٨٦) (٤١١٣) (٤٣٠٢).

٩١٧٥ ـ وأخرجه/ حم(١٤٢٦٨) (١٤٤٧٩) (١٤٨٣٤) (١٤٩١٦) (١٥٠٧٣) (١٦٥٠٤) (١٦٥٣٤) (١٦٥٥٢).

فِي الْمُتْعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٩١٧٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؛ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلىً لَهُ: إِنَّمَا ذٰلِكَ فِي الحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. [خ٥١١٦]

٩١٧٧ ـ (م) عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّىٰ وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ[1]، فَخَطَبْنَاهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَىٰ بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي. فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً. ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَىٰ صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلاثاً. ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ. [م١٤٠٦]

□ وفي رواية: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ. قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ـ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ـ. . . فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِنَّ اللهَ قَدْ**

٩١٧٧ـ وأخرجه/ د(٢٠٧٢) (٢٠٧٣)/ ن(٣٣٦٨)/ جه(١٩٦٢)/ مي(٢١٩٥) (٢١٩٦)/ حم(١٥٣٣٧) (١٥٣٣٨) (١٥٣٤٣ ـ ١٥٣٤٧) (١٥٣٤٩ ـ ١٥٣٥١).

(١) (بكرة عيطاء) البكرة: الفتية من الإبل. (العيطاء): هي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام. و(العيط): طول العنق.

حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ؛ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً).

□ وفي رواية: قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا، حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: **(أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ).**

□ وفي رواية: أَنَّ سَبْرَةَ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

□ وفي رواية: فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ[٢].

■ وعند ابن ماجه، ورواية عند أبي داود وعند الدارمي: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٣].

٩١٧٨ ـ (م) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاساً، أَعْمَىٰ اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ. يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ[١]، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ[٢]. فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَىٰ عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ـ يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ. فَوَاللهِ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا

---

(٢) (العنطنطة): هي كالعيطاء.

(٣) قال الألباني في «حجة الوداع»: شاذ، والمحفوظ: يوم فتح مكة.

٩١٧٨ ـ (١) (يعرض برجل): أي: بابن عباس لتجويزه المتعة.

(٢) (إنك لجلف جافٍ): الجلف: هو الجافي، وإنما جمع بينهما توكيداً. و(الجافي): هو الغليظ الطبع القليل الفهم والأدب.

لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ[٣]. [م١٤٠٦/ ٢٧]

٩١٧٩ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا، أَوْ يَتَتَارَكَا، تَتَارَكَا)**. فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. [خ٥١١٩ تعليقاً]

* * *

٩١٨٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثاً، ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَاللهِ! لَا أَعْلَمُ أَحَداً يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ؛ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا. [جه١٩٦٣]

● حسن.

٩١٨١ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ أَنَّهُ يُقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّىٰ إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَىٰ هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ. [ت١١٢٢]

● منكر.

---

(٣) (بأحجارك): أي: بالأحجار التي يرجم بها الزاني.

٩١٨٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالثَّوْبِ. [حم١١١٦٥]

● صحيح لغيره، ولٰكنه منسوخ.

٩١٨٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعْمٍ، ـ أَوْ نُعَيْمٍ الْأَعْرَجِيِّ شَكَّ أَبُو الْوَلِيدِ ـ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: وَاللهِ! مَا كُنَّا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَانِينَ وَلَا مُسَافِحِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، وَكَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ أَوْ أَكْثَرُ**). [حم٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٨٠٨، ٥٩٨٥]

● صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

٩١٨٤ ـ (ط) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [ط١١٥١]

٩١٨٥ ـ (ط) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعاً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَٰذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا؛ لَرَجَمْتُ. [ط١١٥٢]

● منقطع.

[وانظر: ٧٣٥٨، ١٤٩٨١].

١٢ ـ باب: نكاح النصرانية واليهودية

٩١٨٦ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا

أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَىٰ، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ. [خ٥٢٨٥]

١٣ ـ باب: نكاح من أسلم من المشركات

٩١٨٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَ المشْرِكُونَ عَلَىٰ مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ والمُؤْمِنِينَ: كانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ. وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا ما لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْل حَدِيثِ مُجَاهِدٍ[1]: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

وَقالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيانَ. وَكانَتْ أُمُّ الحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عثْمانَ الثَّقَفِيُّ. [خ٥٢٨٦، ٥٢٨٧]

١٤ ـ باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه

٩١٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

٩١٨٧ ـ (١) (حديث مجاهد): هو ما جاء بعده من قوله: (وإن هاجر عبد أو أمة..). [وانظر: «فتح الباري» ٩/٤١٨].

٩١٨٨ ـ وأخرجه/ د(٢٠٨٠) (٢١٧٦) (٣٤٣٨)/ ت(١١٣٤) (١١٩٠) (١٢٢٢) (١٣٠٤)/ ن(٣٢٣٩ ـ ٣٢٤٢)، جه(١٨٦٧) (٢١٧٢) (٢١٧٤) (٢١٧٥)/ =

يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا[1]، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. [خ٢١٤٠/ م١٤١٣]

□ وفي رواية للبخاري: (**وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ**). [خ٥١٤٤]

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا**). [م١٤٠٨]

■ زاد في رواية لأحمد: (**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**). [حم١٠٦٤٩]

٩١٨٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ. [خ٥١٤٢ (٢١٣٩)/ م١٤١٢]

٩١٩٠ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

= مي(٢١٧٥)/ ط(١١١١) (١٦٦٦)/ حم(٨٢٢٥) (٩٣٣٤) (٩٥١٨) (٩٨٩٩) (٩٩٥١) (٩٩٥٩) (١٠٣١٦) (١٠٣٤٦) (١٠٦٠٥) (١٠٦٨٩) (١٠٨٤٩) (١٠٨٥٠).

(١) (ولا تناجشوا): النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها.

٩١٨٩ـ وأخرجه/ د(٢٠٨١)/ ت(١٢٩٢)/ ن(٣٢٣٨) (٣٢٤٣)/ جه(١٨٦٨)/ مي(٢١٧٦)/ ط(١١١٢)/ حم(٤٧٢٢) (٦٠٣٤) (٦٠٣٦) (٦٠٦٠) (٦٠٨٨) (٦١٣٥) (٦٢٧٦) (٦٤١١).

٩١٩٠ـ وأخرجه/ مي(٢٥٥٠)/ حم(١٧٣٢٧) (١٧٣٢٨).

(الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يُخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ). [م١٤١٤]

* * *

٩١٩١ ـ (حم) عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِهِ. [حم٢٠١١٥]

● صحيح لغيره.

١٥ ـ باب: النظر إلىٰ المخطوبة

٩١٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَاذْهَبْ؛ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً(١))**. [م١٤٢٤]

□ وفي رواية قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً)** قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: **(عَلَىٰ كَمْ تَزَوَّجْتَها)**؟ قَالَ: عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ(٢)، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَىٰ أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ)**. قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَىٰ بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

* * *

٩١٩٢ـ وأخرجه/ ن(٣٢٣٤) (٣٢٤٦) (٣٢٤٧)/ حم(٧٨٤٢) (٧٩٧٩).

(١) (في أعين الأنصار شيئاً): قيل المراد: الصغر، وقيل: الزرقة.

(٢) (كأنما تنحتون من عرض هٰذا الجبل): معناه: كراهة إكثار المهر.

٩١٩٣ ـ (ت ن جه مي) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا)**؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: **(فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ[1] بَيْنَكُمَا)**.

□ وعند ابن ماجه: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: **(اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)**. فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَىٰ أَبَوَيْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانْظُرْ وَإِلَّا فَأَنْشُدُكَ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا.

• صحيح. [ت١٠٨٧/ ن٣٢٣٥/ جه١٨٦٦/ مي٢٢١٨]

٩١٩٤ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ)**. قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا. [د٢٠٨٢]

• حسن.

٩١٩٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(اذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)**. [جه١٨٦٥]

• صحيح.

٩١٩٣ـ وأخرجه/ حم(١٨١٣٧) (١٨١٥٤).

(١) (يؤدم): أي: يوفق ويؤلف.

٩١٩٤ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٨٦) (١٤٨٦٩).

٩١٩٦ ـ (جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا**). [جه١٨٦٤]

■ وقد سمَّىٰ السائلَ في رواية لأحمد: هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ. [حم١٦٠٢٨]

● صحيح.

٩١٩٧ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَىٰ جَارِيَةٍ فَقَالَ: (**شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَىٰ عُرْقُوبِهَا**). [حم١٣٤٢٤]

● حديث حسن.

٩١٩٨ ـ (حم) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، ـ أَوْ حُمَيْدَةَ، الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ**). [حم٢٣٦٠٢، ٢٣٦٠٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٩٢١٧].

١٦ ـ باب: عرض الرجل ابنته علىٰ الرجل الصالح

٩١٩٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ،

٩١٩٦ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٢٨) (١٧٩٧٦) (١٧٩٧٧) (١٧٩٨١).

٩١٩٩ـ وأخرجه/ ن(٣٢٤٨) (٣٢٥٩)/ حم(٧٤) (٤٨٠٧).

حِينَ تَأَيَّمَتْ(١) حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ(٢) مِنِّي عَلَىٰ عُثْمانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رُسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ؛ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. [خ٤٠٠٥]

١٧ ـ باب: عرض المرأة نفسها علىٰ الرجل الصالح

٩٢٠٠ ـ (خ) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَكَ بِي حاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسَ: ما أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ! وَاسَوْأَتَاهْ!(١)، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ

---

(١) (تأيمت): أي: صارت أيماً، وهي من مات زوجها.
(٢) (أوجد): أي: أشد موجدة؛ أي: غضباً.

٩٢٠٠ ـ وأخرجه/ ن(٣٢٤٩) (٣٢٥٠)/ جه(٢٠٠١)/ حم(١٣٨٣٥).

(١) (واسوأتاه): أصل السوءة: الفعلة القبيحة، وتطلق علىٰ الفرج، والأول =

مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [خ٥١٢٠]

[وانظر: ٩٢١٧].

١٨ ـ باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

٩٢٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ[1] حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ[2]، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ[3])**. قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: **(أَنْ تَسْكُتَ)**. [خ٥١٣٦/ م١٤١٩]

■ وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي: **(تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا)**.

[د٢٠٩٣/ ت١١٠٩/ ن٣٢٧٠].

■ ومثلها عند أحمد. [حم٧٥٢٧، ٨٩٨٨]

■ وفي رواية لأبي داود: **(فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ)**[4]. [د٢٠٩٤]

٩٢٠٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ[1]؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ،

= هو المراد هنا. والألف للندبة، والهاء للسكت.

٩٢٠١ـ وأخرجه/ د(٢٠٩٢)/ ت(١١٠٧)/ ن(٣٢٦٥) (٣٢٦٧)/ جه(١٨٧١)/ مي(٢١٨٦) (٢١٨٧)/ حم(٧١٣١) (٧٤٠٤) (٧٧٥٩) (٩٤٩١) (٩٦٠٥) (١٠١٤٦).

(١) (الأيم): الثيب.

(٢) (حتىٰ تستأمر): أي: حتىٰ يطلب أمرها، فلا يعقد عليها إلا بأمرها.

(٣) (حتىٰ تستأذن): أي: يطلب إذنها.

(٤) قال الألباني عن هٰذه الرواية: شاذة.

٩٢٠٢ـ وأخرجه/ د(٢٠٩٤)/ ن(٣٢٦٦)/ حم(٢٤١٨٥) (٢٥٣٢٤) (٢٥٦٧٢).

(١) (في أبضاعهن): البضع هو الفرج، والمراد به هنا: النكاح.

فَتَسْتَحِي، فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: **(سُكَاتُهَا إِذْنُهَا)**. [خ٦٩٤٦ (٥١٣٧)/ م١٤٢٠]

□ وفي رواية للبخاري: **(إِذْنُهَا صُمَاتُهَا)**. [خ٦٩٧١]

٩٢٠٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا)**. [م١٤٢١]

□ وفي رواية: **(الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا..)**.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: **(وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ)**. [د٢١٠٠]

■ ولهما: **(وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**[1]**)**. [د٢٠٩٩/ ن٣٢٦٤]

* * *

٩٢٠٥ ـ (مي) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ؛ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ)**. [مي٢٢٣١]

● إسناده صحيح.

٩٢٠٦ ـ (جه) عَنْ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الثَّيِّبُ تُعْرِبُ**[1] **عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا)**. [جه١٨٧٢]

● صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: **(أَشِيرُوا عَلَىٰ النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ)**. [حم١٧٧٢٤]

٩٢٠٣ ـ وأخرجه/ د(٢٠٩٨)/ ت(١١٠٨)/ ن(٣٢٦٠ ـ ٣٢٦٣)/ جه(١٨٧٠)/ مي(٢١٨٨ ـ ٢١٩٠)/ ط(١١١٤)/ حم(١٨٨٨) (١٨٩٧) (٢١٦٣) (٢٣٦٥) (٢٤٨١) (٣٠٨٧) (٣٢٢٢) (٣٣٤٣) (٣٤٢١).

(١) قال الألباني: لفظ: «أبوها» غير محفوظ.

٩٢٠٤ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٩٢٠٥ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥١٦) (١٩٦٥٧) (١٩٦٨٨).

٩٢٠٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٢٢).

(١) (تعرب): أي: تظهر وتكشف عما في نفسها.

٩٢٠٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ حِينَ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَزَوَّجَنِيهَا خَالِي قُدَامَةُ، وَهُوَ عَمُّهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا، وَذَلِكَ بَعْدَمَا هَلَكَ أَبُوهَا، فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [جه١٨٧٨]

● حسن.

٩٢٠٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَىٰ خِدْرِهَا فَقَالَ: **(إِنَّ فُلَاناً يَذْكُرُ فُلَانَةً)** يُسَمِّيهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا، فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتِ السِّتْرَ، فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا. [حم٢٤٤٩٤]

● إسناده ضعيف.

٩٢٠٩ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خِذَاماً أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلاً، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ، أَنَّهَا أُنْكِحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ: **(لَا تُكْرِهُوهُنَّ)**. قَالَ: فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَتْ ثَيِّباً. [حم٣٤٤٠]

□ وفي رواية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَزَادَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَدْ مَسَّهَا، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ، فَلَا يَتِمَّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ)**. ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي خِلَافَتِهِمَا، فَمَنَعَاهَا كِلَاهُمَا(١). [حم٣٤٤١]

● إسناده ضعيف.

٩٢٠٩ـ (١) قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه كالذي قبله، وهو تابع له، وفي هٰذا فوق ذٰلك خطأ وتخليط، فإن التي تريد أن تعود إلىٰ زوجها رفاعة هي تميمة بنت وهب.

٩٢١٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَىٰ إِلَىٰ أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهُمَا خَالَايَ، قَالَ: فَمَضَيْتُ إِلَىٰ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَخْطُبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ـ يَعْنِي: إِلَىٰ أُمِّهَا ـ فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمِّهَا، فَأَبَيَا، حَتَّىٰ ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنَةُ أَخِي أَوْصَىٰ بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَىٰ هَوَىٰ أُمِّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا)**. قَالَ: فَانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا؛ فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. [حم٦١٣٦]

● إسناده حسن.

٩٢١١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ. [ط١١١٦]

٩٢١٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ: يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا. [ط١١١٧]

١٩ ـ باب: إذا زوج ابنته كارهة فالنكاح مردود

٩٢١٣ ـ (خ) عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [خ٥١٣٨]

□ وفي رواية: عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ، تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ ـ قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ، أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. [خ٦٩٦٩]

■ زاد ابن ماجه والدارمي: فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. وَذَكَرَ يَحْيَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّباً.

* * *

٩٢١٤ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

● صحيح. [د٢٠٩٦، ٢٠٩٧/ جه١٨٧٥]

٩٢١٥ ـ (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي(١) خَسِيسَتَهُ(٢). قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَىٰ الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. [جه١٨٧٤]

● ضعيف شاذ.

٩٢١٣ ـ وأخرجه/ د(٢١٠١)/ ن(٣٢٦٨)/ جه(١٨٧٣)/ مي(٢١٩١) (٢١٩٢)/ ط(١١٣٥)/ حم(٢٦٧٨٦ ـ ٢٦٧٩١).

٩٢١٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٩).

٩٢١٥ ـ (١) (ليرفع بي): أي: ليزيل عنه بزواجي دناءته.

(٢) (خسيسته): دناءته.

٩٢١٦ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّىٰ يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟. [ن٣٢٦٩]

● ضعيف شاذ.

٢٠ ـ باب: الصداق

٩٢١٧ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جاءتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: **(هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ)**؟ فَقَالَ: لَا، واللهِ يَا رَسُولَ الله، قالَ: **(اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً)**. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، قَالَ: **(انْظُرْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ)**، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا، واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هَذَا إِزَارِي ـ قال سَهْلٌ: ما لَهُ رِداءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ما تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ**

٩٢١٦ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٤٣).

٩٢١٧ـ وأخرجه/ د(٢١١١)/ ت(١١١٤)/ ن(٣٢٠٠) (٣٢٨٠) (٣٣٣٩) (٣٣٥٩)/ جه(١٨٨٩)/ مي(٢٢٠١)/ ط(١١١٨)/ حم(٢٢٧٩٨) (٢٢٨٣٢) (٢٢٨٥٠).

شَيْءٌ)؟ فَجلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قامَ فَرآهُ رَسُولُ الله ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جاءَ قَالَ: **(ماذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)**. قالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: **(أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ)**. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(اذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)**. [خ٥٠٣٠ (٢٣١٠)/ م١٤٢٥]

□ وفي رواية للبخاري: قال: **(ما لي في النِّساءِ مِنْ حاجَةٍ)**، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قالَ: **(أَعْطِهَا ثَوْباً)**. قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: **(أَعْطِهَا وَلَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ)**. فاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: **(ما معَكَ مِنَ القرآنِ)**؟ قَالَ: كذا وكذا، قَالَ: **(فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)**. [خ٥٠٢٩]

□ وله: وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ، فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ. [خ٥١٣٢]

□ وله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **(تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ)**. [خ٥١٥٠]

□ وفي رواية لمسلم: **(انْطَلِقْ؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا؛ فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ)**.

٩٢١٨ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ. [م١٤٢٦]

* * *

٩٢١٨ ـ وأخرجه/ د(٢١٠٥)/ ن(٣٣٤٧)/ جه(١٨٨٦)/ مي(٢١٩٩)/ حم(٢٤٦٢٦).

٩٢١٩ ـ (٥) عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا[١] بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. [د٢١٠٦/ ت١١١٤م/ ن٣٣٤٩/ جه١٨٨٧/ مي٢٢٤٦]

□ زاد النسائي وابن ماجه والدارمي: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ[٢]، وَحَتَّىٰ يَقُولَ: كُلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ[٣]. وعند ابن ماجه والدارمي: أَوْ عَرَقُ الْقِرْبَةِ[٤].

وَكُنْتُ غُلَاماً عَرَبِيّاً مُوَلَّداً، فَلَمْ أَدْرِ مَا عِلْقُ الْقِرْبَةِ؟

□ زاد النسائي: قَالَ: وَأُخْرَىٰ يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيداً، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيداً، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ[٥] عَجُزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ[٦] ذَهَباً أَوْ وَرِقاً يَطْلُبُ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا: ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَاتَ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ)**.

● حسن صحيح.

٩٢١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٨٥) (٢٨٧) (٣٤٠).

(١) (لا تغالوا): من الغلو، وهو مجاوزة الحد في كل شيء.

(٢) (عداوة في نفسه): أي: حتىٰ يعاديها في نفسه من ثقل صداقها عليه وكثرته.

(٣) (علق القربة): حبل تعلق به؛ أي: تحملت لأجلك كل شيء حتىٰ علق القربة.

(٤) (عرق القربة): أي: تحملت لأجلك كل شيء حتىٰ عرقت كعرق القربة، وهو سيلان مائها.

(٥) (أوقر) الوقر: الحمل.

(٦) (دفَّ راحلته): دفُّ الرحل: جانب كور البعير وهو سرجه.

٩٢٢٠ ـ (د ن) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ. [د٢٠٨٦، ٢١٠٧/ ن٣٣٥٠]

□ وفي رواية لأبي داود: وَكَانَ ـ زَوَّجَهَا ـ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

□ وزاد النسائي: وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

● صحيح.

٩٢٢١ ـ (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوَاقٍ. [ن٣٣٤٨]

● صحيح الإسناد.

٩٢٢٢ ـ (ن) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللهِ! مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْراً مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: الْإِسْلَامَ. فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ. [ن٣٣٤٠، ٣٣٤١]

● صحيح.

٩٢٢٠ـ وأخرجه/ حم(٢٧٤٠٨).

٩٢٢١ـ وأخرجه/ حم(٨٨٠٧).

٩٢٢٣ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ حديث سَهْلٍ[١]، لَمْ يَذْكُرْ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: (**مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ**)؟ قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: (**فَقُمْ؛ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ**). [د٢١١٢]

● ضعيف.

٩٢٢٤ ـ عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د٢١١٣]

● ضعيف.

٩٢٢٥ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَ. [د٢١٠٨]

● ضعيف.

٩٢٢٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ عَلَىٰ مَتَاعِ بَيْتٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً. [جه١٨٩٠]

● ضعيف.

٩٢٢٧ ـ (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَعْطَىٰ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً؛ فَقَدْ اسْتَحَلَّ**). [د٢١١٠]

☐ وفي رواية: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْمُتْعَةِ.

● ضعيف، وصحيح قول جابر.

٩٢٢٣ ـ (١) حديث سهل: هو الحديث الأول في هٰذا الباب ورقمه (٩٢١٧).

٩٢٢٧ ـ وأخرجه/ حم(١٤٨٢٤).

٩٢٢٨ ـ (ت جه) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجَازَهُ. [ت١١١٣]

□ ولابن ماجه: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، تَزَوَّجَ عَلَىٰ نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. [جه١٨٨٨]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٢٢٩ ـ (حم) عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقاً، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ ادَّانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْناً، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، فَغَرَّهُ بِاللهِ، وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللهَ ﷻ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ)**. [حم١٨٩٣٢]

● إسناده ضعيف.

٩٢٣٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِينُهُ فِي صَدَاقِهَا فَقَالَ: **(كَمْ أَصْدَقْتَ)**؟ قَالَ: قُلْتُ: مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، قَالَ: **(لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ الدَّرَاهِمَ مِنْ وَادِيكُمْ هَذَا مَا زِدْتُمْ، مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ)** قَالَ: فَمَكَثْتُ، ثُمَّ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا نَحْوَ نَجْدٍ فَقَالَ: **(اخْرُجْ فِي هَذِهِ السَّرِيَّةِ، لَعَلَّكَ أَنْ تُصِيبَ شَيْئاً، فَأُنَفِّلَكَهُ)**.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ جِئْنَا الْحَاضِرَ مُمْسِينَ، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَتْ

٩٢٢٨ ـ وأخرجه/ حم(١٥٦٧٦) (١٥٦٧٩) (١٥٦٩١).

فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، بَعَثَنَا أَمِيرُنَا رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ، قَالَ: فَأَحَطْنَا بِالْعَسْكَرِ، وَقَالَ: إِذَا كَبَّرْتُ وَحَمَلْتُ، فَكَبِّرُوا وَاحْمِلُوا، وَقَالَ حِينَ بَعَثَنَا رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ: لَا تَفْتَرِقَا، وَلأَسْأَلَنَّ وَاحِداً مِنْكُمَا عَنْ خَبَرِ صَاحِبِهِ فَلَا أَجِدُهُ عِنْدَهُ، وَلَا تُمْعِنُوا فِي الطَّلَبِ.

قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَحْمِلَ، سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الْحَاضِرِ صَرَخَ: يَا خَضْرَةُ! فَتَفَاءَلْتُ بِأَنَّا سَنُصِيبُ مِنْهُمْ خَضْرَةً، قَالَ: فَلَمَّا أَعْتَمْنَا كَبَّرَ أَمِيرُنَا وَحَمَلَ، وَكَبَّرْنَا وَحَمَلْنَا، قَالَ: فَمَرَّ بِي رَجُلٌ فِي يَدِهِ السَّيْفُ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ لِي صَاحِبِي: إِنَّ أَمِيرَنَا قَدْ عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نُمْعِنَ فِي الطَّلَبِ، فَارْجِعْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ إِلَّا أَنْ أَتَّبِعَهُ، قَالَ: وَاللهِ لَتَرْجِعَنَّ، أَوْ لَأَرْجِعَنَّ إِلَيْهِ، وَلأُخْبِرَنَّهُ أَنَّكَ أَبَيْتَ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَأَتَّبِعَنَّهُ! قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُ، رَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ عَلَىٰ جُرَيْدَاءِ مَتْنِهِ، فَوَقَعَ فَقَالَ: ادْنُ يَا مُسْلِمُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا رَآنِي لَا أَدْنُو إِلَيْهِ، وَرَمَيْتُهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَأَثْخَنْتُهُ، رَمَانِي بِالسَّيْفِ فَأَخْطَأَنِي، وَأَخَذْتُ السَّيْفَ فَقَتَلْتُهُ، وَاحْتَزَزْتُ بِهِ رَأْسَهُ، وَشَدَدْنَا نَعَماً كَثِيرَةً وَغَنَماً.

قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفْنَا، قَالَ: فَأَصْبَحْتُ، فَإِذَا بَعِيرِي مَقْطُورٌ بِهِ بَعِيرٌ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ شَابَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَتْ تَلْتَفِتُ خَلْفَهَا، فَتُكَبِّرُ، فَقُلْتُ لَهَا: إِلَىٰ أَيْنَ تَلْتَفِتِينَ؟ قَالَتْ: إِلَىٰ رَجُلٍ وَاللهِ إِنْ كَانَ حَيّاً خَالَطَكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَظَنَنْتُ أَنَّهُ صَاحِبِي الَّذِي قَتَلْتُ، قَدْ وَاللهِ قَتَلْتُهُ، وَهَذَا سَيْفُهُ، وَهُوَ مُعَلَّقٌ بِقَتَبِ الْبَعِيرِ الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَغِمْدُ السَّيْفِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُعَلَّقٌ بِقَتَبِ بَعِيرِهَا، فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ لَهَا، قَالَتْ: فَدُونَكَ هَذَا الْغِمْدَ، فَشِمْهُ فِيهِ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً، قَالَ: فَأَخَذْتُهُ، فَشِمْتُهُ فِيهِ فَطَبَقَهُ،

قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ بَكَتْ، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي مِنْ ذَلِكَ النَّعَمِ الَّذِي قَدِمْنَا بِهِ. [حم٢٣٨٨٢]

● إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: (**كَمْ أَمْهَرْتَهَا**)؟ قَالَ: مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: (**لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ**). [حم١٥٧٠٦، ١٥٧٠٧]

٩٢٣١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ: تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا**).

● إسناده حسن. [حم٢٤٤٧٨، ٢٤٦٠٧، ٢٥١١٩]

□ وفي رواية: (**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً**). [حم٢٤٥٢٩]

٩٢٣٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيِّهَا. [ط١١١٩]

● رجاله ثقات.

١/٢٩٣٢ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ـ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ، لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَىٰ أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. [ط١١١٩م]

● إسناده صحيح.

٩٢٣٣ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ: أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. [ط١١٢١]

● إسناده صحيح.

٩٢٣٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا؛ صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ؛ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ. [ط١١٢٢]

● إسناده منقطع.

[وانظر في النهي عن غلاء المهور: ٩١٩٢، ٩٢٣٥.

وانظر في مقدار المهر: ١٤٧٢٦، ١٤٧٢٧.

وانظر: في مهر صفية: ١٤٩٦٧.

وانظر: ٩٢٩٥].

٢١ ـ باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

٩٢٣٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ(١) قَالَ: **(ما هَذَا)**؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ

٩٢٣٥ـ وأخرجه/ د(٢١٠٩)/ ت(١٠٩٤)/ ن(٣٣٥١) (٣٣٥٢) (٣٣٧٢ ـ ٣٣٧٤)/ جه(١٩٠٧)/ مي(٢٠٦٤) (٢٢٠٤)/ ط(١١٥٧)/ حم(١٣٣٧٠) (١٣٩٠٣) (١٣٩٠٤) (١٣٩٦٢).

(١) (أثر صفرة): أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس.

امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْن نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ(٢)، قَالَ: (**بَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**). [خ٥١٥٥ (٢٠٤٩)/ م١٤٢٧]

■ زاد في رواية لأحمد: «قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ قُسِمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةُ أَلْفِ دِينَارٍ». [حم١٢٦٨٥]

٩٢٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصىٰ الله تَعَالىٰ وَرَسُولَهُ ﷺ. [خ٥١٧٧/ م١٤٣٢]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيها، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَىٰ الله وَرَسُولَهُ**).

□ وفي رواية له: (**بِئْسَ الطَّعَامُ..**).

٩٢٣٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ؛ فَلْيَأْتِهَا**). [خ٥١٧٣/ م١٤٢٩]

□ وفي رواية لهما: (**أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ، إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا**). قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَهُوَ صَائِمٌ. [خ٥١٧٩]

---

(٢) (نواة من ذهب): فسرها العلماء بخمسة دراهم.

٩٢٣٦ ـ وأخرجه/ د(٣٧٤٢)/ جه(١٩١٣)/ مي(٢٠٦٦)/ ط(١١٦٠)/ حم(٧٢٧٩) (٧٦٢٤) (٩٢٦١) (١٠٤١٢).

٩٢٣٧ ـ وأخرجه/ د(٣٧٣٦ ـ ٣٧٣٩)/ ت(١٠٩٨)/ جه(١٩١٤)/ مي(٢٠٨٢) (٢٢٠٥)/ ط(١١٥٩)/ حم(٤٧١٢) (٤٧٣٠) (٤٩٤٩ ـ ٤٩٥١) (٥٣٦٧) (٥٧٦٦) (٦١٠٨) (٦٣٧٧).

□ وفي رواية لمسلم: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ عُرْسٍ؛ فَلْيُجِبْ).

□ وفي رواية: (مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ فَلْيُجِبْ).

□ وفي رواية: (إِذَا دُعِيتُمْ إِلَىٰ كُرَاعٍ؛ فَأَجِيبُوا).

■ زاد أبو داود في رواية: (فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ).

■ وفي رواية لأحمد: (مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ). [حم٥٢٦٣]

٩٢٣٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ الله ﷺ في عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خادِمَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ. قال سَهْلٌ: تَدْرُونَ ما سَقَتْ رَسُولَ الله ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [خ ٥١٧٦/ م٢٠٠٦]

□ وفي رواية لهما: بَلَّتْ تَمَرَاتٍ في تَوْرٍ[(١)] مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَماثَتْهُ[(٢)] لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذلِكَ. [خ٥١٨٢]

□ وفي مسلم: تَخُصُّهُ بِهِ.

٩٢٣٩ ـ (خ) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. [خ٥١٧٢]

■ وهو عند أحمد: عنها عن عائشة. [حم٢٤٨٢٢]

٩٢٣٨ ـ وأخرجه/ جه(١٩١٢)/ حم(١٦٠٦٢).

(١) (تور): وعاء من نحاس وغيره، وبيَّن الحديث هنا: أنه كان من حجارة.

(٢) (أماثته): أي: مرسته بيدها.

٩٢٤٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ[1]، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ)**. [م١٤٣١]

٩٢٤١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)**. [م١٤٣٠]

٩٢٤٢ ـ (خـ) وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْداً لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. [خ. الأحكام، باب ٢٣]

* * *

٩٢٤٣ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِيمَةً، مَا فِيهَا لَحْمٌ وَلَا خُبْزٌ. [جه١٩١٠]

■ وفي لفظ لأحمد: «شَهِدْتُ وَلِيمَتَيْنِ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا أَطْعَمَنَا فِيهَا خُبْزاً وَلَا لَحماً، قال: قُلْتُ: فَمَهْ! قَالَ: الْحَيْسَ؛ يَعْنِي: التَّمْرَ وَالْأَقِط». [حم١١٩٥٣، ١٣٨٠٥]

• صحيح.

٩٢٤٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ؛ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَىٰ غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ مُغِيراً)**. [د٣٧٤١]

• ضعيف.

٩٢٤٠ـ وأخرجه/ د(٢٤٦٠)/ ت(٧٨٠)/ جه(١٧٥٠).

(١) (فليصل): أي: فليدعُ لهم، والصلاة لغة: الدعاء.

٩٢٤١ـ وأخرجه/ د(٣٧٤٠)/ جه(١٧٥١)/ حم(١٥٢١٩).

٩٢٤٣ـ وأخرجه/ ط(١١٥٨) بلاغاً/ حم(١٣٦٧٦).

٩٢٤٥ ـ (د مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ، كَانَ يُقَالُ لَهُ: مَعْرُوفاً ـ أَيْ: يُثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْراً ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ)**.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ. [د٣٧٤٥، ٣٧٤٦/ مي٢١٠٩]

□ زاد أبو داود في رواية: فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَبَ الرَّسُولَ.

● ضعيف.

٩٢٤٦ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ)**. [جه١٩١٥]

● ضعيف.

٩٢٤٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ)**. [ت١٠٩٧]

● ضعيف.

٩٢٤٨ ـ (د) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ

٩٢٤٥ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٢٤) (٢٠٣٢٥) (٢٣١٥٢).

٩٢٤٨ـ وأخرجه/ حم(٢٣٤٦٦).

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ**). [د٣٧٥٦]

• ضعيف.

٩٢٤٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ**). [حم٣٨٣٨]

• إسناده جيد.

٩٢٥٠ ـ (حم) عَن أَبِي الْغَادِيَةَ الْيَمَامِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَاءَ رَسُولُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَدَعَاهُمْ، فَمَا قَامَ إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ، أَنَا أَحَدُهُمْ، فَذَهَبُوا فَأَكَلُوا، ثُمَّ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَغَسَلَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! يَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ! إِنَّكُمْ لَعُصَاةٌ لِأَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [حم٧٨٨٤]

• إسناده ضعيف.

٩٢٥١ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيّاً دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَىٰ خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ. [حم١٣٢٠١، ١٣٨٦٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر وليمة أزواجه ﷺ: ١٤٩١٤، ١٤٩٦٧.

وانظر في إجابة الدعوة: ١١٧٢٥، ١٤٠٩١].

٢٢ ـ باب: يرجع من الوليمة إذا رأىٰ منكراً

٩٢٥٢ ـ (خـ) رَأَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ، فَرَجَعَ.

وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَىٰ فِي الْبَيْتِ سِتْراً عَلَىٰ الْجِدَارِ، فَقَالَ

ابْنُ عُمَرَ: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَىٰ عَلَيْهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكَ. وَاللهِ! لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَاماً، فَرَجَعَ. [خ. النكاح، باب ٧٦]

٩٢٥٣ ـ (د جه) عَنْ سَفِينَةَ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ: أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَدَعُوهُ، فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ عِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَرَأَىٰ الْقِرَامَ[1] قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الْحَقْهُ، فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: (**إِنَّهُ لَيْسَ لِي ـ أَوْ لِنَبِيٍّ ـ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً**[2]). [د٣٧٥٥/ جه٣٣٦٠]

● حسن.

٩٢٥٤ ـ (ن جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ، فَرَأَىٰ فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ. [ن٥٣٦٦/ جه٣٣٥٩]

□ وعند النسائي: فَرَأَىٰ سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَخَرَجَ وَقَالَ: (**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ**).

● صحيح.

٢٣ ـ باب: اللهو وضرب الدف في النكاح

٩٢٥٥ ـ (خ) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ

٩٢٥٣ـ وأخرجه/ حم(٢١٩٢٢) (٢١٩٢٦) (٢١٩٣٣) (٢١٩٣٤).

(١) (القرام): هو الستر الرقيق.

(٢) (مزوقاً): أي: مزيناً.

٩٢٥٥ـ وأخرجه/ د(٤٩٢٢)/ ت(١٠٩٠)/ جه(١٨٩٧)/ حم(٢٧٠٢١) (٢٧٠٢٧).

بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّىٰ قالَتْ جارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَقُولِي هكَذَا، وَقُولِي ما كُنْتِ تَقُولِينَ)**. [خ٤٠٠١]

■ وعند ابن ماجه: **(أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ؛ إِلَّا اللهُ)**.

٩٢٥٦ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(يَا عائِشَةُ! ما كانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ)**. [خ٥١٦٢]

* * *

٩٢٥٧ ـ (ت ن جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ[1] فِي النِّكَاحِ)**. [ت١٠٨٨/ ن٣٣٦٩، ٣٣٧٠/ جه١٨٩٦]

● صحيح.

٩٢٥٨ ـ (ن) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ، فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ، قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ. [ن٣٣٨٣]

● حسن.

٩٢٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣١٣).

٩٢٥٧ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٥١) (١٨٢٧٩) (١٨٢٨٠).

(١) (الصوت): هو الغناء بدليل الحديث الذي بعده، حديث عامر.

٩٢٥٩ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ)**. [ت١٠٨٩/ جه١٨٩٥]

□ ولفظ ابن ماجه: **(أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ[١])**.

● ضعيف.

٩٢٦٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَهْدَيْتُمُ الفَتَاةَ)[١]**؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي)**؟ قَالَتْ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:**

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ).

● ضعيف. [جه١٩٠٠]

٩٢٦١ ـ (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: **(أَهَدَيْتُمُ الجَارِيَةَ إِلَىٰ بَيْتِهَا)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُغَنِّيهِمْ يَقُولُ:**

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيَّاكُمْ

فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ). [حم١٥٢٠٩]

● حسن لغيره.

٩٢٥٩ ـ (١) (الغربال): هو الدف.

٩٢٦٠ ـ (١) (أهديتم الفتاة): أي: أرسلتموها إلىٰ بيت زوجها.

٩٢٦٢ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَعْلِنُوا النِّكَاحَ)**. [حم١٦١٣٠]

● حسن لغيره.

٩٢٦٣ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ ـ أَوْ عُمَيْرَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ: **(هَلْ مِنْ لَهْوٍ)**؟. [حم١٦٦٢٦، ٢٣٢١٥]

● مرفوعه صحيح لغيره.

٩٢٦٤ ـ (حم) (ع) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ، حَتَّىٰ يُضْرَبَ بِدُفٍّ وَيُقَالَ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ.

● إسناده مظلم. [حم١٦٧١٢]

[وانظر: ٥٥٠٣ في الغناء أيام العيد.

وانظر: ١٢٥٠٤ في استعارة ثوب الزفاف].

٢٤ ـ باب: استحباب الزواج في شوال

٩٢٦٥ ـ (م) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَىٰ(١) عِنْدَهُ مِنِّي؟

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ. [م١٤٢٣]

* * *

٩٢٦٥ ـ وأخرجه/ ت(١٠٩٣)/ ن(٣٢٣٦) (٣٣٧٧)/ جه(١٩٩٠)/ مي(٢٢١١)/ حم(٢٤٢٧٢) (٢٥٧١٦).

(١) (أحظىٰ) الحظوة: المكانة والمنزلة، والمعنىٰ: أعظم مكانة ومنزلة.

٩٢٦٦ ـ (جه) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ، وَجَمَعَهَا إِلَيْهِ فِي شَوَّالٍ. [جه١٩٩١]

● مرسل.

٢٥ ـ باب: الشروط في النكاح

٩٢٦٧ ـ (ق) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ). [خ٢٧٢١/ م١٤١٨]

٩٢٦٨ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا. [خ. النكاح، باب ٥٣]

* * *

٩٢٦٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَىٰ زَوْجِهَا: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ. [ط١١٢٥]

٢٦ ـ باب: إذا كان الولي هو الخاطب

٩٢٧٠ ـ (خـ) وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلاً؛ فَزَوَّجَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ: أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِهَا. [خ. النكاح، باب ٣٧]

٩٢٦٧ ـ وأخرجه/ د(٢١٣٩)/ ت(١١٢٧)/ ن(٣٢٨١) (٣٢٨٢)/ جه(١٩٥٤)/ مي(٢٢٠٣)/ حم(١٧٣٠٢) (١٧٣٦٢) (١٧٣٧٦).

٢٧ ـ باب: مراعاة تناسب السن بين الزوجين

٩٢٧١ ـ (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهَا صَغِيرَةٌ)**، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. [ن٣٢٢١]

● صحيح الإسناد.

٢٨ ـ باب: استشارة المرأة بشأن زواج ابنتها

٩٢٧٢ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ)**. [د٢٠٩٥]

● ضعيف، وحسنه الشيخ شعيب.

٩٢٧٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَنَعَمْ إِذاً)**. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللهِ! إِذاً مَا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيباً، وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ؟ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ؛ فَأَنْكِحُوهُ، فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا، وَقَالَا: صَدَقْتِ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ؛ فَقَدْ رَضِينَاهُ، قَالَ: **(فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ)**، فَزَوَّجَهَا.

ثُمَّ فُزِّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ، فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ، وَحَوْلَهُ

٩٢٧٢ـ وأخرجه/ حم(٤٩٠٥).

نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا، وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ. [حم١٢٣٩٣]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٩٢٧٤ ـ (حم) عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ ـ وَاسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ: نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَمَّاهُ صَالِحاً ـ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اخْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ، فَقَالَ: إِنَّ لَهُ يَتَامَىٰ وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْثِرَنَا عَلَيْهِمْ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ إِلَىٰ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَىٰ صَالِحٍ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، فَقَالَ: لِي يَتَامَىٰ وَلَمْ أَكُنْ لِأُتْرِبَ لَحْمِي وَأَرْفَعَ لَحْمَكُمْ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فُلَاناً، وَكَانَ هَوَىٰ أُمِّهَا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! خَطَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ابْنَتِي، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيماً فِي حَجْرِهِ، وَلَمْ يُؤَامِرْهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ صَالِحٍ فَقَالَ: **(أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا)**؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: **(أَشِيرُوا عَلَىٰ النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ)** وَهِيَ بِكْرٌ، فَقَالَ صَالِحٌ: فَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصْدِقُهَا ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا. [حم٥٧٢٠]

• حسن.

٢٩ ـ باب: في الولي

٩٢٧٥ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ

٩٢٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٠٥) (٢٤٣٧٢) (٢٥٣٢٦) (٢٦٢٣٥).

فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا؛ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ). [د٢٠٨٣، ٢٠٨٤/ ت١١٠٢/ جه١٨٧٩/ مي٢٢٣٠]

• صحيح.

٩٢٧٦ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**). [د٢٠٨٥/ ت١١٠١/ جه١٨٨١/ مي٢٢٢٨، ٢٢٢٩]

• صحيح.

٩٢٧٧ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**). [جه١٨٨٠]

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (**وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**).

• صحيح.

٩٢٧٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**). [جه١٨٨٢]

• صحيح دون جملة الزانية.

٩٢٧٩ ـ (٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا**).

٩٢٧٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥١٨) (١٩٧١٠) (١٩٧٤٦).

٩٢٧٧ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٦٠) (٢٢٦١).

٩٢٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٨٥) (٢٠٠٩٠) (٢٠١١٦) (٢٠١٢١) (٢٠١٤١) (٢٠٢٠٦) (٢٠٢٠٨) (٢٠٢٦٣).

□ واقتصرت رواية ابن ماجه علىٰ ذكر البيع، وفي رواية له: **(إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ**[١]**؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ)**.

● ضعيف. [د٢٠٨٨/ ت١١١٠/ ن٤٦٩٦/ جه٢١٩٠، ٢١٩١، ٢٣٤٤/ مي٢٢٣٩، ٢٢٤٠]

٩٢٨٠ ـ (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزَوَّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَىٰ[١]، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ[٢]، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ[٣]، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: **(أَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَىٰ، فَأَدْعُو اللهَ لَكِ، فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ، وَأَمَّا قَوْلُكِ: أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ)**، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ! قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَزَوَّجَهُ. [ن٣٢٥٤]

● ضعيف.

٩٢٨١ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا)**.
قَالَ أَبِي: وَقَالَ يُونُسُ: وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ. [حم١٧٣٤٩]

● إسناده ضعيف.

---

(١) (المجيزان) المجيز: الولي، والقائم بأمر اليتيم والصغير، والمأذون له في التجارة.

٩٢٨٠ ـ (١) (غيرىٰ): أي: ذات غيرة فلا تستطيع الاجتماع مع بقية الزوجات.

(٢) (مصبية): أي: ذات صبيان.

(٣) (شاهد): أي: حاضر غير غائب.

٩٢٨٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ. [ط١١١٥]

• إسناده منقطع.

٣٠ ـ باب: الإشهاد في النكاح

٩٢٨٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[١]. [ت١١٠٤]

• قال الترمذي صحيح موقوفاً.

٩٢٨٤ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الْبَغَايَا: اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ)**. [ت١١٠٣]

• ضعيف.

٩٢٨٥ ـ (ط) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ. [ط١١٣٦]

• إسناده منقطع.

٣١ ـ باب: خطبة النكاح

٩٢٨٦ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: **(إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ**

٩٢٨٣ ـ (١) (إِلَّا ببينة) البينة: الشهود.

٩٢٨٦ ـ وأخرجه/ حم(٣٧٢٠) (٣٧٢١) (٤١١٥) (٤١١٦).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب]) واللفظ لأبي داود. [د٢١١٨/ ت١١٠٥/ ن١٤٠٣، ٣٢٧٧/ جه١٨٩٢/ مي٢٢٤٨]

□ وعند الترمذي وابن ماجه في أوله: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ: (**التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ...**).

□ وزاد ابن ماجه قبل ذلك: أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ: فَوَاتِحَ الْخَيْرِ.

• صحيح.

٩٢٨٧ ـ (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ**[١]). [د٤٨٤١/ ت١١٠٦]

• صحيح.

٩٢٨٧ ـ وأخرجه/ حم(٨٠١٨) (٨٥١٨).

(١) (الجذماء): أي: التي أصابها مرض الجذام.

٩٢٨٨ ـ (د) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ[١] وَزَادَ بَعْدَ «وَرَسُولُهُ»: (**أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً**). [د٢١١٩]

• ضعيف.

٩٢٨٩ ـ (د) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. [د٢١٢٠]

• ضعيف.

٩٢٩٠ ـ (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ**). [د٤٨٤٠/ جه١٨٩٤]

• ضعيف.

٣٢ ـ باب: التهنئة بالزواج

٩٢٩١ ـ (د ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[١] الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: (**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**). [د٢١٣٠/ ت١٠٩١/ جه١٩٠٥/ مي٢٢٢٠]

• صحيح.

٩٢٩٢ ـ (ن جه مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً

٩٢٨٨ ـ (١) هو الحديث الأول في هٰذا الباب.

٩٢٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٨٧١٢).

٩٢٩١ ـ وأخرجه/ حم(٨٩٥٦) (٨٩٥٧).

(١) أي: إذا هنأه ودعا له.

٩٢٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٣٨) (١٧٣٩) (١٥٧٤٠) (١٥٧٤١).

مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقِيلَ لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ[١]، قَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ لَكُمْ**). [ن٣٣٧١/ جه١٩٠٦/ مي٢٢١٩]

● صحيح.

[وانظر: ٩١٣٣، ٩٢٣٥].

٣٣ ـ باب: ما يدعو به الزوج عند الدخول علىٰ أهله

٩٢٩٣ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَىٰ خَادِماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**). [د٢١٦٠/ جه١٩١٨]

□ زاد أبو داود: (**وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعِيراً؛ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**).

□ قَالَ أَبُو دَاوُد: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: (**ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ**) فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ.

● حسن.

٣٤ ـ باب: ما يشترطه الولي من المهر

٩٢٩٤ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ[١]، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ**

---

(١) هٰذه كانت تهنئتهم في الجاهلية للمتزوج.

٩٢٩٣ ـ وأخرجه/ ط(١١٦٢).

٩٢٩٤ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٠٩).

(١) (حباء): عطية، هو ما يعطيه الزوج سوىٰ الصداق بطريق الهبة.

النِّكَاحِ[٢] **فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ)**. [د٢١٢٩/ ن٣٣٥٣/ جه١٩٥٥]

☐ ولفظ النسائي: **(فَهُوَ لِمَنْ أُعْطَاهُ)**.

● ضعيف.

٩٢٩٥ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا، قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً. [د٢١٢٨/ جه١٩٩٢]

● ضعيف.

٩٢٩٦ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَّةٍ فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ)**. [حم٢٤٩٠٩]

● حسن.

٩٢٩٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَىٰ بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ، مَنْ كَانَ أَباً أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ ابْتَغَتْهُ. [ط١١٢٠]

٣٥ ـ باب: من تزوج ولم يسمِّ صداقاً

٩٢٩٨ ـ (٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ:

---

(٢) (قبل عصمة النكاح): أي: قبل عقد النكاح.

٩٢٩٨ـ وأخرجه/ حم(٤٠٩٩) (٤١٠٠) (٤٢٧٦ ـ ٤٢٧٨) (١٥٩٤٣) (١٨٤٦٠ ـ ١٨٤٦٦).

لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. [د٢١١٤ ـ ٢١١٦/ ت١١٤٥/ ن٣٣٥٤ ـ ٣٣٥٨، ٣٥٢٤/ جه١٨٩١/ مي٢٢٩٢]

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أنهم اخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْراً، قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقاً كَصَدَاقِ نِسَائِهَا[1]، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ[2]، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ.. وفيها: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحاً شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

□ وللنسائي: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأْتُوا غَيْرِي.. فَقَالُوا: مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ، وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ.

• صحيح.

٩٢٩٩ ـ (د) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **(أَتَرْضَىٰ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: **(أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَاناً)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ.

فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً،

---

(١) (كصداق نسائها): أي: مهر المثل.

(٢) (لا وكس ولا شطط): أي: لا نقص ولا زيادة. والشطط: هو الجور.

٩٢٩٩ ـ قال أبو داود: يخاف أن يكون هٰذا الحديث ملزقاً؛ لأن الأمر علىٰ غير هٰذا.

وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهْماً، فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ ـ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ)**، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: .. ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. [د٢١١٧]

● صحيح.

٣٦ ـ باب: تزويج من لم يولد

٩٣٠٠ ـ (د) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ، فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ[١] الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، فَأَقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: جَيْشَ غِثْرَانَ ـ فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَقَّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي، فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي، ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّىٰ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ، وَبَلَغَتْ، ثُمَّ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهِّزْهُنَّ إِلَيَّ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، حَتَّىٰ أُصْدِقَهُ صَدَاقاً جَدِيداً غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَحَلَفْتُ: لَا

٩٣٠٠ـ (١) (الطبطبية): هي حكاية وقع الأقدام.

أُصْدِقُ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ[٢] هِيَ الْيَوْمَ)**؟ قَالَ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ، قَالَ: **(أَرَىٰ أَنْ تَتْرُكَهَا)** قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ، وَنَظَرْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: **(لَا تَأْثَمُ، وَلَا يَأْثَمُ صَاحِبُكَ)**.

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْقَتِيرُ: الشَّيْبُ. [د٢١٠٣]

● ضعيف.

٩٣٠١ ـ (د) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ، عَنِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: هِيَ مُصَدَّقَةٌ ـ امْرَأَةُ صِدْقٍ ـ، قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذْ رَمِضُوا[١]، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ، . . وَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ. [د٢١٠٤]

● ضعيف.

٣٧ ـ باب: نكاح الولود

٩٣٠٢ ـ (د ن) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: **(لَا)**، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: **(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ)**. [د٢٠٥٠/ ن٣٢٢٧]

● حسن صحيح.

---

(٢) (بقرن أي النساء): أي: بسنِّ أيُّ النساء هي؟

٩٣٠١ ـ (١) (رمضوا): أصابتهم الرمضاء، وهي شدة حرارة الأرض، حتىٰ لا تطيقها القدم.

٩٣٠٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**انْكِحُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ**). [جه١٨٦٣]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٩٣٠٤ ـ (د) عَنْ عُمَرَ قَالَ: حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ. [د٣٩٢٢]

• ضعيف موقوف.

٩٣٠٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً وَيَقُولُ: (**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [حم١٢٦١٣]

• صحيح لغيره.

٩٣٠٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [حم٦٥٩٨]

• صحيح لغيره.

٣٨ ـ باب: نكاح من لا ترد يد لامس

٩٣٠٧ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ[1]، قَالَ: (**غَرِّبْهَا**)[2]، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: (**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**)[3]. [د٢٠٤٩/ ن٣٢٢٩، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥]

٩٣٠٧ ـ (١) (لا تمنع يد لامس): أي: أنها مطاوعة لمن أرادها، وهٰذا كناية عن الفجور.

(٢) (غربها): أي: طلقها، كما في رواية النسائي.

(٣) (فاستمتع بها): أي: كن معها قدر ما تقضي حاجتك.

□ وفي رواية للنسائي: قَالَ: **(طَلِّقْهَا)**. . . وفيها: **(فَأَمْسِكْهَا)**.

• صحيح.

٣٩ ـ باب: نكاح الحرائر

٩٣٠٨ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ طَاهِراً مُطَهَّراً، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ)**. [جه١٨٦٢]

• ضعيف.

٩٣٠٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً؟ فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. [ط١١٣٨]

• إسناده منقطع

٩٣١٠ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَىٰ الْحُرَّةِ؛ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ. [ط١١٣٩]

٤٠ ـ باب: نكاح الزانية

٩٣١١ ـ (٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلاً يَحْمِلُ الْأَسْرَىٰ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ[1] بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلاً مِنْ أُسَارَىٰ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ،

٩٣١١ ـ وأخرجه/ حم(٦٤٨٠) (٧٠٩٩) (٧١٠٠).

(١) (بغي): فاجرة.

قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقٌ، فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْهُ، فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ، فَقَالَتْ: مَرْحباً وَأَهْلاً، هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ! حَرَّمَ اللهُ الزِّنَىٰ، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ! هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ، وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ(٢)، فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ كَهْفٍ أَوْ غَارٍ، فَدَخَلْتُ فَجَاؤوا حَتَّىٰ قَامُوا عَلَىٰ رَأْسِي فَبَالُوا، فَظَلَّ(٣) بَوْلُهُمْ عَلَىٰ رَأْسِي، وَأَعْمَاهُمُ اللهُ عَنِّي.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا، وَرَجَعْتُ إِلَىٰ صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً، حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ الْإِذْخِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ(٤)، فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعْيِينِي، حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْكِحُ عَنَاقاً؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا مَرْثَدُ! الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فَلَا تَنْكِحْهَا)**. [د٢٠٥١/ ت٣١٧٧/ ن٣٢٢٨]

□ هذا لفظ الترمذي، ورواية أبي داود مختصرة.

---

(٢) (الخندمة): جبل معروف عند مكة.

(٣) (فطلّ): أي: أصاب رذاذه رأسه، والذي في «تحفة الأحوذي»: (فظلّ)، وعند النسائي: (فطار).

(٤) (كبله): جمع كبل، وهو قيد ضخم.

□ وعند النسائي: قَالَتْ: هَذَا الدُّلْدُلُ[٥]، هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أُسَرَاءَكُمْ. . .

■ وفي روايات أحمد: لم يسمِّ الرجُلَ، وسمّىٰ المرأةَ وهي: أُمُّ مَهْزُول.

● حسن صحيح.

٩٣١٢ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ؛ إِلَّا مِثْلَهُ).** [د٢٠٥٢]

● صحيح.

٤١ ـ باب: المحلل والمحلل له

٩٣١٣ ـ (د ت جه) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ).** [د٢٠٧٦، ٢٠٧٧/ ت١١١٩/ جه١٩٣٥]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ[١].

● صحيح.

٩٣١٤ ـ (ت ن مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [ت١١٢٠/ ن٣٤١٦/ مي٢٣٠٤]

---

(٥) (الدلدل): القنفذ، ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل.

٩٣١٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٠٠).

٩٣١٣ ـ (١) (المحلل والمحلل له): المحلل: من تزوج مطلقة غيره ثلاثاً لتحل لزوجها الأول. (المحلل له): هو الزوج الأول المطلق.

٩٣١٤ ـ وأخرجه/ حم(٤٢٨٣) (٤٢٨٤) (٤٣٠٨) (٤٤٠٣).

□ ولفظ النسائي: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ[١] وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ[٢] وَالْمَوْصُولَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

● صحيح.

٩٣١٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [جه١٩٣٤]

● صحيح.

٩٣١٦ ـ (جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ)**؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)**. [جه١٩٣٦]

● حسن.

٩٣١٧ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [حم٨٢٨٧]

● إسناده حسن.

٤٢ ـ باب: في الزوجين يسلِم أحدهما

٩٣١٨ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ

---

(١) (الواشمة): فاعلة الوشم، وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشىٰ بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. والموتشمة: من فعل بها ذلك.

(٢) (الواصلة): هي التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر. والموصولة: التي يفعل بها ذلك عن رضاها.

٩٣١٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٦) (٢٣٦٦) (٣٢٩٠).

زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً. [د٢٢٤٠/ ت١١٤٣/ جه٢٠٠٩]

□ وعند ابن ماجه، ورواية عند أبي داود: بَعْدَ سَنَتَيْنِ.

● حسن.

٩٣١٩ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرُدَّهَا عَلَيَّ.

□ زاد الترمذي: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. [د٢٢٣٨/ ت١١٤٤]

● ضعيف، وقال الترمذي: صحيح.

٩٣٢٠ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. [د٢٢٣٩/ جه٢٠٠٨]

● ضعيف.

٩٣٢١ ـ (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. [ت١١٤٢/ جه٢٠١٠]

● ضعيف.

٩٣١٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٥٩).

٩٣٢٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٩٧٢).

٩٣٢١ ـ وأخرجه/ حم(٦٩٣٨).

٩٣٢٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ؛ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِراً قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. [ط١١٥٥]

٩٣٢٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّىٰ قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّىٰ قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحاً، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، حَتَّىٰ بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ. [ط١١٥٦]

٤٣ ـ باب: الرجل يسْلِم وعنده أكثر من أربع

٩٣٢٤ ـ (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ، أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ. [ت١١٢٨/ جه١٩٥٣]

• صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا

٩٣٢٤ ـ وأخرجه/ ط(١٢٤٣) بلاغاً/ حم(٤٦٠٩) (٥٠٢٧) (٥٥٥٨).

يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمْكُثَ إِلَّا قَلِيلاً. وَأَيْمُ اللهِ! لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ، وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. [حم٤٦٣١]

٩٣٢٥ ـ (د جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً**). [د٢٢٤١، ٢٢٤٢/ جه١٩٥٢]

• صحيح.

٤٤ ـ باب: الرجل يسْلِم وعنده أختان

٩٣٢٦ ـ (د ت جه) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: (**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**).

□ ولفظ الترمذي: (**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**).

• حسن. [د٢٢٤٣/ ت١١٣٠،١١٢٩/ جه١٩٥٠، ١٩٥١]

٤٥ ـ باب: الرجل يتزوج فيجدها حبلىٰ

٩٣٢٧ ـ (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَىٰ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَهَا**

٩٣٢٦ـ وأخرجه/ حم(١٨٠٤٠) (١٨٠٤١).

الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا ـ أَوْ فَحُدُّوهَا ـ).

□ زَادَ في رواية: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [د٢١٣١، ٢١٣٢]

● ضعيف.

٤٦ ـ باب: أحد الزوجين يجد في الآخر عيباً

٩٣٢٨ ـ (حم) عَن جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: صَحِبْتُ شَيْخاً مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَىٰ الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ: **(خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ)**، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئاً. [حم١٦٠٣٢]

● إسناده ضعيف.

٩٣٢٩ ـ (ط) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَىٰ رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ؟. [ط١١٦٣]

● في سنده جهالة وانقطاع.

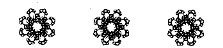
٩٣٣٠ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ. [ط١١٩٥]

٤٧ ـ باب: ما جاء في كثرة الأهل

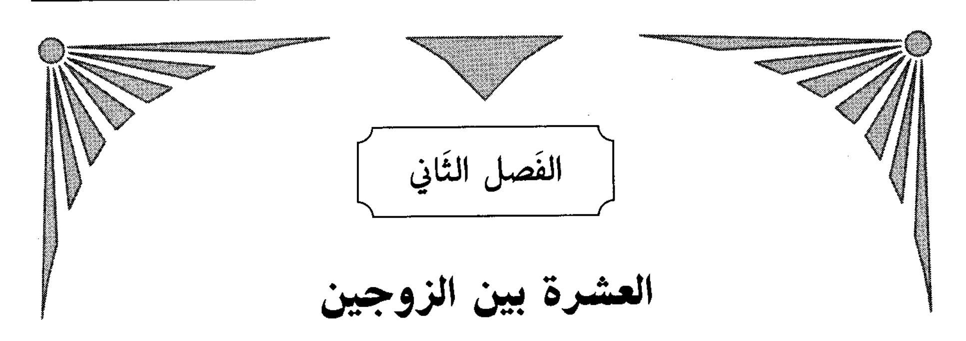
٩٣٣١ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ التَّبَقُّرِ[١] فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

□ زاد في رواية: قَالَ عَبْد اللهِ: كَيْفَ مَن لَهُ ثَلاثَةُ أَهْلِينَ، أَهْلٌ بِالْمَدِينَةِ، وَأَهْلٌ بِكَذَا، وَأَهْلٌ بِكَذَا؟. [حم٤١٨٤، ٤١٨٥، ٤١٨١]

● إسناده ضعيف..



٩٣٣١ ـ (١) (التبقر): هو التكثر والتوسع.



الفَصل الثَّاني

العشرة بين الزوجين

١ ـ باب: العدل بين الزوجات

٩٣٣٢ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الأُولَىٰ إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا. فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ. فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّىٰ اسْتَخَبَتَا(١)، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ(٢). فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالت عَائِشَةُ: الآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعلُ. فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلاً شَدِيداً. وَقالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟. [م١٤٦٢]

* * *

٩٣٣٣ ـ (٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ**

٩٣٣٢ ـ وأخرجه/ حم(١٢٠١٤) (١٦١٣٦) (١٣٤٩٠).

(١) (استخبتا): من السخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها.

(٢) (واحث في أفواههن التراب): مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن.

٩٣٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٧٩٣٦) (٨٥٦٨) (١٠٠٩٠).

امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ).

☐ ولفظ الترمذي وابن ماجه: **(وَشِقُّهُ سَاقِطٌ)**.

● صحيح. [د٢١٣٣/ ت١١٤١/ ن٣٩٥٢/ جه١٩٦٩/ مي٢٢٥٢]

٩٣٣٤ ـ (٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ)**؛ يَعْنِي: الْقَلْبَ. [د٢١٣٤/ ت١١٤٠/ ن٣٩٥٣/ جه١٩٧١/ مي٢٢٥٣]

● ضعيف. وقال شعيب: رجاله ثقات [تعليقه على «المسند»].

٩٣٣٥ ـ (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَتَهُ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَيَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بَقِيَّتَهُ، أَكْلَ رَجُلٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ. [حم١٢٢٦٧، ١٣٨٤٣]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٩٣٣٦ ـ (ط) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّىٰ كَبِرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّىٰ إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ: مَا شِئْتِ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَىٰ مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ. قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَىٰ الْأُثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَىٰ

٩٣٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١١١).

ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْماً حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَىٰ الأُثْرَةِ. [ط١١٦٧]

[وانظر في شأن المبيت: ٩٣٤٤.

وانظر في أمر السفر: ١٤٩٢٢، ١٦٣٣٦].

٢ ـ باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

٩٣٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ[1] إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ)**. [خ٥١٩٥ (٢٠٦٦)/ م١٠٢٦]

□ وفي رواية لهما: **(إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ)**. [خ٢٠٦٦]

■ وعندهم زيادة: **(فِي غَيْرِ رَمَضَانَ)**.

■ ولأبي داود موقوفاً: وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ. [د١٦٨٨]

* * *

٩٣٣٨ ـ (د جه مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي

٩٣٣٧ـ وأخرجه/ د(١٦٨٧) (٢٤٥٨)/ ت(٧٨٢)/ جه(١٧٦١)/ مي(١٧٢٠) (١٧٢١)/ حم(٧٣٤٣) (٨١٨٨) (٩٧٣٤) (٩٩٨٦) (١٠١٦٨) (١٠٤٩٥).

(١) (شاهد): أي: مقيم في البلد.

٩٣٣٨ـ وأخرجه/ حم(١١٧٥٩) (١١٨٠١).

صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ.

قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: **(لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ)**. وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: **(لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)**. وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: **(فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ؛ فَصَلِّ)**. [د٢٤٥٩/ جه١٧٦٢/ مي١٧٦٠]

□ وهو مختصر عند ابن ماجه والدارمي، ولفظ ابن ماجه: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ أَنْ يَصُمْنَ؛ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ.

• صحيح.

٣ ـ باب: التسمية عند الوقاع

٩٣٣٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ. اللَّهُمَّ! جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذٰلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً)**. [خ٧٣٩٦ (١٤١)/ م١٤٣٤]

□ وزاد في رواية للبخاري: **(وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ)**. [خ٣٢٨٣]

[انظر في ثواب الوقاع: ٦٤٨٩].

٩٣٣٩ ـ وأخرجه/ د(٢١٦١)/ ت(١٠٩٢)/ جه(١٩١٩)/ مي(٢٢١٢).

٤ ـ باب: حق الزوجة من المبيت عند الزواج

٩٣٤٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَىٰ الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.
[خ٥٢١٤ (٥٢١٣)/ م١٤٦١]

■ ولفظ ابن ماجه والدارمي: قَالَ ﷺ: **(لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ)**.

٩٣٤١ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: **(إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَىٰ أَهْلِكِ هَوَانٌ**(١)**، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)**. [م١٤٦٠]

□ وفي رواية: **(إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ)**. قَالَتْ: ثَلِّثْ.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ شِئْتِ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ. لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ)**.

* * *

٩٣٤٠ـ وأخرجه/ د(٢١٢٤)/ ت(١١٣٩)/ جه(١٩١٦)/ مي(٢٢٠٩)/ ط(١١٢٤).

٩٣٤١ـ وأخرجه/ د(٢١٢٢)/ جه(١٩١٧)/ مي(٢٢١٠)/ ط(١١٢٣)/ حم(٢٦٥٠٤) (٢٦٦٢٣).

(١) (ليس بك علىٰ أهلك هوان): أي: لا يضيع من حقك شيء.

٩٣٤٢ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ ثَيِّباً. [د٢١٢٣]

● صحيح.

٩٣٤٣ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)**. [حم٦٦٦٥]

● إسناده ضعيف.

٥ ـ باب: المرأة تهب يومها لضرتها

٩٣٤٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [خ٥٢١٢ (٢٥٩٣)/ م١٤٦٣]

□ ولفظ مسلم: قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا[١] مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ[٢]، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، أَقْرَعَ بينَ نسائه، فأَيَّتُهنَّ خرجَ سَهْمُهَا خرجَ بها مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكلِّ

٩٣٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١١٩٥٢).

٩٣٤٤ ـ وأخرجه/ د(٢١٣٥) (٢١٣٨)/ ن(٣١٩٧)/ جه(١٩٧٢)/ حم(٢٤٣٩٥) (٢٤٤٧٧) (٢٤٧٦٥) (٢٤٨٢٤) (٢٤٨٥٩).

(١) (مسلاخها) المسلاخ: الجلد، ومعناه: أن أكون أنا هي.

(٢) (حدة): لم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي: الحدة.

امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها وَلَيْلَتها، غيرَ أن سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذلِكَ رِضَا رَسُولِ الله ﷺ. [خ٢٥٩٣]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

■ وفي رواية لأبي داود: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَىٰ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ، وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا. قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ وَفِي أَشْبَاهِهَا، أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء:١٢٨].

٩٣٤٥ ـ (ق) عَن عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ(١)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا(٢) فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. [خ٥٠٦٧/ م١٤٦٥]

□ زاد مسلم: قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٰ بْنِ أَخْطَبَ(٣).

٩٣٤٥ ـ وأخرجه/ ن(٣١٩٦)/ حم(٢٠٤٤) (٣٢٥٩) (٣٢٦١).

(١) (بسرف): مكان بقرب مكة.

(٢) (نعشها): النعش: سرير الميت، ولا يسمىٰ نعشاً إلا وعليه الميت.

(٣) (صفية بنت حيي): قال العلماء: هو وهم من ابن جريج، الراوي عن عطاء، والصواب: أنها سودة.

□ وزاد في رواية: قَالَ عَطاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتاً[٤] مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

* * *

٩٣٤٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ! هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا عَائِشَةُ! إِلَيْكِ عَنِّي[١]، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ)**، فَقَالَتْ: ذٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا. [جه١٩٧٣]

● ضعيف.

[وانظر: ١٩١٣].

٦ ـ باب: غيرة الضرائر

٩٣٤٧ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ[١] مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ[٢])**. [خ٥٢١٩/ م٢١٣٠]

---

(٤) (آخرهن موتاً): أي: يريد ميمونة المذكورة أول الحديث لا صفية.

٩٣٤٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٦٤٠) (٢٥١٢٢).

(١) (إليك عني): أي: تنحي عني وابتعدي.

٩٣٤٧ ـ وأخرجه/ د(٤٩٩٧)/ حم(٢٦٩٢١) (٢٦٩٢٩) (٢٦٩٧٧).

(١) (تشبعت) المتشبع: المتزين بما ليس عنده.

(٢) (ثوبي زور): هو الرجل يلبس ثياب الزهاد، يوهم الناس أنه منهم. ومعنىٰ الحديث: أن المرأة تكون عند الرجل، ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما هي عنده، تريد بذٰلك: غيظ ضرتها.

٩٣٤٨ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: **(غارَتْ أُمُّكُمْ)**. ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّىٰ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَىٰ الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [خ٥٢٢٥ (٢٤٨١)]

■ ولفظهم غير الترمذي: **(غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُوا)**.

■ وعند الترمذي: **(طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)**.

٩٣٤٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ)**. [م٢١٢٩]

* * *

٩٣٥٠ ـ (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا ـ يَعْنِي: ـ أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَّزِرَةً بِكِسَاءٍ وَمَعَهَا فِهْرٌ(١)، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فِلْقَتَيِ الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: **(كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ)** مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٩٣٤٨ ـ وأخرجه/ د(٣٥٦٧)/ ت(١٣٥٩)/ ن(٣٩٦٥)/ جه(٢٣٣٤)/ مي(٢٥٩٨)/ حم(١٢٠٢٧) (١٣٧٧٢).

٩٣٤٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٥٩٣) (٢٥٣٤٠).

٩٣٥٠ ـ (١) (فهر): هو حجر ملء الكف.

صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَىٰ صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ. [ن٣٩٦٦]

• صحيح.

٩٣٥١ ـ (ن) عَنْ أَنَسٍ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: (**إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً**). [ن٣٢٣٣]

• صحيح الإسناد.

٩٣٥٢ ـ (د ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ[1] فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: (**إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ**). [د٣٥٦٨/ ن٣٩٦٧]

• ضعيف.

٩٣٥٣ ـ (جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوأَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم]؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَاماً، وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَاماً، قَالَتْ: فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا، فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

٩٣٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٥١٥٥) (٢٦٣٦٦).

(١) (أفكل): أي: أخذتني رعدة الأفكل، وهي التي تأتي الإنسان من برد أو خوف.

٩٣٥٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٨٠٠).

فَأَكْفَأَتْهَا، فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَىٰ النِّطَعِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي، فَدَفَعَهَا إِلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَالَ: **(خُذُوا ظَرْفاً مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا)**. قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه٢٣٣٣]

• ضعيف الإسناد.

٩٣٥٤ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُوَ عَرُوسٌ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، جِئْنَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرْنَ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَنَكَّرْتُ، وَتَنَقَّبْتُ فَذَهَبْتُ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَيْنِي فَعَرَفَنِي. قَالَتْ: فَالْتَفَتَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ، فَأَدْرَكَنِي فَاحْتَضَنَنِي فَقَالَ: **(كَيْفَ رَأَيْتِ)**؟ قالت قُلْتُ: أَرْسِلْ، يَهُودِيَّةٌ وَسْطَ يَهُودِيَّاتٍ. [جه١٩٨٠]

• ضعيف.

[وانظر: ١٥٥٣٢، ١٦٣٣٦].

٧ ـ باب: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

٩٣٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ(١)، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ)**. [خ٣٣٣١/ م١٤٦٨]

٩٣٥٥ ـ وأخرجه/ ت(١١٨٨)/ مي(٢٢٢٢)/ حم(٩٥٢٤) (٩٧٩٥) (١٠٤٤٨) (١٠٨٥٦).

(١) (ضلع): هي واحدة الأضلاع، وهي عظام الصدر.

□ زاد البخاري في رواية في أوله: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ...**). [خ٥١٨٥]

□ وفي رواية له: (**الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**). [خ٥١٨٤]

□ وزاد مسلم في أوله: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً؛ فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ، أَوْ لِيَسْكُتْ**).

□ وفي رواية لمسلم: (**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ. فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا؛ كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**).

٩٣٥٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالإِنْبِسَاطَ إِلَىٰ نِسَائِنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا. [خ٥١٨٧]

٩٣٥٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[1]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ في الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو

٩٣٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٥٢٨٤).

٩٣٥٧ ـ وأخرجه/ ت(٢٤١٣).

(١) (متبذلة): أي: لابسة ثياب البذلة، وهي المهنة، والمراد: أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**صَدَقَ سَلْمَانُ**). [خ١٩٦٨]

■ زاد الترمذي: «وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً».

٩٣٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَفْرَكْ**[١] **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**)، أَوْ قَالَ: (**غَيْرَهُ**). [م١٤٦٩]

٩٣٥٩ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ: غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. [خ. النكاح. باب ٩٢]

❊ ❊ ❊

٩٣٦٠ ـ (مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ تُقِمْهَا؛ كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا، فَإِنَّ فِيهَا أَوَداً**[١] **وَبُلْغَةً**[٢]). [مي٢٢٦٧]

● إسناده صحيح.

٩٣٦١ ـ (د ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٩٣٥٨ـ وأخرجه/ حم(٨٣٦٣).

(١) (لا يفرك): لا يبغض.

٩٣٦٠ـ وأخرجه/ حم(٢١٣٣٩) (٢١٤٥٤).

(١) (أوداً): عوجاً.

(٢) (بلغة): هو ما يتبلغ به من العيش.

٩٣٦١ـ وأخرجه/ حم(٧٤٠٢) (١٠١٠٦) (١٠٨١٧).

(أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقاً). [د٤٦٨٢/ ت١١٦٢/ مي٢٨٣٤]

☐ واقتصرت رواية أبي داود والدارمي على القسم الأول.

● حسن صحيح.

٩٣٦٢ ـ (ت مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ؛ فَدَعُوهُ[١])**. [ت٣٨٩٥/ مي٢٣٠٦]

● صحيح.

٩٣٦٣ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ)**. [جه١٩٧٨]

● صحيح.

٩٣٦٤ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)**. [جه١٩٧٧]

● صحيح.

٩٣٦٥ ـ (حم) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَىٰ امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ؛ أُجِرَ)** قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فَسَقَيْتُهَا، وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم١٧١٥٥]

● صحيح بشواهده.

٩٣٦٢ ـ (١) (وإذا مات صاحبكم فدعوه): أي: إذا مات واحد منكم، فاتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق، أو اتركوه إلىٰ رحمة الله تعالىٰ فإن ما عنده خير للأبرار. وقيل: أراد به نفسه ﷺ ومعناه: إذا مت فدعوني ولا تؤذوني وأهل بيتي وصحابتي. «تحفة الأحوذي».

٩٣٦٦ ـ (حم) عَن سَمُرَةَ قال ـ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَىٰ مِنبَرِ الْبَصْرَةِ ـ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإنَّكَ إنْ تُرِدْ إقَامَةَ الضِّلَعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**). [حم٢٠٠٩٣]

• حديث صحيح.

٩٣٦٧ ـ (حم) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ الرِّيَاحِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: هُوَ ذَاكَ فِي ضَيْعَةٍ لَهُ، فَجَاءَ يَقُودُ ـ أَوْ يَسُوقُ ـ بَعِيرَيْنِ، قَاطِراً أَحَدَهُمَا فِي عَجُزِ صَاحِبِهِ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ، فَوَضَعَ الْقِرْبَتَيْنِ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، وَلَا أَبْغَضَ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ! وَمَا يَجْمَعُ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: إنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرْجُو فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّ لِي تَوْبَةً وَمَخْرَجاً، وَكُنْتُ أَخْشَىٰ فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّهُ لَا تَوْبَةَ لِي، فَقَالَ: أَفِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ.

ثُمَّ عَاجَ بِرَأْسِهِ إلَىٰ الْمَرْأَةِ، فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ، فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. قَالَ: إيهٍ دَعِينَا عَنْكِ، فَإنَّكُنَّ لَنْ تَعْدُونَ مَا قَالَ لَنَا فِيكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا قَالَ لَكُمْ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: (**الْمَرْأَةُ ضِلَعٌ فَإنْ تَذْهَبْ تُقَوِّمُهَا تَكْسِرْهَا، وَإنْ تَدَعْهَا، فَفِيهَا أَوَدٌ وَبُلْغَةٌ**).

فَوَلَّتْ، فَجَاءَتْ بِثَرِيدَةٍ كَأَنَّهَا قَطَاةٌ، فَقَالَ: كُلْ وَلَا أَهُولَنَّكَ إنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يُهَذِّبُ الرُّكُوعَ وَيُخَفِّفُهُ، وَرَأَيْتُهُ يَتَحَرَّىٰ أَنْ أَشْبَعَ أَوْ أُقَارِبَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعِي فَقُلْتُ: إنَّا لِلَّهِ وَإنَّا إلَيْهِ

رَاجِعُونَ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَىٰ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْذِبَنِي، فَمَا كُنْتُ أَخْشَىٰ أَنْ تَكْذِبَنِي، قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ! إِنْ كَذَبْتُكَ كِذْبَةً مُنْذُ لَقِيتَنِي فَقَالَ: أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ؟ قَالَ: بَلَىٰ، إِنِّي صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، فَوَجَبَ لِي أَجْرُهُ، وَحَلَّ لِي الطَّعَامُ مَعَكَ. [حم٢١٣٣٩، ٢١٤٥٤]

• رجاله ثقات.

٩٣٦٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَهِيَ يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَىٰ عِوَجٍ فِيهَا).** [حم٢٦٣٨٤]

• حديث صحيح لغيره.

[وانظر: ١٥١٩، ٥٥٠٤، ٦١٤٩، ١٣٧٧٠.

وانظر: ٧٣٤٤ الرواية العاشرة، معاملته ﷺ لعائشة.

وانظر: ٦٩٦٠، ١٣٩٦٤ في صحبة الزوجة ليلاً].

٨ ـ باب: خير النساء من تعتني بزوجها وأولادها

٩٣٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ[١] عَلَىٰ طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ[٢] عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ).**

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ إِثْرِ ذلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ. [خ٣٤٣٤/ م٢٥٢٧]

٩٣٦٩ـ وأخرجه/ حم(٧٦٥٠) (٧٦٥١) (٧٧٠٩) (٨٢٤٤) (٩١١٣) (٩٧٩٧) (١٠٠٥٩) (١٠٥٢٥).

(١) (أحناه): أي: أشفقه.

(٢) (أرعاه): أي: أحفظ وأصون.

□ وفي رواية لهما: (**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**). [خ٥٠٨٢]

□ وفي رواية لمسلم: (**أَحْنَاهُ عَلَىٰ يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ**).

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِيَ عِيَالٌ، فَقَالَ . . الحديث.

■ وفي رواية لأحمد: وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ ابْنَةَ عِمْرَانَ لَمْ تَرْكَبْ الْإِبِلَ. [حم١٠٩٢١]

* * *

٩٣٧٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: سَوْدَةُ، وَكَانَتْ مُصْبِيَةً، كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صِبْيَةٍ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ بَعْلٍ لَهَا مَاتَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا يَمْنَعُكِ مِنِّي**)؟ قَالَتْ: وَاللهِ! يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أُكْرِمُكَ أَنْ يَضْغُوَ هَؤُلَاءِ الصِّبْيَةَ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، قَالَ: (**فَهَلْ مَنَعَكِ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ**)؟ قَالَتْ: لَا، وَاللهِ! قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَرْحَمُكِ اللهُ! إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ**). [حم٢٩٢٣]

● حسن لغيره، دون ذكر اسم المرأة.

٩٣٧١ ـ (حم) عَنْ معاوية قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**خَيْرُ نِسْوَةٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَرْعَاهُ عَلَىٰ**

زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَأَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ). [حم١٦٩٢٩]

● إسناده صحيح.

٩ ـ باب: خدمة الرجل في أهله

٩٣٧٢ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [خ٦٧٦]

□ وفي رواية: فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ؛ خَرَجَ. [خ٥٣٦٣]

* * *

٩٣٧٣ ـ (حم) عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ. [حم٢٤٧٤٩، ٢٤٩٠٣، ٢٥٣٤١، ٢٥٧١٠، ٢٦٠٤٨، ٢٦٢٣٩]

□ وفي رواية: كَانَ بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ. [حم٢٦١٩٤]

● صحيح.

١٠ ـ باب: حديث أم زرع

٩٣٧٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

قَالَتِ الْأُولَىٰ: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ(١)، عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَىٰ(٢)، وَلَا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ(٣).

٩٣٧٢ـ وأخرجه/ ت(٢٤٨٩)/ حم(٢٤٢٢٦) (٢٤٩٤٨) (٢٥٧١٠).

٩٣٧٤ـ (١) (غث): أي: مهزول.

(٢) (لا سهل فيرتقىٰ): هو وصف للجبل.

(٣) (ولا سمين فينتقل): هٰذا وصف للحم، والمراد: لا ينقله الناس إلىٰ بيوتهم =

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ[٤]، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ[٥]، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكَرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ[٦].

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ[٧]، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ[٨].

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ[٩]، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ[١٠]، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ[١١]، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ[١٢]، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ،

= ليأكلوه، يتركونه رغبة عنه لرداءته.

(٤) (لا أبث خبره): أي: لا أنشره ولا أشيعه.

(٥) (أخاف أن لا أذره): أي: خبره طويل، إن شرعت في تفصيله لا أقدر علىٰ إتمامه لكثرته.

(٦) (عجره وبجره): المراد بها عيوبه.

(٧) (زوجي العشنق): العشنق هو الطويل. ومعناه: ليس فيه أكثر من طول بلا نفع.

(٨) (إن أنطق أُطلق وإن أسكت أعلق): إن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني، فتركني لا عزباء ولا مزوجة.

(٩) (زوجي كليل تهامة): هٰذا مدح بليغ. ومعناه: ليس فيه أذىٰ، بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة، لذيذ معتدل، ليس فيه حر ولا برد مفرط. ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه، ولا يسأمني ويملّ صحبتي.

(١٠) (زوجي إن دخل فهد): هٰذا أيضاً مدح بليغ. فقولها فَهِد، تصفه إذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهد ما ذهب من متاعه وما بقي.

(١١) (وإن خرج أسد): هو وصف له بالشجاعة. ومعناه: إذا صار بين الناس أو خالط الحرب كان كالأسد. يقال: أسِد واستأسد.

(١٢) (زوجي إن أكل لف): قال العلماء: اللف في الطعام الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتىٰ لا يبقىٰ منها شيء. والاشتفاف في الشرب أن يستوعب جميع ما في الإناء: مأخوذ من الشفافة، وهي ما بقي في الإناء من الشراب. =

وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ[١٣]، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ[١٤]، شَجَّكِ[١٥] أَوْ فَلَّكِ[١٦] أَوْ جَمَعَ كُلّاً لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ[١٧].

= وقولها: (ولا يولج الكف ليعلم البث): قال أبو عبيد: أحسبه كان بجسدها عيب أو داء كَنَّتْ به؛ لأن البث: الحزن.

فكان لا يدخل يده في ثوبها، ليمس ذٰلك فيشق عليها. فوصفته بالمروءة وكرم الخلق. قال الهرويّ: قال ابن الأعرابيّ: هٰذا ذم له. أرادت وإن اضطجع ورقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته. قال: ولا بث هناك إلا محبتها الدنو من زوجها.

(١٣) (زوجي غياياء، أو عياياء): هٰكذا وقع في هٰذه الرواية: غياياء أو عياياء.

وفي أكثر الروايات بالمعجمة. وأنكر أبو عبيد وغيره المعجمة. وقالوا: الصواب المهملة. وهو الذي لا يلقح. وقيل: هو العنين الذي تعييه مباضعة النساء ويعجز عنها. وقال القاضي وغيره: غياياء، بالمعجمة، صحيح. وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص.

ومعناه: لا يهتدي إلىٰ مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح وإنه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه، أو يكون غياياء من الغي، الذي هو الخيبة. قال الله تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾. وأما (طباقاء): فمعناه: المطبقة عليه أموره حمقاً. وقيل: الذي يعجز عن الكلام، فتنطبق شفتاه، وقيل: هو العيي الأحمق.

(١٤) (كل داء له داء): أي: جميع أدواء الناس مجتمعة فيه.

(١٥) (شجك): أي: جرحك في الرأس.

(١٦) (أو فلك): الفل: الكسر والضرب، ومعناه: أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو، أو جمع بينهما.

(١٧) (الريح ريح زرنب): الزرنب: نوع من الطيب معروف، قيل: أرادت طيب ريح جسده، وقيل: طيب ثيابه في الناس، وقيل: لين خلقه وحسن عشرته. و(المس مس أرنب): صريح في لين الجانب وكرم الخلق.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ[١٨]، طَوِيلُ النِّجَادِ[١٩]، عَظِيمُ الرَّمَادِ[٢٠]، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ[٢١].

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مالِكٌ، ومَا مالِكٌ[٢٢]؟ مالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لهُ إِبلٌ كَثِيرَاتُ المَبارِك، قَلِيلَاتُ المَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ[٢٣] أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قالَت الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذنَيَّ[٢٤]، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ[٢٥]، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ

---

(١٨) (زوجي رفيع العماد): قال العلماء: معنىٰ رفيع العماد وصفه بالشرف وسناء الذكر، وقيل: إن بيته الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدوه. وهٰكذا بيوت الأجواد.

(١٩) (طويل النجاد): تصفه بطول القامة. والنجاد: حمائل السيف. فالطويل يحتاج إلىٰ طول حمائل سيفه، والعرب تمدح بذٰلك.

(٢٠) (عظيم الرماد): تصفه بالجود وكثرة الضيافة من اللحوم والخبز، فيكثر وقوده فيكثر رماده.

(٢١) (قريب البيت من الناد): قال أهل اللغة: النادي والناد مجلس القوم. وصفته بالكرم والسؤدد؛ لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هٰذه صفته؛ لأن الضيفان يقصدون النادي.

(٢٢) (زوجي مالك وما مالك): معناه: أن له إبلاً كثيراً، فهي باركة بفنائه، لا يوجهها تسرح إلا قليلاً، قدر الضرورة، ومعظم أوقاتها تكون باركة بفنائه، فإذا نزل به الضيفان كانت الإبل حاضرة فيقريهم من ألبانها ولحومها.

(٢٣) (المزهر): هو العود الذي يضرب، أرادت أن زوجها عوَّد إبله، إذا نزل به الضيفان، نحر لهم منها، وأتاهم بالعيدان والمعازف والشراب، فإذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن أنه قد جاءه الضيفان، وأنهن منحورات هوالك.

(٢٤) (أناس من حلي أذنيّ): النوس: الحركة من كل شيء متدلٍّ، ومعناه: حلَّاني قرطة وشنوقاً، فهي تنوس: أي: تتحرك لكثرتها.

(٢٥) (وملأ من شحم عضديّ): قال العلماء: معناه: أسمنني، وملأ بدني شحماً.

نَفْسِي[٢٦]، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ[٢٧]، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ[٢٨]، فَعِنْدَهُ أَقُول فَلَا أُقَبَّحُ[٢٩]، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ[٣٠].

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاحٌ[٣١]، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ[٣٢]. ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ[٣٣]، وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الجَفْرَةِ[٣٤]. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي

---

(٢٦) (وبجَّحني فبجحت إليّ نفسي): معناه: فرحني ففرحت. وقال ابن الأنباريّ: وعظّمني فعظمت عند نفسي.

(٢٧) (وجدني في أهل غنيمة بشق): غنيمة تصغير غنم، أرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم، لا أصحاب خيل وإبل؛ لأن الصهيل: أصوات الخيل، والأطيط: أصوات الإبل وحنينها، والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما يعتدون بأهل الخيل والإبل.

(بشق): هو موضع، وقيل: بشق جبل لقلتهم وقلة غنمهم.

(٢٨) (ودائس ومنق): الدائس: هو الذي يدوس الزرع في بيدره. ومنق: من نقّىٰ الطعام ينقيه؛ أي: يخرجه من تبنه وقشوره. والمقصود: أنه صاحب زرع يدوسه وينقيه.

(٢٩) (فعنده أقول فلا أقبح): معناه: لا يقبح قولي فيردّ، بل يقبل قولي. ومعنىٰ (أتصبح): أنام الصُّبحة وهي بعد الصباح، أي: أنها مكفية بمن يخدمها فتنام.

(٣٠) (فأتقنح): قيل معناه: أرویٰ حتىٰ أدع الشراب من شدة الري.

(٣١) (عكومها رداح): قال أبو عبيد وغيره: العكوم: الأعدال والأوعية التي فيها الطعام والأمتعة، واحدها عِكْم. ورداح: أي: عظام كبيرة.

(٣٢) (وبيتها فَسَاح): أي: واسع.

(٣٣) (مضجعه كمسلّ شطبة): مرادها: أنه مهفهف خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل. والشطبة: ما شطب من جريد النخل؛ أي: شق، وهي السعفة؛ لأن الجريدة تشقق منها قضبان رقاق. و(المسل): هنا مصدر بمعنىٰ المسلول؛ أي: ما سلَّ من قشره. قال ابن الأعرابيّ وغيره: أرادت بقولها كمسلّ شطبة أنه كالسيف سلّ من غمده.

(٣٤) (ويشبعه ذراع الجفرة): الجفرة: الأنثىٰ من أولاد المعز. والمراد: أنه قليل الأكل. والعرب تمدح به.

زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا[٣٥]، وِغَيْظُ جارَتِهَا[٣٦]. جارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثاً[٣٧]، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثاً[٣٨]، وَلَا تَمْلأُ بَيْتَنَا تعْشِيشاً[٣٩].

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالأَوْطَابُ تُمْخَضُ[٤٠]، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ[٤١]، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً[٤٢]، وَأَخَذَ خَطِّيّاً[٤٣]، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً[٤٤]، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

---

(٣٥) (وملء كسائها): أي: ممتلئة الجسم سمينته.

(٣٦) (وغيظ جارتها): قالوا: المراد بجارتها: ضرَّتها، يغيظها ما ترىٰ من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها.

(٣٧) (لا تبث حديثنا تبثيثاً): أي: لا تشيعه وتظهره، بل تكتم سرنا وحديثنا كله.

(٣٨) (ولا تنقث ميرتنا تنقيثاً): الميرة: الطعام المجلوب. ومعناه: لا تفسده ولا تفرقه ولا تذهب به. ومعناه: وصفها بالأمانة.

(٣٩) (ولا تملأ بيتنا تعشيشاً): أي: لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرَّقة كعش الطائر، بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه.

(٤٠) (والأوطاب تمخض): الأوطاب: جمع وَطب، وهي أسقية اللبن التي يمخض فيها. قال أبو عبيد: هو جمع وطبة. ومخضت اللبن مخضاً إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه؛ أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع.

(٤١) (يلعبان من تحت خصرها برمانتين): قال أبو عبيد: معناه: إنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت علىٰ قفاها نتأ الكفل بها من الأرض حتىٰ تصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان.

(٤٢) (رجلاً سرياً ركب شرياً): سرياً: معناه: سيداً شريفاً، وقيل: سخياً. وشرياً: هو الفرس الذي يستشري في سيره؛ أي: يلحّ ويمضي بلا فتور ولا انكسار.

(٤٣) (وأخذ خطياً): الخطيّ: الرمح، منسوب إلىٰ الخط، قرية من سيف البحر؛ أي: ساحله، عند عُمان والبحرين.

(٤٤) (وأراح عليَّ نعماً ثرياً): أي: أتىٰ بها إلىٰ مُراحها، وهو موضع مبيتها. والنعم: =

زَوْجاً[٤٥]، وَقَالَ: كُلِي أَمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ[٤٦]، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، ما بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ**). [خ ٥١٨٩/ م٢٤٤٨]

١١ ـ باب: الحجاب وخروج النساء لحاجتهن

٩٣٧٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَىٰ الْمَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ، يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَاب. [خ١٤٦/ م٢١٧٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! أَمَا واللهِ ما تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ الله ﷺ في بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّىٰ وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حاجَتِي، فَقَالَ لِي عمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ:

= الإبل والبقر والغنم. والثريّ: الكثير المال وغيره ومنه الثروة في المال وهي كثرته.

(٤٥) (وأعطاني من كل رائحة زوجاً): قولها من كل رائحة؛ أي: مما يروح من الإبل والبقر والغنم والعبيد. زوجاً؛ أي: اثنين.

(٤٦) (وميري أهلك): أي: أعطيهم وأفضلي عليهم وصليهم.

٩٣٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٢٩٠) (٢٥٨٦٦) (٢٦٣٣١).

فَأَوْحَىٰ الله إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعَرْقَ في يَدِهِ ما وَضَعَهُ، فَقَالَ: (**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**). [خ٤٧٩٥]

[وانظر في فرض الحجاب: ١٤٩١٤.

وانظر في الكاسيات العاريات: ١١١١١].

١٢ ـ باب: تحريم هجر فراش الزوج

٩٣٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**). [خ٣٢٣٧/ م١٤٣٦]

□ ولهما: (**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ، حَتَّىٰ تَرْجِعَ**). [خ٥١٩٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا، فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا**).

* * *

٩٣٧٧ ـ (ت) عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّنُّورِ**). [ت١١٦٠]

■ وفي رواية لأحمد: بلفظ: (**وَإِنْ كان عَلَىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ**).

• صحيح. [حم٢٤٠٠٩/ ١٧، ٢٠]

[وانظر: ٥٠٩١ ـ ٥٠٩٤].

٩٣٧٦ ـ وأخرجه/ د(٢١٤١)/ مي(٢٢٢٨)/ حم(٧٤٧١) (٨٥٧٩) (٩٠١٣) (٩٦٧١) (١٠٠٤٥) (١٠٢٢٥) (١٠٧٣١) (١٠٩٤٦).

٩٣٧٧ ـ وأخرجه/ حم(١٦٢٨٨).

١٣ ـ باب: ما يكره من ضرب النساء

٩٣٧٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زمعة قَالَ: خطب رَسُول اللهِ ﷺ.. وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: (**يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**). ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: (**لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ**). [خ٤٩٤٢ (٣٣٧٧)/ م٢٨٥٥]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ، وَقَالَ: (**بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا**). [خ٦٠٤٢]

□ وفي رواية له: (**لا يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ..**). [خ٥٢٠٤]

* * *

٩٣٧٩ ـ (د) عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**). قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي: النِّكَاحَ. [د٢١٤٥]

● حسن.

٩٣٨٠ ـ (د جه مي) عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ**)، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ[1] النِّسَاءُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي

٩٣٧٨ ـ وأخرجه/ ت(٣٣٤٣)/ جه(١٩٨٣)/ مي(٢٢٢٠)/ حم(١٦٢٢١ ـ ١٦٢٢٤).

٩٣٨٠ ـ (١) (ذئرن) الذائر: المغتاظ علىٰ خصمه، والمعنىٰ: ساء خلق النساء واجترأن علىٰ أزواجهن.

ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**). [د٢١٤٦/ جه١٩٨٥/ مي٢٢٦٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (**لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّ امْرَأَةٍ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، فَلَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**).

● صحيح.

٩٣٨١ ـ (د جه) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ**). [د٢١٤٧/ جه١٩٨٦]

□ ولفظ ابن ماجه: ضِفْتُ عُمَرَ لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ لِي: يَا أَشْعَثُ! احْفَظْ عَنِّي شَيْئاً سَمِعْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ**)، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

● ضعيف.

٩٣٨٢ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْوَلِيدَ يَضْرِبُهَا قَالَ: (**قُولِي لَهُ قَدْ أَجَارَنِي**). قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ رَجَعَتْ، فَقَالَتْ: مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْباً، فَأَخَذَ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا، وَقَالَ: (**قُولِي لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَارَنِي**)، فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ رَجَعَتْ،

٩٣٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٢٢) بمثل لفظ ابن ماجه.

فَقَالَتْ: مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْباً، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ الْوَلِيدَ أَثِمَ بِي**) مَرَّتَيْنِ. [حم١٣٠٤، ١٣٠٥]

● ضعيف.

[وانظر في منع ضرب الوجه: ١٢٦٢٨.

وانظر في أن المرأة لا تضرب إلا إذا أدخلت رجلاً غريباً إلىٰ بيتها، أو أتت بفاحشة: ٧٧١٤، ٩٤٣٥.

وانظر: ٣٠٤٧، ٩٤٣٤].

١٤ ـ باب: فتنة الرجال بالنساء

٩٣٨٣ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (**ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**). [خ٥٠٩٦/ م٢٧٤٠]

٩٣٨٤ ـ (م) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**). [م٢٧٤١]

٩٣٨٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**). [م٢٧٤٢]

٩٣٨٦ ـ (خـ) وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ

٩٣٨٣ ـ وأخرجه/ جه(٣٩٩٨)/ حم(٢١٧٤٦) (٢١٨٢٩).

٩٣٨٤ ـ وأخرجه/ ت(٢٧٨٠).

٩٣٨٥ ـ وأخرجه/ حم(١١٠٣٨) (١١١٦٩) (١١٤٢٦).

يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ. قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾.

قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَىٰ الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَىٰ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً.

وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَىٰ الْجَوَارِي اللاتِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ. [خ. الاستئذان، باب ٢]

* * *

٩٣٨٧ ـ **(جه)** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ صَبَاحٍ، إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ)**. [جه٣٩٩٩]

- ضعيف جداً.

٩٣٨٨ ـ **(جه)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، تَرْفُلُ فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا، حَتَّىٰ لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ، وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ)**. [جه٤٠٠١]

- ضعيف.

[وانظر: ٢٦٦٧، ٢٦٦٨].

١٥ ـ باب: إياكم والدخول علىٰ النساء

٩٣٨٩ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: (**الحَمْوُ: المَوْتُ**)(١). [خ٥٢٣٢/ م٢١٧٢]

٩٣٩٠ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**). [م٢١٧١]

٩٣٩١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ. فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذٰلِكَ**). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هٰذَا عَلَىٰ مُغِيبَةٍ**(١)**، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ، أَوِ اثْنَانِ**). [م٢١٧٣]

* * *

٩٣٨٩ ـ وأخرجه/ ت(١١٧١)/ مي(٢٦٤٢)/ حم(١٧٣٤٧) (١٧٣٩٦).

(١) (الحمو الموت): قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة علىٰ أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم. والأَخْتانُ: أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع علىٰ النوعين. وأما قوله ﷺ: (الحمو الموت) فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكُّنه من الوصول إلىٰ المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبيّ. والمراد بالحمو ـ هنا ـ: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، فهٰذا هو الموت، وهو أولىٰ بالمنع من الأجنبيّ.

٩٣٩١ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٩٥) (٦٧٤٤) (٦٩٩٥).

(١) (المغيبة): هي التي غاب عنها زوجها.

٩٣٩٢ ـ (ت مي) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَلِجُوا عَلَىٰ الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَىٰ الدَّمِ)**، قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: **(وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُ**(١)**)**. [ت١١٧٢/ مي٢٨٢٤]

● صحيح.

٩٣٩٣ ـ (ت) عَنْ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَأُذِنَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، سَأَلَ الْمَوْلَىٰ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا، أَوْ نَهَىٰ أَنْ نَدْخُلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ. [ت٢٧٧٩]

● صحيح.

٩٣٩٢ ـ وأخرجه/ حم(١٤٣٢٤) (١٥٢٧٨).

(١) (فأسلمُ): جاءت عند الترمذي بضم الميم. وقال الترمذي: قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي ﷺ: **(ولكن الله أعانني عليه، فأسلمُ)**؛ يعني: أنا أسلم منه. قال سفيان: والشيطان لا يسلم.اهـ.

وذكر في «تحفة الأحوذي» الروايتين «فأسلمَ» «فأسلمُ» قال: قال في المجتمع وهما روايتان مشهورتان.اهـ.

أقول: يرجح رواية الفتح «فأسلمَ» ما جاء في رواية مسلم عن ابن مسعود: قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: **(وإياي، إلَّا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلَّا بخير)**، فقوله: «فلا يأمرني إلَّا بخير» دليل علىٰ إسلامه. ثم هي خصوصية للرسول ﷺ، وإلَّا فقد جاء في «الصحيحين» قوله ﷺ لعمر: **(والذي نفسي بيده! ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلَّا سلك فجاً غير فجك)**. فهٰذا يعني: أن عمر رضي الله عنه ابتعد عنه الشيطان، وسلم عمر منه. وفي حديث أبي الدرداء عند البخاري قوله: «أو كان فيكم الذي أجاره الله علىٰ لسان رسوله ﷺ من الشيطان؛ يعني: عماراً». وعلىٰ هٰذا فلا تكون ميزة وخصوصية للرسول ﷺ وقد شاركه في ابتعاد الشيطان عنه عمر وعمار رضي الله عنهما، ولذا يرجح القول بالنصب «فأسلمَ» والله أعلم. (صالح).

٩٣٩٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧٧٦٧) (١٧٨٠٥).

٩٣٩٤ ـ (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ)**. [حم١٤٦٥١]

● حسن لغيره.

٩٣٩٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَىٰ الْمُغَيَّبَاتِ. [حم١٧٧٦١]

● حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٩٣٩٦ ـ (حم) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَىٰ فَاطِمَةَ، فَأَذِنَتْ لَهُ، قَالَ: ثَمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَرَجَعَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَقَالَ: ثَمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَاهُنَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَىٰ الْمُغِيبَاتِ. [حم١٧٨٢٣]

● حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٩٣٩٧ ـ (حم) عَنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَعَدَ عَلَىٰ فِرَاشِ مُغِيبَةٍ، قَيَّضَ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً)**. [حم٢٢٥٥٧، ٢٢٥٦٢]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٩٦٤، ١٥٣٣٦.

وانظر في تحريم مسِّ المرأة الأجنبية: ١٤٩٥٢].

١٦ ـ باب: من رأىٰ امرأة فليأت أهله

٩٣٩٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً، فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا[1]، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**[2]**، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**). [م١٤٠٣]

□ وفي رواية: (**إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ؛ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ**).

* * *

٩٣٩٩ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَىٰ سَوْدَةَ، وَهِيَ تَصْنَعُ طِيباً، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَىٰ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ، فَلْيَقُمْ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**). [مي٢٢٦١]

● إسناده حسن.

٩٤٠٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٩٣٩٨ ـ وأخرجه/ د(٢١٥١)/ ت(١١٥٨)/ حم(١٤٥٣٧) (١٤٦٧٢) (١٤٧٤٤) (١٥٢٤٩).

(١) (تمعس منيئة لها): قال أهل اللغة: المعس: الدلك. والمنيئة: قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

(٢) (إن المرأة تقبل في صورة شيطان): قال العلماء: معناه: الإشارة إلىٰ الهوىٰ والدعاء إلىٰ الفتنة بها، لما جعله الله تعالىٰ في نفوس الرجال من الميل إلىٰ النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلىٰ الشر بوسوسته وتزيينه له.

جَالِساً فِي أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ كَانَ شَيْءٌ؟ قَالَ: (**أَجَلْ، مَرَّتْ بِي فُلَانَةُ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي، فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّهُ مِن أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلَالِ**). [حم١٨٠٢٨]

• صحيح لغيره.

١٧ ـ باب: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

٩٤٠١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**). [خ٥٢٤٠]

١٨ ـ باب: جواز الغيلة

٩٤٠٢ ـ (م) عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ**[١]. **فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً**).

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ذَلِكَ الْوَأْدُ**[٢] **الْخَفِيُّ**).

٩٤٠١ـ وأخرجه/ د(٢١٥٠)/ ت(٢٧٩٢)/ حم(٣٦٠٩) (٣٦٦٨) (٤١٧٥) (٤١٩٠) (٤٢٢٩) (٤٣٩٥).

٩٤٠٢ـ وأخرجه/ د(٣٨٨٢)/ ت(٢٠٧٦) (٢٠٧٧)/ ن(٣٣٢٦)/ جه(٢٠١١)/ مي(٢٢١٧)/ ط(١٢٩٢)/ حم(٢٧٠٣٤ ـ ٢٧٠٣٧) (٢٧٤٤٧).

(١) (الغيلة): هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. قال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

(٢) (الوأد): هو دفن البنت وهي حية، وكانت بعض قبائل العرب تفعله.

زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير]. [م١٤٤٢]

٩٤٠٣ ـ (م) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ**)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهَا، أَوْ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ كَانَ ذٰلِكَ ضَارّاً، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ**). [م١٤٤٣]

* * *

٩٤٠٤ ـ (د جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرّاً، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيُدَعْثِرُهُ[1] عَنْ فَرَسِهِ**).

□ ولفظ ابن ماجه: (**لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَىٰ ظَهْرِ فَرَسِهِ، حَتَّىٰ يَصْرَعَهُ**). [د٣٨٨١/ جه٢٠١٢]

● ضعيف.

١٩ ـ باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٩٤٠٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٩٤٠٣ـ وأخرجه/ حم(٢١٧٧٠).

٩٤٠٤ـ وأخرجه/ حم(٢٧٥٦٢) (٢٧٥٨٥) (٢٧٥٩٠).

(١) (فيدعثره): معناه: يصرعه ويسقطه.

قال الخطابي في معنىٰ الحديث: إن المرأة إذا جومعت فحملت فسد لبنها، ونهك الولد إذا اغتذىٰ بذلك اللبن، فيبقىٰ ضاوياً، فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، إلَّا أنه سر لا يُرىٰ ولا يشعر. اهـ.

٩٤٠٥ـ وأخرجه/ د(٤٨٧٠)/ حم(١١٦٥٥).

(إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ[1]، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا). [م١٤٣٧]

□ وفي رواية: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ..) الحديث.

٢٠ ـ باب: حكم العزل

٩٤٠٦ ـ (ق) عَنْ جابرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٥٢٠٧/ م١٤٤٠]

□ وفي رواية لهما: كُنَّا نَعْزِلُ والْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [خ٥٢٠٨]

□ وزاد في رواية لمسلم: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَىٰ عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا.

٩٤٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهِيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ،

---

(١) (وتفضي إليه): المراد: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك.

٩٤٠٦ـ وأخرجه/ ت(١١٣٧)/ جه(١٩٢٧)/ حم(١٤٣١٨) (١٤٩٥٧) (١٥٠٣٢) (١٥٠٧٢).

٩٤٠٧ـ وأخرجه/ د(٢١٧٠ ـ ٢١٧٢)/ ت(١١٣٨)/ ن(٣٣٢٧)/ جه(١٩٢٦)/ مي(٢٢٢٣) (٢٢٢٤)/ ط(١٢٦٢)/ حم(١١٠٧٨) (١١١٧٢) (١١١٧٣) (١١٢٠٤) (١١٢٨٨) (١١٤٣٨) (١١٤٥٨) (١١٤٦٢) (١١٤٧٧) (١١٥٠٢) (١١٥٤٥) (١١٥٦٦) (١١٦٠٢) (١١٦٤٥) (١١٦٤٧) (١١٦٨٥) (١١٦٨٨) (١١٧٧٨) (١١٨٣٩) (١١٨٧٨) (١١٨٨٤).

وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا**[1]**، ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلَّا وَهْيَ كائِنَةٌ**). [خ٤١٣٨ (٢٢٢٩)/ م١٤٣٨]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: (**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خالِقٌ إلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [خ٧٤٠٩]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ: (**أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذلِكَ؟ لا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلوا ذلِكُمْ، فَإنَّهَا لَيسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ الله أَنْ تَخْرُجَ؛ إلَّا هِيَ خَارِجَةٌ**). [خ٢٢٢٩]

□ وفيها: إِنَّا نُصِيبُ سَبْياً، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**وَمَا ذَاكُمْ**)؟ قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْها، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. وَالرَّجُلُ تَكُونَ لَهُ الأَمَةُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: (**فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُو الْقَدَرُ**).

□ وفي رواية له: فَقَالَ: (**وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ**؟ ـ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ـ **فَإِنَّهُ لَيسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ؛ إِلَّا الله خَالِقُهَا**).

□ وفي رواية له فقَال: (**مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ. وَإِذا أَرَادَ الله خَلْقَ شَيْءٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**).

---

(١) (ما عليكم أن لا تفعلوا): قال القاضي في «المشارق»: هي إباحة، معناه: اعزلوا، أي: لا بأس أن تعزلوا. قال المبرد: معناه: لا بأس عليكم، ولا الثانية للطرح. وقال الحسن في كتاب مسلم: كان هٰذا زجراً. وقال ابن سيرين: «لا عليكم» أقرب إلىٰ النهي.اهـ.

■ وفي رواية لأبي داود قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْؤُودَةُ الصُّغْرَىٰ، قَالَ: (**كَذَبَتْ يَهُودُ! لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ، مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ**).

٩٤٠٨ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا[١] وَسَانِيَتُنَا[٢]، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا[٣]، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: (**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**)، فَلَبِثَ الرَّجُلُ. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: (**قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**). [م١٤٣٩]

□ وفي رواية: فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللهُ**). قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**).

* * *

٩٤٠٩ ـ (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ: أَنَّهَا الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَىٰ، فَقَالَ: (**كَذَبَتِ الْيَهُودُ! إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ**). [ت١١٣٦]

• صحيح.

٩٤٠٨ ـ وأخرجه/ د(٢١٧٣)/ جه(٨٩)/ حم(١٤٣٤٦) (١٤٣٦٢) (١٥١٤٠) (١٥١٧٤).

(١) (خادمنا): يستوي فيه المذكر والمؤنث.

(٢) (وسانيتنا): أي: التي تسقي لنا.

(٣) (أطوف عليها): أي: أجامعها.

٩٤١٠ ـ (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ، سَيَكُونُ**). [ن٣٣٢٨]

• صحيح.

٩٤١١ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهَا. [جه١٩٢٨]

• ضعيف.

٩٤١٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَزْلِ: (**أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدَرُ**). [حم١١٥٠٣، ١١٧٤٤، ١١٩٠٩]

• إسناده ضعيف.

٩٤١٣ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ، أَهْرَقْتَهُ عَلَىٰ صَخْرَةٍ، لَأَخْرَجَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا** ـ أَوْ **لَخَرَجَ مِنْهَا ـ وَلَدٌ**، ـ الشَّكُّ مِنْهُ ـ **وَلَيَخْلُقَنَّ اللهُ نَفْساً هُوَ خَالِقُهَا**). [حم١٢٤٢٠]

• إسناده ضعيف.

٩٤١٤ ـ (ط) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ. [ط١٢٦٣]

• إسناده صحيح.

٩٤١٠ـ وأخرجه/ حم(١٥٧٣٢).

٩٤١١ـ وأخرجه/ حم(٢١٢).

٩٤١٥ ـ (ط) عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ ـ مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ـ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ. [ط١٢٦٤]

● رجاله ثقات.

٩٤١٦ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ. [ط١٢٦٥]

● إسناده صحيح.

٩٤١٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ! إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ: أَفْتِهِ. قَالَ فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ: زَيْدٌ صَدَقَ. [ط١٢٦٦]

● إسناده صحيح.

٩٤١٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَعْزِلُ. [ط١٢٦٧]

● حديث صحيح.

[وانظر: ٩٤٠٢، ٩٤٠٣.

وانظر في (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ): ١٣٧٠٠].

٢١ ـ باب: مسؤولية كل من الرجل والمرأة

[انظر في (كلكم راع): ١٢٧٥٣.

وانظر (وإن لزوجك عليك حقاً): ٦٩٧٠، ٩٣٥٧.

وانظر في مسؤولية المرأة في بيتها: ٨٦٤٩، ١٦٣٦٥].

٢٢ ـ باب: وصايا للنساء

٩٤١٩ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ)**. [حم١٦٦١]

● حسن لغيره.

٩٤٢٠ ـ (حم) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الشِّعْبِ، إِذْ قَالَ: **(انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ شَيْئاً)**؟ فَقُلْنَا: نَرَىٰ غِرْبَاناً فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ، أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغِرْبَانِ)**. [حم١٧٧٧٠، ١٧٨٢٦]

● إسناده صحيح.

٩٤٢١ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْماً، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ، قَالَ: **(إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِينَ! إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنَعَّمِينَ)**! قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعُوذُ بِاللهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ! مِنْ كُفْرَانِ اللهِ،

قَالَ: (بَلَىٰ، إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا، وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا اللهُ الْبَعْلَ، وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ وَقُرَّةَ الْعَيْنِ، ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ، فَتُقْسِمُ بِاللهِ مَا رَأَتْ مِنْهُ سَاعَةَ خَيْرٍ قَطُّ، فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللهِ ﷻ، وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنَعَّمِينَ). [حم٢٧٥٨٩، ٢٧٥٦١]

● حديث حسن.

[وانظر: ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٥٠٩١ ـ ٥٠٩٤، ٥٤٧٥، ٥٦٠٤، ١١١١١].

٢٣ ـ باب: حق الزوج على المرأة

٩٤٢٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا). [ت١١٥٩]

● حسن صحيح.

٩٤٢٣ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ، سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا هَذَا يَا مُعَاذُ)؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ[١] يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ[٢]، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً

٩٤٢٢ـ قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» بعد أن أورد هٰذا الحديث وغيره بشأن سجود المرأة: «فهٰذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضاً».اهـ. ٦/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
وواضح من قول الإمام الشوكاني: أنه ليس هناك حديث من هٰذه الأحاديث يصل إلىٰ درجة الصحة لذاته، بحيث يصح الاحتجاج به، وهو أمر يستحق النظر. (صالح).

٩٤٢٣ـ وأخرجه/ حم(١٩٤٠٣).

(١) (فوافقتهم): أي: صادفتهم ووجدتهم.

(٢) (لأساقفتهم وبطارقتهم): أي: رؤسائهم وأمرائهم.

أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا[٣]، وَهِيَ عَلَىٰ قَتَبٍ[٤]، لَمْ تَمْنَعْهُ). [جه١٨٥٣]

● حسن صحيح.

■ وفي رواية لأحمد: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ مثله وزاد: فَقُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ تَحِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا، فَقُلْتُ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذَا بِنَبِيِّنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، إِنَّ اللهَ ﷻ أَبْدَلَنَا خَيْراً مِنْ ذَلِكَ، السَّلَامَ تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ).** [حم١٩٤٠٤]

● إسناده ضعيف لاضطرابه.

٩٤٢٤ ـ (د مي) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ[١]، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ[٢] لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ، فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: **(أَرَأَيْتَ**

---

(٣) (لو سألها نفسها): أي: الجماع.
(٤) (قتب): هو للجمل كالإكاف لغيره.
أقول: بغض النظر عن سند الحديث، فإن معنىٰ الحديث غير صحيح، فقد جاء الإسلام ليبطل التعظيم والتقديس لغير الله، ومن البعيد جداً أن لا يكون معاذ قد فقه هٰذا الأمر، بعد كل ذٰلك الجهاد الطويل الذي بذله النبي ﷺ في سبيل تقرير وحدانيته ﷻ والتوجه إليه وحده بالسجود والتعظيم والتقديس.
ثم إنه بعد الرجوع إلىٰ ترجمة معاذ ﷺ في مراجعها المتعددة، لم يثبت أنه ذهب إلىٰ الشام في حياة النبي ﷺ، وإنما كان ذٰلك بعد وفاته ﷺ، الأمر الذي يضع إشارة استفهام وإشارة تعجب حول صحة الحديث. (صالح).
٩٤٢٤ ـ (١) (الحيرة): مدينة المناذرة العرب الخاضعين لفارس وكانت قرب الكوفة.
(٢) (المرزبان): المقدم عند الفرس ممن دون الملك.

لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي، أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ)؟ قال: قُلْتُ: لَا، قَالَ: **(فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ)**. [د٢١٤٠/ مي١٥٠٤]

☐ وعند الدارمي: لم يذكر جملة القبر.

● صحيح دون جملة القبر.

٩٤٢٥ ـ (ت جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ)**. [ت١١٦١/ جه١٨٥٤]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٩٤٢٦ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَىٰ جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَىٰ جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا[1] أَنْ تَفْعَلَ)**. [جه١٨٥٢]

● ضعيف.

٩٤٢٧ ـ (ت جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا؛ إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، أَوْشَكَ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا)**. [ت١١٧٤/ جه٢٠١٤]

● صحيح.

٩٤٢٦ـ وأخرجه/ حم(٢٤٤٧١).

(١) (نولها): أي: حقها، والذي ينبغي لها.

٩٤٢٧ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٠١).

٩٤٢٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا، قَدْ حَمَلَتْ أَحَدَهُمَا وَهِيَ تَقُودُ الْآخَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ، لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ)**. [جه٢٠١٣]

• ضعيف.

٩٤٢٩ ـ (مي) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي فَلِأَسْجُدَ لَكَ؟ قَالَ: **(لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)**. [مي١٥٠٥]

• إسناده ضعيف.

٩٤٣٠ ـ (حم) عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **(أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(كَيْفَ أَنْتِ لَهُ)**؟ قَالَتْ: مَا آلُوهُ، إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: **(فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ)**. [حم١٩٠٠٣، ٢٧٣٥٢]

• إسناده محتمل للتحسين.

٩٤٣١ ـ (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْتُ رِجَالاً بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: **(لَوْ كُنْتُ آمِراً بَشَراً يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)**. [حم٢١٩٨٦، ٢١٩٨٧]

• صحيح لغيره.

٩٤٢٨ـ وأخرجه/ حم(٢٢١٧٣) (٢٢٢١٩) (٢٢٣١١).

٩٤٣٢ ـ (حم) عَن عَائِذ اللهِ بْن عَبْدِ اللهِ: أَنَّ مُعَاذاً قَدِمَ عَلَىٰ الْيَمَنِ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَوْلَانَ مَعَهَا بَنُونَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ، فَتَرَكَتْ أَبَاهُمْ فِي بَيْتِهَا، أَصْغَرُهُمُ الذِي قَدْ اجْتَمَعَتْ لِحْيَتُهُ، فَقَامَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَىٰ مُعَاذٍ، وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِيهَا يُمسِكَانِ بِضَبْعَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَرْسَلَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتَ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَفَلَا تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: سَلِينِي عَمَّا شِئْتِ؟ قَالَتْ: حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: تَتَّقِي اللهَ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ، قَالَتْ: أَقْسَمْتُ بِاللهِ عَلَيْكَ! لَتُحَدِّثَنِّي: مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَوَمَا رَضِيتِ أَنْ تَسْمَعِي وَتُطِيعِي وَتَتَّقِي اللهَ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، فَإِنِّي تَرَكْتُ أَبَا هَؤُلَاءِ شَيْخاً كَبِيراً فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ فِي يَدِهِ! لَوْ أَنَّكِ تَرْجِعِينَ إِذَا رَجَعْتِ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتِ الْجُذَامَ قَدْ خَرَقَ لَحْمَهُ، وَخَرَقَ مَنْخِرَيْهِ، فَوَجَدْتِ مَنْخِرَيْهِ يَسِيلَانِ قَيْحاً وَدَماً، ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَاكِ، لِكَيْمَا تَبْلُغِي حَقَّهُ، مَا بَلَغْتِ ذَلِكَ أَبَداً. [حم٢٢٠٧٨]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٠٩١ ـ ٥٠٩٤، ٧٧٦٣]

٢٤ ـ باب: حق المرأة علىٰ زوجها

٩٤٣٤ ـ (د جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ!

٩٤٣٣ـ سقط هٰذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٩٤٣٤ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠١٣) (٢٠٠٢٧) (٢٠٠٣٠) (٢٢٠٤٥).

مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: (**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أَوِ اكْتَسَبْتَ ـ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**). [د٢١٤٢ ـ ٢١٤٤/ جه١٨٥٠]

□ وفي رواية لأبي داود: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: (**ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّىٰ شِئْتَ**)، وفيها: (**وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبْ**).

● حسن صحيح.

٩٤٣٥ ـ (ت جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: (**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ[(١)] عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ[(٢)] ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ[(٣)]، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً.**

أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً.

فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ.

٩٤٣٥ـ (١) (عوان): قال الترمذي: يعني: أسرىٰ في أيديكم.

(٢) (إلَّا أن يأتين بفاحشة. . . واضربوهن): أي: أن الضرب لا يكون إلَّا في حالة الإتيان بفاحشة، وليس له ذٰلك في غير هٰذه الحالة.

(٣) (غير مبرح) المبرح: الشديد الشاق.

أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ، أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ). [ت١١٦٣/ جه١٨٥١]

• حسن.

[وانظر: ٧٧٦٣].

٢٥ ـ باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

٩٤٣٦ ـ (د جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا)**. [د٢١٦٢/ جه١٩٢٣/ مي١١٨٠]

□ ولفظ ابن ماجه والدارمي: **(لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا)**.

• حسن.

٩٤٣٧ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلاً، أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ)**. [ت١١٦٥]

• حسن.

٩٤٣٨ ـ (جه مي) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ـ** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ **لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ)**. [جه١٩٢٤/ مي١١٨٣، ٢٢٥٩]

• صحيح، وفي «الزوائد»: منكر لا يصح.

٩٤٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٧٦٨٤) (٨٥٣٢) (٩٧٣٣) (١٠٢٠٦).

٩٤٣٨ ـ وأخرجه/ حم(٢١٨٥٠) (٢١٨٥٤) (٢١٨٥٥) (٢١٨٥٨) (٢١٨٦٥) (٢١٨٧٤).

٩٤٣٩ ـ (د ت مي) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَىٰ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ)**. [د٢٠٥، ١٠٠٥/ ت١١٦٤، ١١٦٦/ مي١١٨١]

□ ولفظ أبي داود: **(إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ)**.

• ضعيف.

٩٤٤٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، وَيَعِيبُهُ عَيْباً شَدِيداً. [مي١١٧٨]

• إسناده صحيح.

٩٤٤١ ـ (مي) عَنْ طَاوُسٍ وَسَعِيدٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَيَقُولُونَ: هُوَ الْكُفْرُ(١). [مي١١٨٥]

• إسناده صحيح.

٩٤٤٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! آتِي امْرَأَتِي حَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَكَيْفَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ هَذَا يُرِيدُ السُّوءَ،

٩٤٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٥) (٢٤٠٠٩/ ٣٣ ـ ٣٦).

٩٤٤١ ـ (١) (هو الكفر): لأن ظاهره إنكار لما ثبت بالكتاب والسُّنَّة، ولأنه من أعمال الكفار. (البغا).

قَالَ: لَا، مَحَاشُّ[1] النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. [مي١١٧٧]

● إسناده حسن.

٩٤٤٣ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي الْجَوَارِي حِينَ أُحَمِّضُ لَهُنَّ؟ قَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ فَذَكَرْتُ الدُّبُرَ، فَقَالَ: هَلْ يَفْعَلُ ذَاكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟. [مي١١٨٢]

● ضعيف الإسناد.

٩٤٤٤ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا: **(هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَىٰ)**. [حم٦٩٦٧، ٦٩٦٨، ٦٧٠٦]

● إسناده حسن، والموقوف أصح.

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا كَافِرٌ؟. [حم٦٩٦٧م]

[وانظر: تفسير الآية (٢٢٣) من سورة البقرة].

٢٦ ـ باب: التستر عند الجماع

٩٤٤٥ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ! فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ؛ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ)**. [ت٢٨٠٠]

● ضعيف.

٩٤٤٢ـ (١) (محاش): جمع محشة، وهي في الأصل: الكنيف وموضع قضاء الحاجة فكنىٰ به عن الدبر. (البغا).

٩٤٤٦ ـ (جه) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ؛ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ**). [جه١٩٢١]

• ضعيف.

٩٤٤٧ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ. [جه٦٦٢، ١٩٢٢]

• ضعيف.

٢٧ ـ باب: في غيرة الرجال

٩٤٤٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ**). [جه١٩٩٦]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٩٤٤٩ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ؟ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ. [حم١١١٨]

• إسناده ضعيف.

٩٤٥٠ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**غَيْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ عز وجل، وَالْأُخْرَىٰ يُبْغِضُهَا اللهُ. وَمَخِيلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ عز وجل، وَالْأُخْرَىٰ يُبْغِضُهَا اللهُ. الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ يُحِبُّهَا اللهُ عز وجل، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِهِ يُبْغِضُهَا اللهُ،**

٩٤٤٧ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٤٤) (٢٥٥٦٨).

وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللهُ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللهُ). [حم١٧٣٩٨]

● حديث حسن لغيره.

[انظر: ٨٣١٣].

٢٨ ـ باب: ذكر الرجل ما يكون عند إصابته أهله

٩٤٥١ ـ (د) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: تَثَوَّيْتُ[1] أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيراً وَلَا أَقْوَمَ عَلَىٰ ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْماً، وَهُوَ عَلَىٰ سَرِيرٍ لَهُ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًىٰ، أَوْ نَوًىٰ ـ وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ـ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ.

قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: **(مَنْ أَحَسَّ الْفَتَىٰ الدَّوْسِيَّ)**؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي مَعْرُوفاً، فَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّىٰ أَتَىٰ مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ، فَقَالَ: **(إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي، فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ)**.

٩٤٥١ ـ وأخرجه/ حم(١٠٩٧٧).

(١) (تثويت): معناه: جئت ضعيفاً، والثوي: الضيف.

قَالَ: فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً، فَقَالَ: (**مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ**) ـ زَادَ مُوسَىٰ: (**هَاهُنَا**)، ثُمَّ حَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ**) ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ الرِّجَالِ فَقَالَ: (**هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ، فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَأَلْقَىٰ عَلَيْهِ سِتْرَهُ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللهِ**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا**). قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَىٰ النِّسَاءِ فَقَالَ: (**هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ**)؟ فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ ـ قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ ـ عَلَىٰ إِحْدَىٰ رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَ، فَقَالَ: (**هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ**)؟ فَقَالَ: (**إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَاناً فِي السِّكَّةِ، فَقَضَىٰ مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ**).

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَمِنْ هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَىٰ: (**أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَىٰ رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَىٰ امْرَأَةٍ؛ إِلَّا إِلَىٰ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ**)، وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَأُنْسِيتُهَا. [د٢١٧٤، ٤٠١٩]

● ضعيف.

[وانظر: ١١٢٧٠ طرفاً من الحديث].

٩٤٥٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الشِّيَاعُ حَرَامٌ**). قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: يَعْنِي بِهِ: الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجِمَاعِ. [حم١١٢٣٥]

● إسناده ضعيف.

٩٤٥٣ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: **(لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ)**، فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ قَالَ: **(فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ فَغَشِيَهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ)**. [حم٢٧٥٨٣]

● إسناده ضعيف.

٢٩ ـ باب: هنَّ أغلب

٩٤٥٤ ـ (حم ع) عَنْ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: الْأَعْشَىٰ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَعْوَرِ، كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: مُعَاذَةُ، خَرَجَ فِي رَجَبٍ يَمِيرُ أَهْلَهُ مِنْ هَجَرَ، فَهَرَبَتِ امْرَأَتُهُ بَعْدَهُ نَاشِزاً عَلَيْهِ، فَعَاذَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَمَيْشَعِ بْنِ دُلَفَ بْنِ أَهْضَمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن الجرماز، فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَلَمْ يَجِدْهَا فِي بَيْتِهِ، وَأُخْبِرَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا عَاذَتْ بِمُطَرِّفِ بْنِ بُهْصُلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمِّ! أَعِنْدَكَ امْرَأَتِي مُعَاذَةُ؟ فَادْفَعْهَا إِلَيَّ، قَالَ: لَيْسَتْ عِنْدِي، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، قَالَ: وَكَانَ مُطَرِّفٌ أَعَزَّ مِنْهُ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَعَاذَ بِهِ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ ... إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ

كَالذِّئْبَةِ الْغَبْشَاءِ فِي ظِلِّ السَّرَبْ ... خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبْ

فَخَلَّفَتْنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ ... أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ

وَقَذَفَتْنِي بَيْنَ عِيصٍ مُؤْتَشَبْ وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

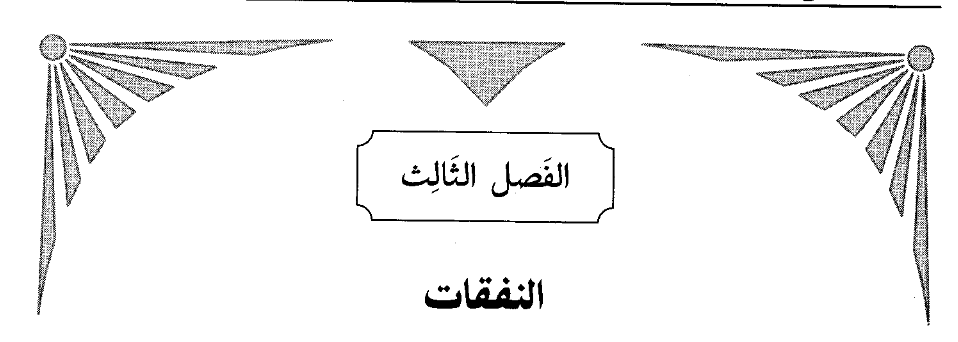
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **(وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ)**، فَشَكَا إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَمَا صَنَعَتْ بِهِ، وَأَنَّهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلٍ، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِلَىٰ مُطَرِّفٍ، انْظُرْ امْرَأَةَ هَذَا مُعَاذَةَ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ)**. فَأَتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُرِئَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا مُعَاذَةُ! هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيكِ، فَأَنَا دَافِعُكِ إِلَيْهِ، قَالَتْ: خُذْ لِي عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، لَا يُعَاقِبُنِي فِيمَا صَنَعْتُ، فَأَخَذَ لَهَا ذَاكَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهَا مُطَرِّفٌ إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

لَعَمْرُكَ مَا حُبِّي مُعَاذَةَ بِالَّذِي يُغَيِّرُهُ الْوَاشِي وَلَا قِدَمُ الْعَهْدِ
وَلَا سُوءُ مَا جَاءَتْ بِهِ إِذْ أَزَالَهَا غُوَاةُ الرِّجَالِ إِذْ يُنَاجُونَهَا بَعْدِي

[حم٦٨٨٦، ٦٨٨٥]

● إسناده ضعيف.





الفَصل الثّالِث

النفقات

١ ـ باب: فضل النفقة علىٰ الأهل

٩٤٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كانَتْ لَهُ صَدَقَةً**). [خ٥٣٥١ (٥٥)/ م١٠٠٢]

٩٤٥٦ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ**). [م٩٩٤]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالِهِ صِغَاراً يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ. [حم٢٣٤٥٣]

٩٤٥٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ**). [م٩٩٥]

❊ ❊ ❊

٩٤٥٥ـ وأخرجه/ ت(١٩٦٥)/ ن(٢٥٤٤)/ مي(٢٦٦٤)/ حم(١٧٠٨٢) (١٧١١٠) (٢٢٣٤٧).

٩٤٥٦ـ وأخرجه/ ت(١٩٦٦)/ جه(٢٧٦٠)/ حم(٢٢٣٨٠) (٢٢٤٠٦).

٩٤٥٧ـ وأخرجه/ حم(١٠١١٩) (١٠١٧٤).

٩٤٥٨ ـ (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ)**. [ت٢٣٤٥]

● صحيح.

٩٤٥٩ ـ (حم) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ)**. [حم١٧١٧٩، ١٧١٩١]

● حديث حسن.

٩٤٦٠ ـ (حم) عَن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا أَعْطَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ)**. [حم١٧٦١٧]

● صحيح لغيره.

٩٤٦١ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ)**. [حم٢١٦٩٥]

● إسناده ضعيف.

٩٤٦٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [ط١٢٤٩م]

[وانظر في فضل النفقة: ١٠١٦٩، ١١٨٦٩.

وانظر في أنه ﷺ كان يحبس لأهله قوت سنة: ٨٣٨٣].

٢ ـ باب: نفقة الأهل مقدمة على الصدقة

٩٤٦٣ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ(١)، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَباعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. [خ٧١٨٦ (٢١٤١)/ م٩٩٧]

□ ولفظ مسلم ـ وبعضه عند البخاري ـ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ)**؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: **(مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي)**؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهكَذَا وَهَكَذَا)**. يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ. [خ٢١٤١]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: ذكر أن اسم الأنصاري أبو مذكور، واسم الغلام يعقوب.

■ وفي رواية لأبي داود قَالَ: **(أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللهُ أَغْنَىٰ عَنْهُ)**.

٩٤٦٤ ـ (م) عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو،

٩٤٦٣ـ وأخرجه/ د(٣٩٥٥ ـ ٣٩٥٧)/ ت(١٢١٩)/ ن(٢٥٤٥) (٤٦٦٦ ـ ٤٦٦٨) (٥٤٣٣)/ جه(٢٥١٢) (٢٥١٣)/ مي(٢٥٧٣)/ حم(١٤١٣٣) (١٤٢١٥ ـ ١٤٢١٧) (١٤٢٧٣) (١٤٣١١) (١٤٩٥٨) (١٤٩٧٠) (١٤٩٧٢) (١٤٩٨٧) (١٥٢٢٩).

(١) (عن دبر): أي: علق عتقه بموته.

٩٤٦٤ـ وأخرجه/ د(١٦٩٢)/ حم(٦٤٩٥) (٦٨١٩) (٦٨٢٨).

إذْ جاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ(١)، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إثْماً أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوتَهُ)**. [م٩٩٦]

■ وفي رواية لأحمد: إنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَهُ: إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إلَىٰ أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إثْماً أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ)**. [حم٦٨٤٢]

٩٤٦٥ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَىٰ الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ، لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ. [خ. كتاب الخصومات، باب ٢]

[وانظر: ٦٥٠٩، ٦٥٥٧، ١٢٧٧٤.

وانظر: ١٢٣١٦، ١٦١٧٩ في نفقة أزواجه ﷺ.

وانظر: ٩٥٩٩ في نفقة المطلقة].

٣ ـ باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

٩٤٦٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ما كانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ

---

(١) (قهرمان): هو بمعنىٰ الوكيل.

٩٤٦٦ـ وأخرجه/ د(٣٥٣٢) (٣٥٣٣)/ ن(٥٤٣٥)/ جه(٢٢٩٣)/ مي(٢٢٥٩)/ حم(٢٤١١٧) (٢٤٢٣١) (٢٥٧١٣) (٢٥٨٨٨).

إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ ما أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ: **(وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ[1]، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قالَ: **(لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالمَعْرُوفِ)**.
[خ٣٨٢٥ (٢٢١١)/ م١٧١٤]

☐ وفي رواية لهما: قالت: إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي؛ إِلَّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهْوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: **(خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)**. [خ٥٣٦٤]

☐ وفي رواية لهما: **(لَا حَرَجَ عَلَيْكِ، أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ)**. [خ٢٤٦٠]

☐ ولهما: **(لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ)**. [خ٥٣٥٩]

٤ ـ باب: العدل بين الأولاد

[انظر: ١٢٤٦٨].

٥ ـ باب: الرجل يأخذ من مال ولده

٩٤٦٧ ـ (٥) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ، أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ)**.

---

(١) (مسيك): أي: شحيح بخيل.

٩٤٦٧ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٣٢) (٢٤١٣٥) (٢٤١٤٨) (٢٤٩٥١) (٢٤٩٥٧) (٢٥٢٩٦) (٢٥٤٠٠) (٢٥٦١١) (٢٥٦٥٤) (٢٥٦٦٨) (٢٥٨٤٥) (٢٥٨٤٦).

□ وفي رواية: (**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**). [د٣٥٢٨/ ت١٣٥٨/ ن٤٤٦١ـ٤٤٦٤/ جه٢١٣٧، ٢٢٩٠/ مي٢٥٧٩]

□ ولأبي داود: (**وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**[١]).

قَالَ أَبُو دَاوُد: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: (**إِذَا احْتَجْتُمْ**) وَهُوَ مُنْكَرٌ. [د٣٥٢٩]

□ ولفظ الدارمي: (**إِنَّ أَحَقَّ...**).

● صحيح.

٩٤٦٨ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ[١] مَالِي، قَالَ: (**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ**[٢]**، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**).

---

(١) (فكلوا من أموالهم): قال السندي في «شرح النسائي»: والفقهاء قيدوا ذٰلك بما إذا احتاج إلىٰ مال الولد، فيجوز له الأخذ منه علىٰ قدر الحاجة، والله أعلم.

٩٤٦٨ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٧٨) (٦٩٠٢) (٧٠٠١).

(١) (يجتاح): معناه: يستأصله ويأتي عليه.

(٢) (أنت ومالك لوالدك): قال الخطابي: ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلَّا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لوالدك» علىٰ معنىٰ أنه إذا احتاج إلىٰ مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكسب وتنفق عليه.

فأما أن يكون أراد به إباحة ماله، وخلاه واعتراضه حتىٰ يجتاحه ويأتي عليه لا علىٰ هٰذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم.اهـ.

□ ولفظ ابن ماجه: (**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**). [د٣٥٣٠/ جه٢٢٩٢]

• حسن صحيح.

٩٤٦٩ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: (**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**). [د٢٢٩١]

• صحيح.

٦ ـ باب: الإسراف وإضاعة المال

[انظر في النهي عن إضاعة المال: ١٣٦٥١.

وانظر في النهي عن الإسراف: ١٠٩٩٩، ١١٠٠٠].







الكِتَابُ الثّاني

الرضاع



١ ـ باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٩٤٧٠ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ، قالَتْ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُرَاهُ فُلَاناً)** لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عائِشَةُ: لَوْ كانَ فُلَانٌ حَيّاً ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)**. [خ٢٦٤٦/ م١٤٤٤]

٩٤٧١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: **(لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)**. [خ٢٦٤٥/ م١٤٤٧]

□ وفي رواية لمسلم: **(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ)**.

٩٤٧٢ ـ (ق) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا

٩٤٧٠ ـ وأخرجه/ ن(٣٣١٣)/ مي(٢٢٤٧)/ ط(١٢٧٧)/ حم(٢٥٤٥٣).

٩٤٧١ ـ وأخرجه/ ن(٣٣٠٥) (٣٣٠٦)/ جه(١٩٣٨)/ حم(١٩٥٢) (٢٤٩٠) (٢٤٩١) (٢٦٣٣) (٣٠٤٣) (٣١٤٤) (٣٢٣٧).

٩٤٧٢ ـ وأخرجه/ د(٢٠٥٦)/ ن(٣٢٨٤ ـ ٣٢٨٧)/ جه(١٩٣٩)/ حم(٢٦٤٩٣ ـ ٢٦٤٩٦) (٢٦٦٣٢) (٢٧٤١٢).

رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: **(وَتُحِبِّينَ ذلِكَ)**. قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[1]، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: **(إِنَّ ذلِكَ لَا يَحِلُّ لِي)**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَوَاللهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: **(ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ)**. فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **(فَوَاللهِ! لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي[2] فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)**. [خ٥٣٧٢ (٥١٠١)/ م١٤٤٩]

□ وزاد في رواية للبخاري: قالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كانَ أبو لَهَبٍ أَعْتَقَها، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا ماتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ[3]، قالَ لَهُ: ماذَا لَقِيتَ؟ قالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ في هذِهِ[4] بِعَتَاقَتِي[5] ثُوَيْبَةَ. [خ٥١٠١]

□ وفي رواية لمسلم: يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ.

٩٤٧٣ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ[1] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنا؟ فَقَالَ: **(وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ

---

(١) (بمخلية): أي: لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة.

(٢) (لو لم تكن ربيبتي): معناه: أنها حرام بسببين: كونها ربيبة، وهي بنت الزوجة، وكونها بنت أخي.

(٣) (بشرِّ حيبة): أي: بسوء حال.

(٤) (في هٰذه): المراد: النقرة التي تحت إبهامه.

(٥) (بعتاقتي): أي: بسبب عتقي لها.

٩٤٧٣ـ وأخرجه/ ن(٣٣٠٤)/ حم(٦٢٠) (٩١٤) (١٠٣٨) (١٠٩٦) (١٠٩٩) (١١٦٩) (١٣٥٨).

(١) (تنوق): أي: تختار وتبالغ في الاختيار.

حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**). [م١٤٤٦]

٩٤٧٤ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: (**إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**). [م١٤٤٨]

* * *

٩٤٧٥ ـ (٥) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**).

• صحيح. [د٢٠٥٥/ ت١١٤٧/ ن٣٣٠٠، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣/ جه١٩٣٧/ مي٢٢٩٥]

٩٤٧٦ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ**). [ت١١٤٦]

• صحيح.

٢ ـ باب: لبن الفحل

٩٤٧٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ـ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ـ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ

٩٤٧٥ ـ وأخرجه/ ط(١٢٩١).

٩٤٧٧ ـ وأخرجه/ د(٢٠٥٧)/ ت(١١٤٨)/ ن(٣٣٠١) (٣٣١٤ ـ ٣٣١٨)/ جه(١٩٤٨) (١٩٤٩)/ مي(٢٢٤٨ ـ ٢٢٥٠)/ ط(١٢٧٨) (١٢٧٩)/ حم(٢٤٠٥٤) (٢٤٠٨٥) (٢٤١٠٢) (٢٤١٧٠) (٢٤٢٤٢) (٢٤٢٤٣) (٢٤٣٧١) (٢٤٤٣١) (٢٤٧١٢) (٢٥٤٤٣) (٢٥٦٢٠) (٢٥٦٥١) (٢٥٨٢٣) (٢٦٣٣٤).

فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَما مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي، عَمُّكِ)**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: **(ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ)**.

قالَ: عُرْوَةُ: فَلِذلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ ما تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [خ٤٧٩٦ (٢٦٤٤)/ م١٤٤٥]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [خ٥٢٣٩]

□ وفي رواية لمسلم: **(لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)**(١).

□ وله: قال ﷺ: **(نَعَمْ، إنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ)**(٢).

* * *

٩٤٧٨ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جارِيَةً وَالْأُخْرَىٰ غُلَاماً. أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ. [ت١١٤٩]

• صحيح الإسناد.

٩٤٧٨ ـ وأخرجه/ ط(١٢٨١).

٣ ـ باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٩٤٧٩ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّه أَخِي، فَقَالَ: **(انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)**. [خ٥١٠٢ (٢٦٤٧)/ م١٤٥٥]

□ ولفظ مسلم: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ.

□ ولهما: فَقُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. [خ٢٦٤٧]

* * *

٩٤٨٠ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحَرِّمُ. [ط١٢٨٠]

● مرسل.

٩٤٨١ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ. [ط١٢٨٢]

● إسناده صحيح.

٩٤٨٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ، وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَىٰ أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَتْ، فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَىٰ

٩٤٧٩ ـ وأخرجه/ د(٢٠٥٨)/ ن(٣٣١٢)/ جه(١٩٤٥)/ مي(٢٢٥٦)/ حم(٢٤٦٣٢) (٢٥٠٧٣) (٢٥٤١٨) (٢٥٧٩٠).

عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ. [ط١٢٨٣]

٩٤٨٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَىٰ أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. [ط١٢٨٤]

• إسناده صحيح.

٩٤٨٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا. [ط١٢٨٥]

• إسناده صحيح.

٩٤٨٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. [ط١٢٨٦]

٩٤٨٦ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رَضَاعَةَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ؛ وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ. [ط١٢٨٧]

٩٤٨٧ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا

وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ. [ط١٢٨٧م]

٤ ـ باب: في المصة والمصتين

٩٤٨٨ ـ (م) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا تُحَرِّمُ المصَّةُ والمصَّتَانِ)**. [م١٤٥٠]

٩٤٨٩ ـ (م) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ. فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَىٰ[1] رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ[2] وَالإِمْلَاجَتَانِ)**. [م١٤٥١]

□ وفي رواية: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ)**.

□ وفي رواية: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: **(لَا)**.

* * *

٩٤٩٠ ـ (ت ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ

٩٤٨٨ـ وأخرجه/ د(٢٠٦٣)/ ت(١١٥٠)/ ن(٣٣١٠)/ جه(١٩٤١)/ مي(٢٢٥١)/ حم(٢٤٠٢٦) (٢٤٦٤٤) (٢٥٨١٢) (٢٦٠٩٩).

٩٤٨٩ـ وأخرجه/ ن(٣٣٠٨)/ جه(١٩٤٠)/ مي(٢٢٥٢)/ حم(٢٦٨٧٣) (٢٦٨٧٩) (٢٦٨٨٦).

(١) (الحدثىٰ): أي: الجديدة.

(٢) (الإملاجة): هي المصة.

٩٤٩٠ـ وأخرجه/ حم(١٦١١٠) (١٦١٢١).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ). [ت١١٥٠م/ ن٣٣٠٩]

• صحيح.

٩٤٩١ ـ (ن) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَكَتَبَ: أَنَّ شُرَيْحاً حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيّاً وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (لَا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ[1]، وَالْخَطْفَتَانِ). [ن٣٣١١]

• صحيح الإسناد.

٥ ـ باب: التحريم بخمس رضعات

٩٤٩٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[1]. [م١٤٥٢]

■ ولفظ ابن ماجه: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ[2]: لَا يُحَرِّمُ؛ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ، أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

٩٤٩١ ـ (١) (الخطفة): الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة.

٩٤٩٢ ـ وأخرجه/ د(٢٠٦٢)/ ت(١١٥٠م)/ ن(٣٣٠٧)/ جه(١٩٤٢)/ مي(٢٢٥٣)/ ط(١٢٩٣).

(١) (وهن فيما يقرأ): معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتىٰ إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلواً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذٰلك رجعوا عن ذٰلك، وأجمعوا علىٰ أن هٰذا لا يتلا.

(٢) (ثم سقط): أي: سقط بالنسخ.

٦ ـ باب: رضاعة الكبير

٩٤٩٣ ـ (م) عَن ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَالِماً ـ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ ـ تَعْنِي: ابْنَةَ سُهَيْلٍ ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **(أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ)**، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. [م١٤٥٣]

□ وفي رواية: قالَ ابنُ أبي مُلَيْكة: فَمَكَثْتُ سَنَةً، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، لَا أُحَدِّثُ بِهِ، وَهِبْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدِّثْهُ عَنِّي: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.

□ وفي رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ النبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرَىٰ في وَجْهِ أَبي حُذَيفَةَ مِنْ دُخُولِ سالمٍ ـ وهو حَلِيفُهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَرْضِعِيهِ)**، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **(قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ)**.

□ وفي رواية: وكانَ شَهِدَ بَدْراً.

٩٤٩٣ ـ وأخرجه/ د(٢٠٦١)/ ن(٣٣١٩ ـ ٣٣٢٣)/ جه(١٩٤٣)/ مي(٢٢٥٧)/ ط(١٢٨٨)/ حم(٢٤١٠٨) (٢٥٤١٥) (٢٥٦٤٩) (٢٥٦٥٠) (٢٥٩١٣) (٢٦١١٥) (٢٦١٧٩) (٢٦٣١٥) (٢٦٣٣٠).

☐ وفي رواية: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

☐ وفي رواية: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْضِعِيهِ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ عَلَيْكِ)**.

☐ وفي رواية: فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ. فَقَالَ: **(أَرْضِعِيهِ، يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ)**.

■ ولفظ أبي داود: عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، كَانَ تَبَنَّىٰ سَالِماً، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] فَرُدُّوا إِلَىٰ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًىٰ وَأَخاً فِي الدِّينِ.

فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَىٰ سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلاً[1]، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا

(١) (فُضُلاً): أي: يراني متبذلة في ثياب مهنتي.

النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ)، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، حَتَّىٰ يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ! مَا نَدْرِي، لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ.

[طرفه: ٩١٢٦].

٩٤٩٤ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ! مَا نَرَىٰ هذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا. [م١٤٥٤]

■ وهو عند النسائي أيضاً عَنْ عُرْوَةَ. [ن٣٣٢٤]

■ وهو عند ابن ماجه عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ. [جه١٩٤٧]

* * *

٩٤٩٥ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْراً، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ

٩٤٩٤ـ وأخرجه/ ن(٣٣٢٥)/ حم(٢٦٦٦٠).
٩٤٩٥ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣١٦).

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ[1] فَأَكَلَهَا. [جه١٩٤٤]

● حسن.

٩٤٩٦ ـ (حم) عَنْ سَهْلَةَ ـ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَالِماً ـ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْضِعِيهِ)**، فَقَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ؟ فَأَرْضَعَتْهُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. [حم٢٧٠٠٥]

● حديث صحيح علىٰ خطأ في إسناده.

٩٤٩٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ. [ط١٢٨٩]

● إسناده صحيح.

٩٤٩٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَناً فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: لَا أُرَاهَا؛ إِلَّا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو

---

(١) (داجن): هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع علىٰ غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطيور وغيرها.

مُوسَىٰ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [ط١٢٩٠]

٧ ـ باب: شهادة المرضعة

٩٤٩٩ ـ (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا ـ عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِني، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ آلِ أَبِي أَهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقالُوا: ما عَلِمْنا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنا، فَرَكِبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَة فَسَأَلَهُ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ)**. ففارَقَها وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. [خ٢٦٤٠ (٨٨)]

□ وفي رواية: قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعَتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قالَ: **(كَيْفَ بِهَا، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ)**. وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهُ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، يَحْكِي أَيُّوبَ. [خ٥١٠٤]

* * *

٩٥٠٠ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَوْ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ـ فَقَالَ: مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ)**. [حم٤٩١٠ ـ ٤٩١٢، ٥٨٧٧]

● إسناده ضعيف جداً.

٩٤٩٩ ـ وأخرجه/ د(٣٦٠٣) (٣٦٠٤)/ ت(١١٥١)/ ن(٣٣٣٠)/ مي(٢٢٥٥)/ حم(١٦١٤٨) (١٦١٤٩) (١٦١٥٣) (١٦١٥٤) (١٩٤٢٣) (١٩٤٢٤).

٨ ـ باب: لا رضاع بعد فصال

٩٥٠١ ـ (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)**. [ت١١٥٢]

● صحيح.

٩٥٠٢ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رِضَاعَ؛ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ.

□ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .. بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: **(أَنْشَزَ اللَّحْمَ)**. [د٢٠٥٩، ٢٠٦٠]

● صحيح، والثانية: ضعيفة.

■ ونصه عند أحمد: أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي سَفَرٍ، فَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ، فَاحْتُبِسَ لَبَنُهَا، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ، فَدَخَلَ حَلْقَهُ، فَأَتَىٰ أَبَا مُوسَىٰ، فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَتَىٰ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ)**. [حم٤١١٤]

٩٥٠٣ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا رَضَاعَ؛ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ)**. [جه١٩٤٦]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

٩ ـ باب: ما يذهب مذمة الرضاع

٩٥٠٤ ـ (٣ مي) عَنْ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ[١]؟ فَقَالَ: **(غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ)**. [د٢٠٦٤/ ت١١٥٣/ ن٣٣٢٩/ مي٢٣٠٠]

٩٥٠٤ ـ (١) (ما يذهب عني مذمة الرضاع): قال الترمذي: إنما يعني به ذمام الرضاعة =

□ وعند الترمذي بعده: وَيُرْوَىٰ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ، حَتَّىٰ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

● ضعيف. وقال الترمذي: حسن صحيح.



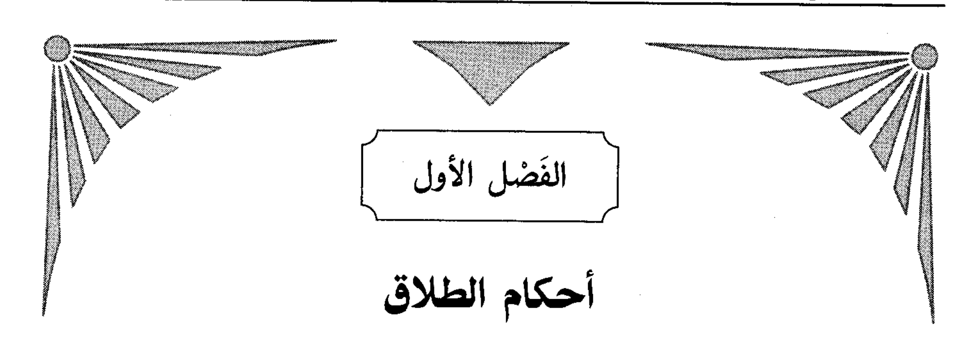
= وحقها، ويقول: إذا أعطيت المرضعة عبداً أو أمة، فقد قضيت ذمامها.



الكِتَابُ الثَّالِث

الطلاق وأَحكام مفارقة الزوجة





الفَصْل الأول

أحكام الطلاق

١ ـ باب: أبغض الحلال

٩٥٠٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. [خ. الطلاق، باب ١١]

* * *

٩٥٠٦ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ الطَّلَاقُ)**. [د٢١٧٨/ جه٢٠١٨]

• ضعيف.

٩٥٠٧ ـ (د) عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ)**. [د٢١٧٧]

• ضعيف.

[وانظر في أكبر فتن الشيطان: ٧٨٥.

وانظر في لا تسأل المرأة طلاق أختها: ٩١٣٦، ٩١٨٨، ١٢٠٧٧.

وانظر فيمن سألت الطلاق في غير ما بأس: ٩٦٩١، ٩٦٩٩].

٢ ـ باب: طلاق السنة

٩٥٠٨ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عزّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[(١)]. [ن٣٣٩٣]

• صحيح.

٩٥٠٩ ـ (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً فِي غَيْرِ جِمَاعٍ. [ن٣٣٩٥/ جه٢٠٢٠]

□ وفي رواية للنسائي: طَلَاقُ السُّنَّةِ: تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ، طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ. [ن٣٣٩٤]

□ ولابن ماجه: طَلَاقِ السُّنَّةِ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً، فَإِذَا طَهُرَتِ الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا، وَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَيْضَةٌ. [جه٢٠٢١]

• صحيح.

٩٥١٠ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضْتِ، فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ؛ فَطَلَّقَهَا. [ط١٢٢٩]

٩٥١١ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. [ط١٢٤٦]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٩٥٢١]

٩٥٠٨ ـ (١) (قُبُل عدتهن): أي: إقبالها وأولها، وحين يمكنها الشروع فيها، وذٰلك حال الطهر.

٣ ـ باب: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾

٩٥١٢ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ الآيَةَ [النحل:١٠١]. وَقَالَ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد]، فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ. وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨]، وَذَلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَنَسَخَ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

□ وفي رواية: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وَقَالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:٤]، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: وَإِنْ ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩]. [د٢١٩٥، ٢٢٨٢/ ن٣٤٩٩، ٣٥٥٦]

□ ولم يذكر في روايتي أبي داود: آيات النسخ.

● حسن صحيح.

٩٥١٣ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ ـ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ـ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي؛ إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا؛ فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: **(أَتَرَوْنَ فُلَاناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَاناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا)**؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: **(طَلِّقْهَا)**، ثُمَّ قَالَ: **(رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ)**، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا)** وَتَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1] [الطلاق: ١]. [د٢١٩٦]

● حسن.

٩٥١٤ ـ (د) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، قَالَ: فَسَكَتَ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ[1]، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجاً، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[2].

□ وفي رواية عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً، بِفَمٍ وَاحِدٍ؛ فَهِيَ وَاحِدَةٌ. وفي رواية جَعَلَهُ مَنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ. [د٢١٩٧]

● صحيح.

٩٥١٣ ـ (١) قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: أن ركانة طلق امرأته [البتة] فردها إليه النبي ﷺ، أصح؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به، إن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

٩٥١٤ ـ (١) (الحموقة): أي: الحمق، وهو وضع الشيء في غير موضعه، مع العلم بقبحه.
(٢) أي: أولها؛ أي: حال الطهر.

٩٥١٥ ـ (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، سُئِلُوا عَنِ الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثاً؟ فَكُلُّهُمْ قَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [د٢١٩٨]

● صحيح.

٩٥١٦ ـ (د) عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ، كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَىٰ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَىٰ النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ. [د٢١٩٩]

● ضعيف.

٩٥١٧ ـ (ت) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّىٰ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ! لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكِ أَبَداً. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ.

فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّىٰ دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ

٩٥١٥ ـ قال أبو داود: وقول ابن عباس: هو أن الطلاق الثلاث، تبين من زوجها، مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره. هٰذا مثل خبر الصرف، قال فيه: ثم إنه رجع عنه؛ يعني: ابن عباس.

٩٥١٧ ـ وأخرجه/ ط(١٢٤٧).

عَائِشَةُ، حَتَّىٰ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلاً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

☐ وفي رواية: نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ. [ت١١٩٢]

● ضعيف، وقال الترمذي: الثانية أصح.

٩٥١٨ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي مُطَّلِبٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْناً شَدِيداً، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيْفَ طَلَّقْتَهَا)**؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً، قَالَ: فَقَالَ: **(فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ)**، قَالَ: فَرَجَعَهَا. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَىٰ أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ. [حم٢٣٨٧]

● إسناده ضعيف.

٩٥١٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَىٰ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلَاثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ، اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُواً. [ط١١٦٨]

● إسناده منقطع.

٩٥٢٠ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَبْساً جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقاً بِهِ، لَا تَلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ. [ط١١٦٩]

● إسناده منقطع.

٤ ـ باب: طلاق الحائض

٩٥٢١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّىٰ تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**[1]). [خ٥٢٥١ (٤٩٠٨)/ م١٤٧١]

☐ وفي رواية لهما: أَنَّهُ طلقَ امرأَته وهي حائضٌ تطليقةً واحدةً... وفيها: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، قالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ. وفيها: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بهذَا. [خ٥٣٣٢]

٩٥٢١ـ وأخرجه/ د(٢١٧٩ ـ ٢١٨٥)/ ت(١١٧٥) (١١٧٦)/ ن(٣٣٨٩ ـ ٣٣٩٢) (٣٣٩٦ ـ ٣٤٠٠) (٣٥٥٧ ـ ٣٥٦١)/ جه(٢٠١٩) (٢٠٢٢) (٢٠٢٣)/ مي(٢٢٦٢) (٢٢٦٣)/ ط(١٢٢٠)/ حم(٣٠٤) (٤٥٠٠) (٤٧٨٩) (٥٠٢٥) (٥١٢١) (٥١٦٤) (٥٢٢٨) (٥٢٦٨ ـ ٥٢٧٠) (٥٢٧٢) (٥٢٩٩) (٥٣٢١) (٥٤٣٣) (٥٤٣٤) (٥٤٨٩) (٥٥٠٤) (٥٥٢٤) (٥٥٢٥) (٥٧٩٢) (٦٠٦١) (٦١١٩) (٦١١٩) (٦١٤١) (٦٢٤٦) (٦٣٢٩).

(١) أي: أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه.

□ وفي رواية لهما: فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ[٢] فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٤٩٠٨]

□ وفي رواية لهما: عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ، إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حائِضٌ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا؛ فَلْيُطَلِّقْهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذلِكَ طَلَاقاً؟ قالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجز وَاسْتَحْمَقَ[٣]. [خ٥٢٥٨]

□ ولهما: قُلْتُ: تُحْتَسَبُ، قَالَ: فَمَهْ؟ [خ٥٢٥٢]

□ ولهما: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ. [خ٥٢٥٣]

□ وفي راواية لهما: **(فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا)**. [خ٥٣٣٢]

□ ولهما: فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. [خ٥٣٣٣]

□ وفي رواية لمسلم: **(مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً)**.

وفي رواية له: قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ، وَهْيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

□ وفي رواية له: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(لِيُرَاجِعْهَا)**، فَرَدَّهَا، وَقَالَ: **(إِذَا طَهُرَتْ؛ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ لِيُمْسِكْ)**.

---

(٢) (فتغيظ): قال القاضي عياض: الغيظ: صفة تغير في الإنسان عند احتداد مزاجه وتحرك حفيظته.

(٣) (واستحمق): أي: فعل ما يفعله الأحمق.

□ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ! إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ(٤).

□ وفي رواية له: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ.

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً. [د٢١٨٥]

■ وفي رواية للنسائي: (**مُرْ عَبْدَ اللهِ؛ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ؛ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَىٰ؛ فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا**..). [ن٣٣٩٦]

* * *

٩٥٢٢ ـ (حم) عن أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَىٰ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِيُرَاجِعْهَا، فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ**). [حم١٥١٥٠]

● إسناده ضعيف.

---

(٤) (في قبل عدتهن): هٰذه الآية هي الآية الأولىٰ من سورة الطلاق. وهٰذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع. ومعنىٰ «في قبل عدتهن»: أي: في وقت تستقبل فيه المطلقة العدة، فتشرع فيها بحيث لا يطول عليها الوقت.

٥ ـ باب: أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

٩٥٢٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ: وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ(١)، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ(٢). [م١٤٧٢]

□ وفي رواية: فَلَمَّا كَانَ فِيْ عَهْدِ عُمَرَ، تَتَابَعَ النَّاسُ فِيْ الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

□ وفي رواية: وَثَلَاثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ.

* * *

٩٥٢٤ ـ (ن) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَاناً، ثُمَّ قَالَ: **(أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ)**؟ حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَقْتُلُهُ. [ن٣٤٠١]

● ضعيف.

٩٥٢٥ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. [ط١١٦٤]

٩٥٢٣ـ وأخرجه/ د(٢٢٠٠)/ ن(٣٤٠٦)/ حم(٢٨٧٥).

(١) (أناه): أي: مهلة وانتظار.

(٢) (فأمضاه عليهم): أي: جعل طلاق الثلاث ثلاثاً.

٩٥٢٦ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ـ عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ـ بِذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّىٰ. [ط١١٦٥]

٦ ـ باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتىٰ تنكح غيره

٩٥٢٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ رِفاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّها كانَتْ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا مِثْلُ هذِهِ الْهُدْبَةِ[١]، لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. قالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جالِسٌ بِبابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَزْجُرُ هذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَما يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قالَ: **(لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفاعَةَ؟! لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[٢]، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)**. [خ٦٠٨٤ (٢٦٣٩)/ م١٤٣٣]

□ زاد البخاري في رواية له في آخره: فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُه. [خ٥٧٩٢]

٩٥٢٧ـ وأخرجه/ د(٢٣٠٩)/ ت(١١١٨)/ ن(٣٢٨٣) (٣٤٠٧ ـ ٣٤٠٩) (٣٤١١) (٣٤١٢)/ جه(١٩٣٢)/ مي(٢٢٦٧) (٢٢٦٨)/ حم(٢٤٠٥٨) (٢٤٠٩٨) (٢٤١٤٩) (٢٤٦٥١) (٢٥٦٠٤) (٢٥٦٠٥) (٢٥٨٩٢) (٢٥٩٢٠).

(١) (الهدبة) هدبة الثوب: هي طرفه الذي لم ينسج.

(٢) (عسيلته): تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

□ وفي رواية له: قالت: فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَىٰ شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ [خ٥٢٦٥]

□ وفي رواية له: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَها عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ. قالَتْ عائِشَةُ: وَعَلَيْها خِمارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا(٣)، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَالنِّساءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً(٤) ـ قالَتْ عائِشَةُ: ما رَأَيْتُ مِثْلَ ما يَلْقَىٰ الْمُؤْمِنَاتُ؟ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قالَتْ: واللهِ! ما لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ؛ إِلَّا أَنَّ ما مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَىٰ عَنِّي مِنْ هذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبَتْ، واللهِ يا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لأَنْفُضُهَا نَفْضَ الأَدِيمِ(٥)، وَلكِنَّهَا نَاشِزٌ(٦)، تُرِيدُ رِفاعَةَ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَإِنْ كانَ ذلِكَ لَمْ تَحِلِّي لَهُ** ـ أَوْ: **لَمْ تَصْلُحِي لَهُ** ـ، **حَتَّىٰ يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ)**.

قالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: **(بَنُوكَ هؤُلَاءِ)**؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: **(هذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ ما تَزْعُمِينَ. فَوَاللهِ! لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ)**. [خ٥٨٢٥]

* * *

٩٥٢٨ ـ (ن جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ

---

(٣) (خضرة بجلدها): أي: من ضرب زوجها.

(٤) (والنساء ينصر بعضهن بعضاً): جملة معترضة من كلام عكرمة.

(٥) (نفض الأديم): كناية بليغة، أوقع في النفس من التصريح؛ لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلىٰ قوة ساعد وملازمة طويلة.

(٦) (ناشز) نشوز الزوجين: أي: تعالىٰ أحدهما علىٰ الآخر، وعصيانه له.

٩٥٢٨ ـ وأخرجه/ حم(٤٧٧٦) (٤٧٧٧) (٥٢٧٧) (٥٢٧٨) (٥٥٧١).

الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَتَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: (**لَا، حَتَّىٰ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**). [ن٣٤١٤/ جه١٩٣٣]

□ وفي رواية للنسائي: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: (**لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ، حَتَّىٰ يُجَامِعَهَا الآخَرُ**). [ن٣٤١٥]

● صحيح.

٩٥٢٩ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْغُمَيْصَاءَ أَوِ الرُّمَيْصَاءَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هِيَ كَاذِبَةٌ، وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**). [ن٣٤١٣]

● صحيح.

٩٥٣٠ ـ (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلاً، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا، حَتَّىٰ يَكُونَ الآخَرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ**). [حم١٤٠٢٤]

● صحيح لغيره.

٩٥٣١ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الْعُسَيْلَةُ هِيَ: الْجِمَاعُ**). [حم٢٤٣٣١]

● إسناده ضعيف.

٩٥٢٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٣٧).

٩٥٣٢ ـ (ط) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: **(لَا تَحِلُّ لَكَ، حَتَّىٰ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ)**. [ط١١٢٦]

٩٥٣٣ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا. [ط١١٢٧]

٩٥٣٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا. [ط١١٢٨]

٩٥٣٥ ـ (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [ط١١٤٠]

• إسناده صحيح.

٩٥٣٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا

الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [ط١١٤١]

● إسناده صحيح.

٩٥٣٧ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلَاقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلَاقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [ط١١٤٢]

٩٥٣٨ ـ (ط) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا. [ط١٢٤٤]

● إسناده صحيح.

[وانظر في نكاح المحلل: ٩٣١٣ ـ ٩٣١٦].

٧ ـ باب: الطلاق في إغلاق

٩٥٣٩ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ)**. [د٢١٩٣/ جه٢٠٤٦]

□ ولفظ ابن ماجه: **(لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**[1]**)**.

● حسن.

٩٥٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٦٣٦٠).

(١) (الغلاق) و(الإغلاق): قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.
وقال الخطابي: الإغلاق: الإكراه، وفسره آخرون: بالغضب.

٨ ـ باب: طلاق المريض والمكره والسكران والهازل

٩٥٤٠ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ. [خ. الطلاق، باب ٤]

[انظر «فتح الباري» ٩/ ٣٦٦].

٩٥٤١ ـ (خـ) عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوَسْوِسِ.

[خ. الطلاق، باب ١١]

٩٥٤٢ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيُطَلِّقُ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ. [خ. مقدمة كتاب الإكراه]

* * *

٩٥٤٣ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)**.

[د٢١٩٤/ ت١١٨٤/ جه٢٠٣٩]

● صحيح.

٩٥٤٤ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ. [ط١١٦٦].

٩٥٤٥ ـ (ط) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ ـ وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. [ط١٢٠٧]

٩٥٤٦ ـ (ط) عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ. [ط١٢٠٨]

● إسناده منقطع.

٩٥٤٧ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ، فَآذِنِينِي. فَلَمْ تَحِضْ حَتَّىٰ مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. [ط١٢٠٩]

● حديث صحيح.

٩٥٤٨ ـ (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا، وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ. فَاخْتَصَمَتَا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَىٰ لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ

الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا؛ يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. [ط١٢١٠]

● إسناده منقطع.

٩٥٤٩ ـ (ط) عَنْ مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَهُوَ مَرِيضٌ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. [ط١٢١١]

٩٥٥٠ ـ (ط) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا؛ وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفاً.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا ـ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ـ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّىٰ أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي. [ط١٢٤٥]

٩٥٥١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ. [ط١٢٤٩]

٩ ـ باب: طلاق المعتوه والأخرس

٩٥٥٢ ـ (خـ) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ؛ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ. [خ. الطلاق، باب ١١]

٩٥٥٣ ـ (خـ) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ، قَالَا: إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ؛ تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ؛ لَزِمَهُ.

وَعَنْ حَمَّادٍ قَالَ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ؛ جَازَ.
[خ. الطلاق، باب ٢٥]

* * *

٩٥٥٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ؛ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ)**. [ت١١٩١]

● ضعيف جداً.

١٠ ـ باب: في كنايات الطلاق

٩٥٥٥ ـ (خـ) عَن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ، وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ.

وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ؛ نِيَّتُهُ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي؛ نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَىٰ طَلَاقاً، فَهُوَ مَا نَوَىٰ. [خ. الطلاق، باب ١١]

* * *

٩٥٥٦ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(مَا أَرَدْتَ)**؟ قَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: **(آللهِ)!** قَالَ: آللهِ، قَالَ: **(هُوَ عَلَىٰ مَا أَرَدْتَ)**. [د٢٢٠٨/ ت١١٧٧/ جه٢٠٥١/ مي٢٣١٨]

□ ولأبي داود: عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ... مثله. وفيه: فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ. [د٢٢٠٦، ٢٢٠٧]

● ضعيف.

٩٥٥٧ ـ (د) عَنِ الْحَسَنِ: فِي «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»؟ قَالَ: ثَلَاثٌ. [د ٢٢٠٥]

● صحيح مقطوع.

٩٥٥٨ ـ (٣) عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَداً قَالَ فِي: «أَمْرُكِ بِيَدِكِ» إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْحَسَنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! غَفْراً! إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ ـ مَوْلَىٰ بَنِي سَمُرَةَ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(ثَلَاثٌ)**.

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيراً ـ مَوْلَىٰ بَنِي سَمُرَةَ ـ فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ،

٩٥٥٦ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٠٩/ ٩١، ٩٢).

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: نَسِيَ. [د٢٢٠٤/ ت١١٧٨/ ن٣٤١٠]

● ضعيف، وقال النسائي: منكر.

٩٥٥٩ ـ (ط) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفاً مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئاً، مَنْ قَالَ: الْبَتَّةَ؛ فَقَدْ رَمَىٰ الْغَايَةَ الْقُصْوَىٰ. [ط١١٧٠]

٩٥٦٠ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ: أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. [ط١١٧١]

٩٥٦١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ كُتِبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ؟! فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ. فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ! مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ، مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ. [ط١١٧٢]

● إسناده منقطع.

٩٥٦٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. [ط١١٧٣]

● إسناده منقطع.

٩٥٦٣ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [ط١١٧٤]

● إسناده صحيح.

٩٥٦٤ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنَكُمْ بِهَا؟ فَرَأَىٰ النَّاسُ: أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ. [ط١١٧٥]

٩٥٦٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بَرِئْتِ مِنِّي، وَبَرِئْتُ مِنْكِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ. [ط١١٧٦]

١١ ـ باب: الطلاق المعلق بشرط

٩٥٦٦ ـ (خـ) وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ.

وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ؛ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثاً. يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّىٰ أَجَلاً أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً. يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، قَالُوا: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ. [خ. الشروط، باب ١١]

١٢ ـ باب: الطلاق قبل النكاح

٩٥٦٧ ـ (خـ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَيُرْوَىٰ فِي ذَلِكَ عَنْ: عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ. [خ. الطلاق، باب ٩]

* * *

٩٥٦٨ ـ (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ)**. [د٢١٩٠/ ت١١٨١/ جه٢٠٤٧]

□ وزاد في رواية لأبي داود: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ)**. [د٢١٩١]

□ وزاد في أخرىٰ: **(وَلَا نَذْرَ؛ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ)**. [د٢١٩٢]

● حسن صحيح.

٩٥٦٩ ـ (جه) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٥٦٨ـ وأخرجه/ حم(٦٧٦٩) (٦٧٨٠) (٦٧٨١) (٦٩٣٢).

قَالَ: (**لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ**). [جه٢٠٤٨]

• حسن صحيح.

٩٥٧٠ ـ (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ**). [جه٢٠٤٩]

• صحيح بما قبله.

٩٥٧١ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ: أَفْصِلُ[1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ إِمْلَاكٍ[2]، وَلَا عَتَاقَ حَتَّىٰ يَبْتَاعَ[3]. [مي٢٣١٢]

• إسناده ضعيف.

٩٥٧٢ ـ (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: لَا نَرَىٰ أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ. قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ. [ط١٢٠٤]

• إسناده صحيح.

٩٥٧٣ ـ (ط) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي

٩٥٧١ـ (١) (أفصل): أي: أقول قولاً جازماً.
(٢) (إملاك): هو التزويج، وعقد النكاح.
(٣) (يبتاع): يشتري.

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [ط١٢٠٥]

• إسناده صحيح.

٩٥٧٤ ـ (ط) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ... مِثْلَ ذَلِكَ. [ط١٢٠٦]

• حديث صحيح.

٩٥٧٥ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

وعَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً، أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. [ط١٢٤٠]

١٣ ـ باب: الطلاق لمن أخذ بالساق

٩٥٧٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)**. [جه٢٠٨١]

● حسن.

١٤ ـ باب: الرجل يجحد الطلاق

٩٥٧٧ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ؛ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ)**. [جه٢٠٣٨]

● ضعيف.

١٥ ـ باب: طلاق العبد وعدة الأمة

٩٥٧٨ ـ (د ت جه مي) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ)**. [د٢١٨٩/ ت١١٨٢/ جه٢٠٨٠/ مي٢٣٤٠]

□ ولأبي داود: **(وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)**.

● ضعيف.

٩٥٧٩ ـ (د ن جه) عَنْ أَبِي حَسَنٍ ـ مَوْلَىٰ بَنِي نَوْفَلٍ ـ: أَنَّهُ اسْتَفْتَىٰ

٩٥٧٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣١) (٣٠٨٨).

ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عُتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

□ وفي رواية: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ، قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٢١٨٧، ٢١٨٨/ ن٣٤٢٧، ٣٤٢٨/ جه٢٠٨٢]

● ضعيف.

٩٥٨٠ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(طَلَاقُ الْأَمَةِ: اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ)**. [جه٢٠٧٩]

● ضعيف.

٩٥٨١ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللهِ! يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ. [ط١٢٥٨]

٩٥٨٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا؛ حَيْضَةٌ.

وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا؛ حَيْضَةٌ. [ط١٢٥٩]

● إسناده صحيح.

٩٥٨٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ... مِثْلَ ذَلِكَ. [ط١٢٦٠، ١٢٦١]

١٦ ـ باب: من جعل أمر المرأة بيدها

٩٥٨٤ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ. [ط١١٧٧]

● إسناده منقطع.

٩٥٨٥ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا؛ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا. [ط١١٧٨]

٩٥٨٦ ـ (ط) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا. [ط١١٧٩]

● إسناده صحيح.

٩٥٨٧ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ. [ط١١٨٠]

٩٥٨٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا؛ فَتَرُدُّ بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئاً؟ فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ. [ط١١٨٣]

● إسناده منقطع.

١٧ ـ باب: ليس التخيير طلاقاً

٩٥٨٩ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رسول الله ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. [خ٥٢٦٢/ م١٤٧٧]

□ وفي رواية لهما: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ؟ فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟

قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي، أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [خ٥٢٦٣]

٩٥٨٩ ـ وأخرجه/ د(٢٢٠٣)/ ت(١١٧٩)/ ن(٣٢٠٢) (٣٢٠٣) (٣٤٤١ ـ ٣٤٤٥)/ جه(٢٠٥٢)/ مي(٢٢٦٩)/ حم(٢٤١٨١) (٢٤٢٠٨) (٢٤٦٥٣) (٢٥٣٧٦) (٢٥٤٠١) (٢٥٦٦٦) (٢٥٧٠٣) (٢٦٠٢٣) (٢٦٠٣٦).

□ وفي رواية لمسلم: فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقاً. وفي أخرىٰ: فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً. وفي ثالثة: فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقاً.

٩٥٩٠ ـ (ط) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقاً. [ط١١٨١]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٥١٣٥، ١٥١٣٦].

١٨ ـ باب: من خبب امرأة

٩٥٩١ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ خَبَّبَ[١] زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا)**. [د٢١٧٥/ ٥١٧٠]

□ وفي رواية: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا، أَوْ عَبْداً عَلَىٰ سَيِّدِهِ)**.

● صحيح.

٩٥٩٢ ـ (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَىٰ امْرِئٍ زَوْجَتَهُ، أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا)**. [حم٢٢٩٨٠]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٩٥٩١ـ وأخرجه/ حم(٩١٥٧).

(١) (خبب): أي: أفسد وخدع.

١٩ ـ باب: في الرجعة والإشهاد عليها.

٩٥٩٣ ـ (د ن جه مي) عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. [د٢٢٨٣/ ن٣٥٦٢/ جه٢٠١٦/ مي٢٣١٠]

● صحيح.

٩٥٩٤ ـ (د جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَىٰ رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا وَعَلَىٰ رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ. [د٢١٨٦/ جه٢٠٢٥]

● صحيح.

٩٥٩٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ)**. [جه٢٠١٧]

● ضعيف، وقال في «الزوائد»: حسن.

٩٥٩٦ ـ (مي) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. [مي٢٣١١]

٩٥٩٧ ـ (حم) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا. [حم١٥٩٢٤]

● حديث صحيح لغيره.

٢٠ ـ باب: نفقة وسكنىٰ المطلقة ثلاثاً

٩٥٩٨ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ أنَّه قَالَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَىٰ

٩٥٩٨ ـ وأخرجه/ د(٢٢٩٣ ـ ٢٢٩٥)/ جه(٢٠٣٢)/ ط(١٢٣٠).

فُلانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِئْسَ ما صَنَعَتْ! قالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي في قَوْلِ فاطِمَةَ؟ قالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ في ذِكْرِ هذَا الحَدِيثِ. [خ٥٣٢٥ (٥٣٢١)/ م١٤٨١]

□ وفي رواية لهما: قالَتْ: ما لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟! يَعْنِي في قَوْلِهَا: لَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةَ. [خ٥٣٢٣]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ. [خ ٥٣٢٧/ م١٤٨٠]

□ وزاد في رواية للبخاري: عابَتْ عائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقالَتْ: إِنَّ فاطِمَةَ كانَتْ في مَكانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَىٰ نَاحِيَتِهَا؛ فَلِذلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [خ٥٣٢٥]

□ وفي روايةٍ له: أَنَّ يَحْيىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمنِ، فَأَرْسَلَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ إِلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ ـ وهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ ـ: اتَّقِ اللهَ! وَارْدُدْهَا إِلَىٰ بَيْتِهَا.

قالَ: مَرْوَانُ ـ في حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ـ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَما بَلَغَكِ شَأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟[1] قالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كانَ بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ ما بَيْنَ هذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [خ٥٣٢١]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ

---

(١) انظر قصة فاطمة بنت قيس في الحديث التالي.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا، فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذٰلِكَ، فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هذَا الْحَدِيثَ.

٩٥٩٩ ـ (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عُمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ[(١)]. فَقَالَ: واللهِ! مَا لَكِ عَلَيْنا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ[(٢)] فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: (**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**[(٣)])، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**[(٤)]، **وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ**[(٥)] **لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**)، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**انْكِحِي أُسَامَةَ**)، فَنَكَحْتُهُ،

٩٥٩٩ـ وأخرجه/ د(٢٢٨٤ ـ ٢٢٩١)/ ت(١١٣٥) (١١٨٠)/ ن(٣٢٢٢) (٣٢٤٤) (٣٢٤٥) (٣٤٠٣ ـ ٣٤٠٥) (٣٤١٨) (٣٤١٩) (٣٥٤٨) (٣٥٥٠) (٣٥٥١) (٣٥٥٣)/ جه (١٨٦٩) (٢٠٢٤) (٢٠٣٥) (٢٠٣٦)/ مي(٢١٧٧) (٢٢٧٤ ـ ٢٢٧٨)/ ط(١٢٣٤)/ حم(٢٧٣٢٠ ـ ٢٧٣٢٤) (٢٧٣٢٦ ـ ٢٧٣٣٠) (٢٧٣٣٢ ـ ٢٧٣٣٩) (٢٧٣٤١ ـ ٢٧٣٤٣) (٢٧٣٤٥ ـ ٢٧٣٤٨).

(١) (فسخطته): أي: ما رضيت به لكونه شعيراً، أو لكونه قليلاً.

(٢) (تعتد): أي: تستوفي عدتها.

(٣) (فآذنيني): أي: فأعلميني.

(٤) (فلا يضع العصا عن عاتقه): فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهٰذا أصح، والعاتق هو ما بين العنق إلىٰ المنكب.

(٥) (فصعلوك): أي: فقير في الغاية.

فَجَعَلَ الله فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ(٦). [م١٤٨٠]

□ وفي رواية: قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: **(انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ عَمِّك عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ)**.

□ وفي رواية: فقال ﷺ: **(لا نَفَقَةَ لَكِ، ولا سُكْنَىٰ)**.

□ وفي رواية: قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثاً، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي.

□ وفي رواية: أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)**.

□ وفي رواية: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ؟ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ(٧) الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآيَةَ [الطلاق:١]. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟

□ وفي رواية عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ: كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ

---

(٦) (واغتبطت): المراد: وسررت به.

(٧) (بالعصمة): المراد: بالثقة والأمر القوي.

جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفّاً مِنْ حَصىً، فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]

□ وفي رواية: فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لا مَالَ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ)** فَقَالَتْ بِيَدِهَا هكَذَا: أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(طَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ)**. قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاغْتَبَطْتُ.

□ وفي رواية: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَشَرَّفَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

■ وفي رواية للنسائي: فَقَالَ: **(انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَاعْتَدِّي فِيهِ)**. [ن٣٥٥١]

■ وفي رواية له، وللترمذي: قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةٌ شَعِيرٌ، وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ. [ن٣٥٥٣]

■ وفي رواية له: **(فَانْتَقِلِي إِلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ؛ فَاعْتَدِّي عِنْدَهَا)**(٨). [ن٣٥٤٧]

---

(٨) قال الألباني عن هٰذه الرواية: ضعيف الإسناد، وقوله: «أم كلثوم» منكر، والمحفوظ أم شريك.

■ ولأبي داود: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَىٰ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ يَعْنِي: عَلَىٰ بَعْضِ الْيَمَنِ ـ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ! إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً... الحديث. [د٢٢٩٠]

■ وفي رواية للدارمي: فَقَالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: **(فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْ أُسَامَةَ)**؟ فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَاللهِ! لَا أَنْكِحُ إِلَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مي٢٢٢٣]

■ وفي رواية للنسائي: قَالَتْ: خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَحَبَّنِي؛ فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ)**، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ؛ فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ. [ن٣٢٣٧]

٩٦٠٠ ـ (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ[1]. قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ. [م١٤٨٢]

* * *

٩٦٠١ ـ (د) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدُفِعْتُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ

٩٦٠٠ـ وأخرجه/ ن(٣٥٤٩)/ جه(٢٠٣٣).

(١) (يقتحم علي): أي: يُدخَل علي منزلي بغلبة وقوة.

بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً[1]، فَوُضِعَتْ عَلَىٰ يَدَيْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ. [د٢٢٩٦]

● صحيح مقطوع.

٩٦٠٢ ـ (د) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ. [د٢٢٩٤]

● ضعيف.

٩٦٠٣ ـ (حم) عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً، وَقَالَ: **(يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ! إِنَّمَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ عَلَىٰ مَنْ كَانَتْ لَهُ رَجْعَةٌ)**. [حم٢٧٣٤٠، ٢٧٣٢٠، ٢٧٣٤٤]

● حديث صحيح دون قوله: «يا بنت آل قيس...».

٩٦٠٤ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. [ط١٢٣١]

٩٦٠٥ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَىٰ مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ رَاجَعَهَا. [ط١٢٣٢]

● إسناده صحيح.

٩٦٠١ ـ (١) (لسنة): أي: كانت تستطيل بلسانها علىٰ أحمائها.

٩٦٠٦ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، عَلَىٰ مَنِ الْكِرَاءُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَىٰ زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَىٰ الأَمِيرِ. [ط١٢٣٣]

٩٦٠٧ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: الْمَبْتُوتَةُ، لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّىٰ تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا. [ط١٢٣٥]

[وانظر: ٣٩٩].

٢١ ـ باب: متعة المطلقة قبل الدخول

٩٦٠٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ[1] بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: **(قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي)**. فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَىٰ مِنْ ذلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(اسْقِنَا يَا سَهْلُ)**، فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهذَا الْقَدَحِ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ.

[خ٥٦٣٧ (٥٢٥٦)/ م٢٠٠٧]

٩٦٠٨ـ (١) (أجم): هو الحصن.

□ وفي رواية للبخاري: قال: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ[٢]. [خ٥٢٥٦]

٩٦٠٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ انْطَلَقْنَا إِلَىٰ حائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّىٰ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ حائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اجْلِسُوا هَاهُنَا)**. وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالجَوْنِيَّةِ، فأُنْزِلَتْ في بَيْتٍ في نَخْلٍ في بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قالَ: **(هَبِي نَفْسَكِ لِي)**. قالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قالَ: فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بالله مِنْكَ، فَقَالَ: **(قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ)**، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **(يَا أَبَا أُسَيْدٍ! اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا)**. [خ٥٢٥٥]

٩٦١٠ ـ (خ) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قالَتْ: أَعُوذ بالله مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: **(لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ)**. [خ٥٢٥٤]

* * *

٩٦١١ ـ (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ

---

(٢) (رازقين) الرازقية: ثياب من كتان أبيض طوال.

٩٦٠٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٦٩).

٩٦١٠ ـ وأخرجه/ ن(٣٤١٧)/ جه(٢٠٥٠).

رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ)**، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ أَوْ أَنساً، فَمَتَّعَهَا بِثَلاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ. [جه٢٠٣٧]

● منكر.

٩٦١٢ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ؛ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا. [ط١٢١٢]

● إسناده منقطع.

٩٦١٣ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ. [ط١٢١٣]

● إسناده صحيح.

٢٢ ـ باب: عدة الوفاة

٩٦١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتَ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ ـ، فَأَرْسَلَ ابْنُ

٩٦١٤ـ وأخرجه/ ت(١١٩٤)/ ن(٣٥٠٩ ـ ٣٥١٧)/ مي(٢٢٧٩ ـ ٢٢٨٠)/ ط(١٢٥٠) (١٢٥٣)/ حم(٢٦٤٧١) (٢٦٦٥٨) (٢٦٦٧٥) (٢٦٧١٥).

عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْباً إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [خ٤٩٠٩/ م١٤٨٥]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ، كانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: واللهِ! ما يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّىٰ تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ[1]، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشَرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(انْكِحِي)**. [خ٥٣١٨]

□ وفي رواية مسلم: إِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. .

■ وفي رواية للنسائي: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَىٰ الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً، فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ)**. [ن٣٥١٠]

٩٦١٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّه كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ؟

---

(١) (آخر الأجلين): المراد بالأجلين: عدة الوفاة وعدة الحمل، والمراد بآخرهما: أبعدهما.

٩٦١٥ـ وأخرجه/ د(٢٣٠٦)/ ن(٣٥١٨ ـ ٣٥٢٠)/ حم(٢٧٤٣٥ ـ ٢٧٤٣٨).

هٰذه الرواية عند البخاري معلقة، والحديث موصول عنده برقم (٥٣١٩) مختصراً.

فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ، إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهْوَ مِنْ بَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهْيَ حامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ[1] مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ، فَقَالَ لَهَا: ما لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكِ واللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؟ قالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قالَ لِي ذلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي. [خ٣٩٩١/ م١٤٨٤]

٩٦١٦ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ[1] مِنَ الأَنْصارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ في شأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَقَال عَبْدُ الرَّحْمنِ: ولكِنَّ عَمَّهُ كانَ لَا يَقُولُ ذلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ في جانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ، فَلَقِيتُ مالِكَ بْنَ عامِرٍ، أَوْ مالِكَ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ في المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهْيَ حامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ

---

(١) (تعلت): أي: قامت، ويحتمل أن يكون المعنىٰ: سلمت وصحّت.

٩٦١٦ ـ وأخرجه/ ن(٣٥٢١).

(١) (فيه عظيم): أي: عظماء وكبراء، كما جاء في الرواية الأخرىٰ: كنت في حلقة فيها عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ، وكان أصحابه يعظمونه.

الْقُصْرَىٰ بَعْدَ الطُّولَىٰ[٢]. [خ٤٥٣٢]

□ زاد في رواية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. [خ٤٩١٠]

٩٦١٧ ـ (خ) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. [خ٥٣٢٠]

* * *

٩٦١٨ ـ (ت ن جه مي) عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً. فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ[١] لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(إِنْ تَفْعَلْ، فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا)**. [ت١١٩٣/ ن٣٥٠٨/ جه٢٠٢٧/ مي٢٣٢٧، ٢٣٢٨]

□ ولفظ النسائي: **(مَا يَمْنَعُهَا، قَدِ انْقَضَىٰ أَجَلُهَا)**.

● صحيح.

٩٦١٩ ـ (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ[١]، لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَىٰ[٢] بَعْدَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

---

(٢) (أنزلت سورة النساء القصرىٰ بعد الطولىٰ): أي: سورة الطلاق بعد سورة البقرة.

٩٦١٧ ـ وأخرجه/ ن(٣٥٠٦) (٣٥٠٧)/ جه(٢٠٢٩)/ ط(١٢٥٢)/ حم(١٨٩١٧ ـ ١٨٩١٩).

٩٦١٨ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧١٣) (١٨٧١٤).

(١) (تشوفت): أي: طمعت أن يخطبها أحد.

٩٦١٩ ـ (١) (لاعنته): أي: يجتمع معي حتىٰ نلعن المخالف للحق.

(٢) (سورة النساء القصرىٰ): أي: سورة الطلاق؛ أي: قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَعَشْراً(٣). [د٢٣٠٧/ جه٢٠٣٠]

□ وعند النسائي: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ، مَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا. إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ فَقَدْ حَلَّتْ.

□ وله: أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَىٰ نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ. [ن٣٥٢٢، ٣٥٢٣]

● صحيح.

٩٦٢٠ ـ (جه) عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَمْرِو بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلَانِهَا عَنْ أَمْرِهَا؟ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِمَا: إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ، اعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: **(وَفِيمَ ذَاكَ)**؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **(إِنْ وَجَدْتِ زَوْجاً صَالِحاً، فَتَزَوَّجِي)**. [جه٢٠٢٨]

● صحيح.

٩٦٢١ ـ (٥) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ـ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ؛ فَقَتَلُوهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ.

---

(٣) (بعد الأربعة أشهر وعشراً): أي: بعد سورة البقرة.

٩٦٢١ـ وأخرجه/ ط(١٢٥٤)/ حم(٢٧٠٨٧) (٢٧٠٨٨) (٢٧٣٦٣).

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَعَمْ).

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ـ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ـ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: (كَيْفَ قُلْتِ)؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: (امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ). قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ.

[د٢٣٠٠/ ت١٢٠٤/ ن٣٥٢٨ ـ ٣٥٣٠، ٣٥٣٢/ جه٢٠٣١/ مي٢٣٣٣]

• صحيح.

٩٦٢٢ ـ (د جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةً. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ؛ يَعْنِي: أُمَّ الْوَلَدِ. [د٢٣٠٨/ جه٢٠٨٣]

□ ولفظ ابن ماجه: «لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا . .».

• صحيح.

٩٦٢٣ ـ (مي) عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: تَذَاكَرْنَا بِمَكَّةَ الرَّجُلَ يَمُوتُ[١]، فَقُلْتُ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ، لِقَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَأَصْحَابِنَا. قَالَ: فَلَقِيَنِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِيُّ فَقَالَ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمٌ، وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ الْعَيْنُ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ[٢]، وَإِنِّي لَسْتُ آمَنُ عَلَيْكَ، وَإِنَّكَ قُلْتَ

٩٦٢٢ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٠٣).

٩٦٢٣ـ (١) (الرجل يموت): أي: وهو غائب عن زوجته.

(٢) (العين إليهم سريعة): أي: إن الناس يسرعون إلىٰ الاقتداء بهم.

قَوْلاً هاهُنَا خِلَافَ قَوْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَلَسْتُ آمَنُ بغيره. فَقُلْتُ: وَفِي ذَا اخْتِلَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ فقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُجَاهِداً، فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْم تُوُفِّيَ. وَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. وَسَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. وَسَمِعْت عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. قَالَ: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ لَيْثاً حَدَّثَ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [مي٦٧٠]

● إسناده صحيح.

٩٦٢٤ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ فَقَالَ: كَأَنَّكِ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكِ بِالْبَاءَةِ، مَا لَكِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ فَأْتِينِي بِهِ**، أَوْ قَالَ: **فَأَنْبِئِينِي**)، فَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ. [حم٤٢٧٣ـ ٤٢٧٥]

● إسناده ضعيف.

٩٦٢٥ ـ (حم) (ع) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً وَلِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا؟ قَالَ: (**هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً وَلِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا**). [حم٢١١٠٨]

• إسناده ضعيف.

٩٦٢٦ ـ (حم) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: نَازَعَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقُلْتُ: تُزَوَّجُ إِذَا وَضَعَتْ، فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ ـ أُمُّ وَلَدِي ـ لِعُمَرَ وَلِي: قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ. [حم٢٧١٠٨، ٢٧١٠٩]

• حديث صحيح لغيره.

٩٦٢٧ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا؛ فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَىٰ سَرِيرِهِ، لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ؛ لَحَلَّتْ. [ط١٢٥١]

• إسناده صحيح.

٢٣ ـ باب: عدة المطلقة

٩٦٢٨ ـ (د) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ. [د٢٢٨١]

• حسن.

٩٦٢٩ ـ (جه) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا اللهُ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا)**. [جه٢٠٢٦]

• صحيح.

٩٦٣٠ ـ (مي) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ شَابَّةٌ تَحِيضُ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الْمَحِيضُ حِينَ طَلَّقَهَا، فَلَمْ تَرَ دَماً، كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، كَمْ تَرَبَّصُ؟ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ، تَمْكُثُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْحَيْضُ، ثُمَّ تَمْكُثُ السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ، ثُمَّ تَحِيضُ أُخْرَىٰ، تَسْتَعْجِلُ إِلَيْهَا مَرَّةً وَتَسْتَأْخِرُ أُخْرَىٰ، كَيْفَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ حِيضَتُهَا عَنْ أَقْرَائِهَا؛ فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ إِنْ كَانَ طَلَّقَ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةٌ هِيَ أَقْرَاؤُهَا، فَإِنَّا نُرَىٰ أَنْ تَعْتَدَّ أَقْرَاءَهَا. [مي٩٥٢ ـ ٩٥٥]

• إسناده جيد.

٩٦٣١ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي ارْتِيبَ بِهَا: تَرَبَّصُ

سَنَةً، فَإِنْ حَاضَتْ؛ وَإِلَّا تَرَبَّصتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ؛ وَإِلَّا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. [مي٩٤٢]

● إسناده حسن.

٩٦٣٢ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِي عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ. [مي٩٤٣، ٩٤٨]

● إسناده صحيح.

٩٦٣٣ ـ (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ شَابَّةٌ، فَتَرْتَفِعُ حِيضَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ، تَحَيَّضُ. وَقَالَ طَاوُسٌ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. [مي٩٤٤]

● إسناده صحيح.

٩٦٣٤ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ: اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً وَارْتَابَتْ: اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ الرِّيبَةِ. [مي٩٤٥]

● إسناده صحيح.

٩٦٣٥ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ، فَتَحِيضُ فِي شَهْرٍ مَرَّةً، وَفِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. [مي٩٤٦]

● إسناده صحيح.

٩٦٣٢ ـ وأخرجه/ ط(١٢٣٨).

٩٦٣٦ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ وَحَمَّادٍ، قَالَا: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ. [مي٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥١]

● إسناده صحيح.

٩٦٣٧ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بِالْأَقْرَاءِ. [مي٩٥٠]

قَالَ أَبُو مُحَمَّد: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: هُوَ الْحَيْضُ. قَالَ عَبْد اللهِ: وَأَنَا أَقُولُ: هُوَ الْحَيْضُ.

● إسناده صحيح.

٩٦٣٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْت رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً.

قَالَ مَالِك: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا. [ط١١٣٧]

● رجاله ثقات.

٩٦٣٩ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ. [ط١٢٢١]

● إسناده صحيح.

٩٦٤٠ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَداً مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا. يُرِيدُ: قَوْلَ عَائِشَةَ. [ط١٢٢٢]

٩٦٤١ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا، وَلَا تَرِثُهُ، وَلَا يَرِثُهَا. [ط١٢٢٣]

● إسناده صحيح.

٩٦٤٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. [ط١٢٢٤]

٩٦٤٣ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا. [ط١٢٢٥]

● إسناده صحيح.

٩٦٤٤ ـ (ط) عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ مَوْلَىٰ الْمَهْرِيِّ ـ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَحَلَّتْ. [ط١٢٢٦]

٩٦٤٥ ـ (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ: الْأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ. [ط١٢٢٨]

٩٦٤٦ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ؛ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ. [ط١٢٣٧]

● اختلف في سماع سعيد عن عمر.

٩٦٤٧ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ. [ط١٢٣٧م]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٩٩، ١٨٣٠].

٢٤ ـ باب: عدة المفقود

٩٦٤٨ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ، تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً.

٩٦٤٩ ـ (خـ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ، فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ. [خ. الطلاق، باب ٢٢]

* * *

٩٦٥٠ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ. [ط١٢١٩]

● رجاله ثقات.

٢٥ ـ باب: خروج المعتدة لحاجتها نهاراً

٩٦٥١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا(١)، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(بَلَىٰ، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي، أَو تَفْعَلِي مَعْرُوفاً)**. [م١٤٨٣]

* * *

٩٦٥٢ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ. [ط١٢٥٥]

● اختلف في سماع سعيد عن عمر.

٩٦٥٣ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّيَ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ

٩٦٥١ـ وأخرجه/ د(٢٢٩٧)/ ن(٣٥٥٢)/ جه(٢٠٣٤)/ مي(٢٢٨٨)/ حم(١٤٤٤٤).

(١) (تجد نخلها) الجداد: هو قطع الثمرة.

زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثاً لَهُمْ بِقَنَاةَ، وَسَأَلَتْهُ: هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تبيت فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَراً فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا. [ط١٢٥٥م]

• إسناده منقطع.

٩٦٥٤ ـ (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَىٰ أَهْلُهَا. [ط١٢٥٦]

٩٦٥٥ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ؛ إِلَّا فِي بَيْتِهَا. [ط١٢٥٧]

• إسناده صحيح.

٢٦ ـ باب: الإحداد في عدة الوفاة

٩٦٥٦ ـ (ق) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جاءَ نَعْيُ[١] أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂ بِصُفْرَةٍ[٢] في الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عارِضَيْهَا[٣] وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ،**

٩٦٥٦ ـ وأخرجه/ د(٢٢٩٩)/ ت(١١٩٥)/ ن(٣٥٠٠) (٣٥٢٧) (٣٥٣٣)/ مي(٢٢٨٤) (٢٢٨٥)/ ط(١٢٦٨)/ حم(٢٦٧٦٥) (٢٦٧٦٦) (٢٧٣٩٨).

(١) (نعي) النعي: هو الخبر بموت الشخص.

(٢) (بصفرة): الطيب فيه صفرة خلوق.

(٣) (عارضيها): هما جانبا الوجه.

أَنْ تُحِدَّ[٤] **عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)**. [خ١٢٨٠/ م١٤٨٦]

□ وفي رواية لهما: فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا. [خ٥٣٣٤]

٩٦٥٧ ـ (ق) وَعَنْهَا قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: ما لِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ: **(لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**. [خ١٢٨٢/ م١٤٨٧]

٩٦٥٨ ـ (ق) وَعَنْهَا قَالَتْ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا)**. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ: **(لَا)**. ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ)**.

قالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَما تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً[١]،

---

(٤) (تحد): الإحداد في الشرع: هو ترك الطيب والزينة.

٩٦٥٧ـ وأخرجه/ د(٢٢٩٩)/ ت(١١٩٦)/ ن(٣٥٣٤)/ ط(١٢٦٩)/ حم(٢٦٧٥٤).

٩٦٥٨ـ وأخرجه/ د(٢٢٩٩)/ ت(١١٩٧)/ ن(٣٥٠١) (٣٥٠٢) (٣٥٣٥) (٣٥٤٠ ـ ٣٥٤٣)/ جه(٢٠٨٤)/ ط(١٢٧٠)/ حم(٢٦٥٠١) (٢٦٦٥٢).

(١) (حفشاً): أي: بيتاً صغيراً حقيراً.

وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَي بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ[٢]، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا ماتَ، ثُمَّ تخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً، فَتَرْمِي بها، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مالِكٌ: ما تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

[خ٥٣٣٦، ٥٣٣٧/ م١٤٨٨، ١٤٨٩]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَىٰ عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ في الْكُحْلِ، فَقَالَ: **(لَا تَكْتَحِلْ، قَدْ كانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أَحْلَاسِهَا[٣]، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كانَ حَوْلٌ، فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ[٤]، فَلَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ)**. [خ٥٣٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتاً لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَهْيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ)**.

٩٦٥٩ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ

---

(٢) (فتفتض به): قال ابن قتيبة: هو أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض؛ أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتض به.

وقال مالك: معناه: تمسح به جلدها.

وقيل: الافتضاض: الاغتسال بالماء العذب.

(٣) (أحلاسها): جمع حلس، والمراد: شر ثيابها.

(٤) (رمت ببعرة): أي: ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل، فترمي بها أمامها فيكون ذٰلك إحلالاً لها، وأن يكون ذٰلك عند مرور كلب.

٩٦٥٩ ـ وأخرجه/ د(٢٣٠٢) (٢٣٠٣)/ ن(٣٥٣٦) (٣٥٣٨) (٣٥٤٤)/ جه(٢٠٨٧)/ =

نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[1]، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ[2] مِنْ كُسْتِ أَظْفَار[3]، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [خ٣١٣/ م٩٣٨م]

□ وفي رواية للبخاري: عن محمد بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، فَلَمَّا كانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [خ١٢٧٩]

□ وفي رواية: (**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ...**). [خ٥٣٤٢].

■ زاد في رواية لأبي داود: (**وَلَا تَخْتَضِبُ**).

٩٦٦٠ ـ (م) عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا: أَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ـ أَوْ تُؤْمِنُ بالله وَرَسُولِهِ ـ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا**). [م١٤٩٠]

□ زاد في رواية: (**فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**).

= مي(٢٢٨٦)/ حم(٢٠٧٩٤) (٢٧٣٠٤).

(١) (عصب): هو ضرب من برود اليمن.

(٢) (نبذة): قطعة.

(٣) (كست أظفار): الكست والقسط: بخور معروف، وكذلك الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر.

٩٦٦٠ ـ وأخرجه/ ن(٣٥٠٣)/ جه(٢٠٨٦)/ ط(١٢٧١)/ حم(٢٥٥١٣) (٢٦٤٥٢ ـ ٢٦٤٥٦).

٩٦٦١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا)**. [م١٤٩١]

٩٦٦٢ ـ (خـ) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الطِّيبَ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ. [خ. الطلاق، باب ٤٦]

* * *

٩٦٦٣ ـ (ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)**. [ن٣٥٠٤، ٣٥٠٥]

• صحيح.

٩٦٦٤ ـ (د ن) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ(١)، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ)**.

□ ولم يذكر النسائي: الْحُلِيَّ. [د٢٣٠٤/ ن٣٥٣٧]

• صحيح.

٩٦٦٥ ـ (د ن) عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا، فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَىٰ

٩٦٦١ـ وأخرجه/ ن(٣٥٢٥) (٣٥٢٦)/ جه(٢٠٨٥)/ مي(٢٢٨٣)/ حم(٢٤٠٩٢) (٢٦١٢١) (٢٦٤١١).

٩٦٦٤ـ وأخرجه/ حم(٢٦٥٨١).

(١) (الممشقة): المصبوغ بطين أحمر يسمىٰ مشقاً.

٩٦٦٥ـ وأخرجه/ ط(١٢٧٢) (١٢٧٥).

أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتَهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ[1]، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ؛ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، يَشْتَدُّ عَلَيْكِ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَىٰ عَيْنِي صَبْراً، فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ)**؟ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: **(إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ[2] فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ)**. قالت قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: **(بِالسِّدْرِ، تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ)**. [د٢٣٠٥/ ن٣٥٣٩]

● ضعيف.

٩٦٦٦ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: **(لَا تَحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا)**. [حم٢٧٠٨٣]

□ وفي رواية: **(قومي الْبَسِي ثَوْبَ الْحِدَادِ، ثَلَاثاً، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ)**. [حم٢٧٤٦٨]

● مرسل.

٩٦٦٧ ـ (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَىٰ بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ، وَتَتَدَاوَىٰ بِدَوَاءٍ، أَوْ كُحْلٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ. [ط١٢٧٣]

---

(١) (كحل الجلاء): هو الإثمد.

(٢) (يشب الوجه): أي: يلونه ويحسنه.

٩٦٦٨ ـ (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَىٰ زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّىٰ كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ. [ط١٢٧٤]

● إسناده صحيح.

٩٦٦٩ ـ (ط) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ. [ط١٢٧٦]

٢٧ ـ باب: الحضانة

٩٦٧٠ ـ (خـ) وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَىٰ اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَىٰ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَاراً لَهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ. فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. [خ. النفقات، باب ٥]

٩٦٧١ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. [خ. الجنائز، باب ٧٩]

* * *

٩٦٧٢ ـ (٥) عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي

٩٦٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٣٥٢) (٩٧٧١).

هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ، مَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَرَطَنَتْ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ(١)، وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اسْتَهِمَا عَلَيْهِ)**، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ)** فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. [د٢٢٧٧/ ت١٣٥٧/ ن٣٤٩٦/ جه٢٣٥١/ مي٢٣٣٩]

☐ ورواية الترمذي، وكذا ابن ماجه، مختصرة.

● صحيح.

٩٦٧٣ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)**. [د٢٢٧٦]

● حسن.

٩٦٧٤ ـ (د ن جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ

---

(١) هو بئر علىٰ بريد من المدينة.

٩٦٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٦٧٠٧) (٦٨٩٣).

٩٦٧٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٥٥ ـ ٢٣٧٥٧) (٢٣٧٥٩).

رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اقْعُدْ نَاحِيَةً)**، وَقَالَ لَهَا: **(اقْعُدِي نَاحِيَةً)** قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **(ادْعُوَاهَا)**، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! اهْدِهَا)** فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا. [د٢٢٤٤/ ن٣٤٩٥/ جه٢٣٥٢]

● صحيح.

٩٦٧٥ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّىٰ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ. فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ. [ط١٤٩٨م]

● في سنده انقطاع.

[وانظر ١٥٠٤٩ الخالة بمنزلة الأم].

٢٨ ـ باب: الأجل للعنين

٩٦٧٦ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا؛ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [ط١٢٤١]

٩٦٧٧ ـ (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَىٰ يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ، أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ. [ط١٢٤٢]

٢٩ ـ باب: ما جاء في الحكمين

٩٦٧٨ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء] إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْاجْتِمَاعَ. [ط١٢٣٩]

٣٠ ـ باب من حرم امرأته أو ظاهر منها

٩٦٧٩ ـ (ق) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ في الْحَرَامِ: يُكَفَّرُ. وَقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ٤٩١١/ م١٤٧٣]

□ وفي رواية للبخاري: قال: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. [خ٥٢٦٦]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهْيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

■ وزاد فيه أحمد: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. [حم١٩٧٦]

٩٦٨٠ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ.

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ.

٩٦٧٩ ـ وأخرجه/ جه(٢٠٧٣)/ حم(١٩٧٦).

قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. [خ. الطلاق، باب ٢٣]

* * *

٩٦٨١ ـ (د ت جه مي) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئاً يُتَابَعُ[1] بِي حَتَّىٰ أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، خَرَجْتُ إِلَىٰ قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الخَبَرَ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللهِ! فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ.

فَقَالَ: **(أَنْتَ بِذَاكَ[2] يَا سَلَمَةُ)**؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! مَرَّتَيْنِ، وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللهِ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: **(حَرِّرْ رَقَبَةً)** قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: **(فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**. قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: **(فَأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً)** قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ[3] مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: **(فَانْطَلِقْ إِلَىٰ صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ**

٩٦٨١ ـ وأخرجه/ حم(١٦٤١٩) (١٦٤٢١) (٢٣٧٠٠).

(١) (يُتَابَع): أي: يلازمني، فلا أستطيع الفكاك منه.

(٢) (أنت بذاك): أي: أنت متلبس بذاك الفعل.

(٣) (بتنا وحشين): أي: بتنا مقفرين لا طعام لنا.

سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا).

فَرَجَعْتُ إِلَىٰ قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي ـ أَوْ أَمَرَ لِي ـ بِصَدَقَتِكُمْ. [د٢٢١٣/ ت١٢٠٠، ٣٢٩٩/ جه٢٠٦٢/ مي٢٣١٩]

□ وفي رواية للترمذي، وابن ماجه والدارمي: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَىٰ قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَفْعَلُ، إِذاً يُنْزِلَ اللهُ فِينَا كِتَاباً، أَوْ يَكُونَ فِينَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ، فَيَبْقَىٰ عَلَيْنَا عَارُهُ، وَلَكِنْ سَوْفَ نُسَلِّمُكَ بِجَرِيرَتِكَ(٤)، اذْهَبْ أَنْتَ فَاذْكُرْ شَأْنَكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

● صحيح.

٩٦٨٢ ـ (د حم) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: وَاللهِ! فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْماً، فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَىٰ نَفْسِي، قالتْ فَقُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ! لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي، وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَىٰ بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ،

---

(٤) (بجريرتك): أي: بذنبك.

فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَىٰ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَا خُوَيْلَةُ! ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي اللهَ فِيهِ**) قَالَتْ: فَوَاللهِ! مَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: (**يَا خُوَيْلَةُ! قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ**) ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ①﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤].

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً**)، قالت فَقُلْتُ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ؟ قَالَ: (**فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)، قالت فَقُلْتُ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: (**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ**)، قالت قُلْتُ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ**)، قالت فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: (**قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْراً**) قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. [د٢٢١٤/ حم٢٧٣١٩]

☐ هذا لفظ «المسند»، وزاد أبو داود: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعاً.

☐ وفي رواية: وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعاً. [د٢٢١٥]

☐ وفي رواية: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي: بِالْعَرَقِ زِنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً. [د٢٢١٦]

☐ وفي رواية: قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ،

وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعاً، قَالَ: **(تَصَدَّقْ بِهَذَا)**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ)**. [د٢٢١٧]

□ وفي رواية: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسٍ ـ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً[1]. [د٢٢١٨]

● حسن، وقال شعيب: إسناده ضعيف.

٩٦٨٣ ـ (د) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ[1]، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ. [د٢٢١٩، ٢٢٠]

□ وفي رواية عنه، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.. مِثْلَهُ.

● صحيح.

٩٦٨٤ ـ (٤) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: **(مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ)**؟ قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ. قَالَ: **(فَاعْتَزِلْهَا، حَتَّىٰ تُكَفِّرَ عَنْكَ)**. [د٢٢٢١ ـ ٢٢٥/٢٢٥ ت١١٩٩/ ن٣٤٥٧ ـ ٣٤٥٩/ جه٢٠٦٥]

□ وفي رواية: فَرَأَىٰ بَرِيقَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا.

٩٦٨٢ ـ (١) قال أبو داود عن هٰذه الرواية: مرسل، عطاء لم يدرك أوساً.

٩٦٨٣ ـ (١) (لمم) اللمم هنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، وليس معناه الخبل والجنون؛ لأنه لو كان كذلك ثم ظاهر لم يلزمه شيء.اهـ. مختصراً. (خطابي).

□ وفي رواية: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وهي عند الترمذي وابن ماجه والنسائي.

□ ورواية الترمذي: قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: (**فَلَا تَقْرَبْهَا، حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**).

□ وعند ابن ماجه: رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا[1] فِي الْقَمَرِ... فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ...

• صحيح.

٩٦٨٥ ـ (ت جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: (**كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**). [ت١١٩٨/ جه٢٠٦٤]

• صحيح.

٩٦٨٦ ـ (ن جه) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَىٰ عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّىٰ نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الآيَاتِ ﴿**قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ**﴾ [المجادلة: ١]. [ن٣٤٦٠/ جه١٨٨، ٢٠٦٣]

□ ورواية النسائي مختصرة.

□ وأخرجه البخاري تعليقاً برقم (٧٣٨٥م).

• صحيح.

٩٦٨٤ ـ (١) (حجليها): هما الخلخالان.

٩٦٨٧ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَاماً. قَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم:١] عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ. [ن٣٤٢٠]

● إسناده ضعيف.

٩٦٨٨ ـ (د) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أُخْتُكَ هِيَ)**؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ. [د٢٢١٠، ٢٢١١]

● ضعيف.

٩٦٨٨/ ١ ـ (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. [ط١١٨٧]

● إسناده منقطع.

٩٦٨٨/ ٢ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَقَالَا: إِنْ نَكَحَهَا فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. [ط١١٨٨]

٩٦٨٨/ ٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ

٩٦٨٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٤١٩٥).

قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَعَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.. مِثْلَ ذَلِكَ. [ط١١٨٩]

٣١ ـ باب: الخُلْع

٩٦٨٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شمَّاسٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! ما أَنْقِمُ عَلَىٰ ثَابِتٍ في دِينٍ وَلَا خُلُقٍ؛ إِلَّا أَنِّي أَخافُ الْكُفْرَ(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ)**؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [خ٥٢٧٦ (٥٢٧٣)]

□ وفي رواية: وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ.. وفيها: **(اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)**. [خ٥٢٧٣]

□ وفي رواية: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [خ٥٢٧٧]

■ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَلُولَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: وَاللهِ! مَا أَعْتِبُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضاً، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **(أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ.

٩٦٩٠ ـ (خـ) وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ.

وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا.

٩٦٨٩ ـ وأخرجه/ ن(٣٤٦٣)/ جه(٢٠٥٦).

(١) (أخاف الكفر): أي: أخلاق الكفر بعد الدخول في الإسلام.

وَقَالَ طَاوُسٌ: إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ، فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ. [خ. الطلاق، باب ١٢]

* * *

٩٦٩١ ـ (د ت جه مي) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)**. [د٢٢٢٦/ ت١١٨٧/ جه٢٠٥٥/ مي٢٣١٦]

● صحيح.

٩٦٩٢ ـ (د ن مي) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الصُّبْحِ فَوَجَدَهَا عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ هَذِهِ)**؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: **(مَا شَأْنُكِ)**؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ[(١)] بْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا. فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ)** وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ. وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: **(خُذْ مِنْهَا)**، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا. [د٢٢٢٧/ ن٣٤٦٢/ مي٢٣١٧]

□ زاد في رواية الدارمي في أوله: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

٩٦٩١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٣٧٩) (٢٢٤٤٠).

٩٦٩٢ ـ وأخرجه/ ط(١١٩٨)/ حم(٢٧٤٤٤).

(١) (لا أنا ولا ثابت): أي: مجتمعان.

هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ، وَأَنَّ ثَابِتاً ضَرَبَهَا.

• صحيح.

٩٦٩٣ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَضَرَبَهَا، فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتاً فَقَالَ: **(خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا)**، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: **(نَعَمْ)**. قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(خُذْهُمَا، وَفَارِقْهَا)**، فَفَعَلَ. [د٢٢٢٨]

• صحيح.

٩٦٩٤ ـ (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. [د٢٢٢٩/ ت١١٨٥م]

• صحيح.

٩٦٩٥ ـ (ت ن جه) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ أُمِرَتْ ـ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. [ت١١٨٥]

□ ولفظ ابن ماجه: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: حَدِّثِينِي حَدِيثَكِ، قَالَتِ: اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْكِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِكِ، فَتَمْكُثِينَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ تَحِيضِينَ حَيْضَةً. قَالَ: وأَنا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرْيَمَ الْمَغَالِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ. [ن٣٤٩٨/ جه٢٠٥٨]

□ وللنسائي مثلها: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عنها.

□ وفي رواية للنسائي: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَأَتَىٰ أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: **(خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا)** قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. [ن٣٤٩٧]

● صحيح.

٩٦٩٦ ـ (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. [د٢٢٣٠]

● صحيح موقوف.

٩٦٩٧ ـ (ت) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ)**. [ت١١٨٦]

□ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)**. [ت١١٨٦م تعليقاً]

● صحيح، وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي.

٩٦٩٨ ـ (ن) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ)**[1].

قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [ن٣٤٦١]

● صحيح.

٩٦٩٨ ـ وأخرجه/ حم(٩٣٥٨).

(١) (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات): أي: كالمنافقات إذا كان اختلاعهن بغير عذر.

٩٦٩٩ ـ **(جه)** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، فَتَجِدَ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)**. [جه٢٠٥٤]

● ضعيف.

٩٧٠٠ ـ **(جه)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً[١]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ، إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [جه٢٠٥٧]

■ وزاد فيه أحمد: «قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ». [حم١٦٠٩٥]

٩٧٠١ ـ **(ط)** عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ. [ط١٢٢٧]

٩٧٠٢ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. [ط١١٩٩]

٩٧٠٣ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.

٩٧٠٠ـ (١) (دميماً) الدمامة: القصر والقبح.

وعَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ: ثَلاثَةُ قُرُوءٍ. [ط١٢٠٠]

● إسناده صحيح.

[وانظر في عدة المختلعة: ٩٦٩٤ ـ ٩٦٩٦، ٩٧٠١].

٣٢ ـ باب: أنموذج لعقد مخالعة

قَالَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]. هَذَا كِتَابٌ كَتَبَتْهُ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازِ أَمْرٍ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةً لَكَ، وَكُنْتَ دَخَلْتَ بِي فَأَفْضَيْتَ إِلَيَّ، ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ، وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي، وَلَا مَنْعِي لِحَقٍّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَ مَا خِفْنَا أَنْ لَا نُقِيمَ حُدُودَ اللهِ أَنْ تَخْلَعَنِي، فَتُبِينَنِي مِنْكَ بِتَطْلِيقَةٍ بِجَمِيعِ مَا لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقٍ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِيناراً جِياداً مَثَاقِيلَ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِيناراً جِياداً مَثَاقِيلَ أَعْطَيْتُكَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ سِوَىٰ مَا فِي صَدَاقِي، فَفَعَلْتَ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ، فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي الْمُسَمَّىٰ مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبِالدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ سِوَىٰ ذَلِكَ، فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُشَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُخَاطَبَتِكَ إِيَّايَ بِهِ، وَمُجَاوَبَةً عَلَىٰ قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا ذَلِكَ، وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ الْمُسَمَّىٰ مَبْلَغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي خَالَعْتَنِي عَلَيْهَا وَافِيَةً سِوَىٰ مَا فِي صَدَاقِي، فَصِرْتُ بَائِنَةً

مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا مُطَالَبَةَ وَلَا رَجْعَةَ، وَقَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ لِمِثْلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ، وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامِ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَىٰ زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ، فَلَمْ يَبْقَ لِوَاحِدٍ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ حَقٌّ وَلَا دَعْوَىٰ وَلَا طَلِبَةٌ، فَكُلُّ مَا ادَّعَىٰ وَاحِدٌ مِنَّا قِبَلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقٍّ وَمِنْ دَعْوَىٰ وَمِنْ طَلِبَةٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطِلٌ، وَصَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ بَرِيءٌ، وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كُلَّ مَا أَقَرَّ لَهُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلَّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وُصِفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، مُشَافَهَةً عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَىٰ بَيْنَنَا فِيهِ، أَقَرَّتْ فُلَانَةُ وَفُلَانٌ. [ذكره النسائي (٧/ ٦٨ ـ ٦٩) بعد الحديث رقم (٣٩٤٨)]

٣٣ ـ باب: إذا أسلمت الكتابية قبل زوجها

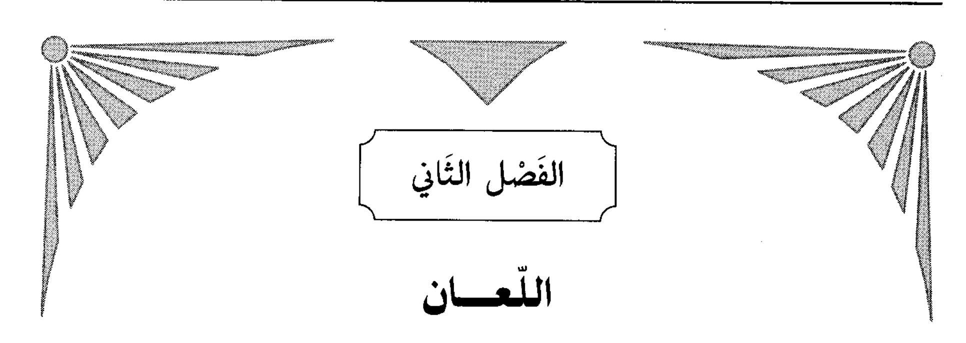
٩٧٠٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا، وَقَالَ اللهُ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَىٰ الْآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

[خ. الطلاق، باب ٢٠].



الفَصْل الثّاني

اللّعــان

٩٧٠٥ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلىٰ أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! ماذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقالَ عاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ! لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ أَنْزَلَ الله فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا)**. قالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغا، قالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

٩٧٠٥ـ وأخرجه/ د(٢٢٤٥ ـ ٢٢٥٢)/ ن(٢٤٠٢) (٣٤٦٦)/ جه(٢٠٦٦)/ مي(٢٢٢٩) (٢٢٣٠)/ ط(١٢٠١)/ حم(٢٢٨٠٣) (٢٢٨٢٧) (٢٢٨٣٠) (٢٢٨٣١) (٢٢٨٤٣) (٢٢٨٥١) (٢٢٨٥٣) (٢٢٨٥٦).

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ. [خ٥٢٥٩ (٤٢٣)/ م١٤٩٢]

☐ وفي رواية لهما: قالَ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حامِلاً، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَىٰ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في الْمِيرَاثِ: أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ، ما فَرَضَ الله لَهَا. [خ٤٧٤٦]

☐ وفي رواية للبخاري: أَنَّ عُوَيْمِراً أَتَىٰ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ.. وفيها: ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(انْظُرُوا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ**(١)**، أَدْعَجَ**(٢) **الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ**(٣)**، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ**(٤)**، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِراً؛ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ**(٥)**، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ**(٦)**، فَلَا أَحْسَبُ عُوَيْمِراً؛ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا)**. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ النَّعْتِ(٧) الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلىٰ أُمِّهِ. [خ٤٧٤٥]

☐ وفي رواية له: قَالَ ﷺ: **(إِنْ جاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيراً، كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ، فَلَا أُرَاهَا؛ إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ؛ أَلَّا صَدَقَ عَلَيْهَا)**. فَجَاءَتْ بِهِ عَلَىٰ المَكْرُوهِ مِنْ ذٰلِكَ. [خ٢٣٠٩]

---

(١) (أسحم): شديد السواد.
(٢) (أدعج): أكحل، أو شديد سواد العينين.
(٣) (عظيم الأليتين): ضخم العجز.
(٤) (خدلج الساقين): ساقاه ممتلئتان لحماً.
(٥) (أحيمر): تصغير أحمر؛ أي: شديد الشقرة.
(٦) (وحرة): دويبة تترامىٰ علىٰ اللحم فتفسده. وهي من أنواع الوزغ.
(٧) (النعت): الوصف.

□ وله: وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [خ٧١٦٥]

□ وفي رواية له: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. [خ٦٨٥٤]

□ وفي رواية لمسلم: فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاعِنَيْنِ)**.

■ وفي رواية لأبي داود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: **(أَمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ، حَتَّىٰ تَلِدَ)**. [د٢٢٤٦]

٩٧٠٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذٰلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ، أَنَّهُ قَد وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهٰذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلاً[1] آدَمَ[2] كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ! بَيِّنْ)**. فَجَاءَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هٰذِهِ)**. فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ. [خ٥٣١٠/ م١٤٩٧]

٩٧٠٦ ـ وأخرجه/ ن(٣٤٧٠) (٣٤٧١)/ جه(٢٥٦٠)/ حم(٣١٠٧) (٣٣٦٠) (٣٤٤٩).

(١) (خدلاً): أي: ممتلئ الساقين.

(٢) (آدم): لونه قريب من السواد.

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ. [خ٧٢٣٨]

□ وفي رواية لمسلم: قال: جَعْدَاً[٣] قَطِطاً[٤].

■ وذكر أحمد في رواية اسم الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، وهو: ابْنَ السَّحْمَاءِ. [حم٣١٠٦]

٩٧٠٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ امْرَأَتَهُ، فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [خ٤٧٤٨/ م١٤٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ... [خ٥٣٠٦]

٩٧٠٨ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: **(حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)**. قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: **(لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهْوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ)**. [خ٥٣١٢ (٥٣١١)/ م١٤٩٣]

---

(٣) (جعداً): شعره غير سبط.

(٤) (قططاً) القطط: هو شديد جعودة الشعر.

٩٧٠٧ـ وأخرجه/ د(٢٢٥٩)/ ت(١٢٠٣)/ ن(٣٤٧٧)/ جه(٢٠٦٩)/ مي(٢٢٣٢)/ ط(١٢٠٢)/ حم(٤٥٢٧) (٤٩٥٣) (٥٣١٢) (٥٣١٢م) (٥٤٠٠) (٦٠٩٨).

٩٧٠٨ـ وأخرجه/ د(٢٢٥٧) (٢٢٥٨)/ ت(١٢٠٢) (٣١٧٨)/ ن(٣٤٧٣ ـ ٣٤٧٦)/ مي(٢٢٣١)/ حم(٣٩٨) (٤٤٧٧) (٤٥٨٧) (٤٦٠٣) (٤٦٠٤) (٤٦٩٣) (٤٩٤٥) (٥٠٠٩) (٥٢٠٢).

□ وفي رواية لهما: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: (**اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**)؟ ثلاثاً.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: (**اللهُ! يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**)؟ فَأَبَيَا، وَقَالَ: (**اللهُ! يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**)؟ فَأَبَيَا، فَقَالَ: (**اللهُ! يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**)؟ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [خ٥٣١١]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ[(١)]، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ[(٢)]، فَسَمِعَ صَوْتِي. قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً[(٣)] مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! الْمُتَلاعِنَانِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾

---

(١) هو: مصعب بن الزبير.

(٢) (قائل): أي: نائم القيلولة، وهو النوم وسط النهار.

(٣) (برذعة): هي الحلس الذي يجعل تحت الرحل.

[النور:٩] فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

□ وفي رواية له: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ. [م١٤٩٤]

٩٧٠٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ[1]، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**الْبَيِّنَةَ؛ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**). فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٩]. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**)؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا،

٩٧٠٩ ـ وأخرجه/ د(٢٢٥٤)/ ت(٣١٧٩)/ جه(٢٠٦٧).

(١) (البينة): الشهود

وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ[٢]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**). فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَوْلَا ما مَضىٰ مِنْ كِتَابِ الله، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**). [خ٤٧٤٧ (٢٦٧١)]

٩٧١٠ ـ (م) عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الإِسْلَامِ. قَالَ: فَلاعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبَيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ**[١] **فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ**[٢] **فَهْوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**) قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْش السَّاقَيْنِ. [م١٤٩٦]

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؛ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**) يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَاراً، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ﷻ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [النور:٦].

---

(٢) (موجبة): أي: موجبة لغضب الله تعالىٰ إن كانت كاذبة.

٩٧١٠ـ وأخرجه/ ن(٣٤٦٨)/ حم(١٢٤٥٠).

(١) (قضيء العينين): معناه: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٢) (حمش الساقين): أي: دقيقهما.

فَدَعَا هِلَالاً، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَقِّفُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ)**، فَتَلَكَّأَتْ[٣] حَتَّىٰ مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَىٰ الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً[٤] قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْداً رَبْعاً[٥] حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ)**. فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْداً رَبْعاً حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)**. [ن٣٤٦٩]

٩٧١١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ؛ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ. وَاللهِ! لأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ. فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! افْتَحْ)**[١] وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ

---

(٣) (فتلكأت): أي: توقفت وتباطأت.

(٤) (سبطاً): أي: مسترسل الشعر.

(٥) (ربعاً): أي: غير طويل ولا قصير.

٩٧١١ ـ وأخرجه/ د(٢٢٥٣)/ جه(٢٠٦٨)/ حم(٤٠٠١) (٤٢٨١).

(١) (اللّهُمَّ افتح): معناه: بيِّن لنا الحكم في هٰذا.

إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ هذهِ الآيَاتُ [النور:٦]. فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وامْرَأَتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فتَلاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَهْ)! فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: **(لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً)**، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً. [م١٤٩٥]

* * *

٩٧١٢ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، ويَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ[1]. [د٢٢٥٥/ ن٣٤٧٢]

● صحيح.

٩٧١٣ ـ (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَىٰ. [ن٣٤٦٧]

● صحيح.

٩٧١٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ ـ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ـ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيّاً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأَىٰ بِعَيْنِهِ، وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ. ثُمَّ غَدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا

٩٧١٢ـ (١) (موجبة): أي: موجبة للعنة الله علىٰ الرجل إن كان كاذباً، وموجبة لغضب الله علىٰ المرأة إن كان زوجها صادقاً.

جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور:٦] الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَبْشِرْ يَا هِلَالُ! قَدْ جَعَلَ اللهُ ﷻ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً**)، قَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَرْسِلُوا إِلَيْهَا**) فَجَاءَتْ، فَتَلَاهَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ! لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا**).

فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ: يَا هِلَالُ! اتَّقِ اللهَ! فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ! فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَىٰ أَنْ لَا يُدْعَىٰ وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَىٰ وَلَا يُرْمَىٰ وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَىٰ وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَىٰ أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ

طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، وَقَالَ: (**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ**(١) **أُرَيْصِحَ**(٢) **أُثَيْبِجَ**(٣) **حَمْشَ السَّاقَيْنِ**(٤) **فَهُوَ لِهِلَالٍ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ**(٥) **جَعْداً**(٦) **جُمَالِيّاً**(٧) **خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ**(٨) **سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ**(٩) **فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ**). فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيّاً خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**).

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيراً عَلَىٰ مِصْرٍ(١٠) وَمَا يُدْعَىٰ لِأَبٍ. [د٢٢٥٦]

• ضعيف.

٩٧١٥ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً مِنْ بَلْعِجْلَانَ، فَدَخَلَ بِهَا، فَبَاتَ عِنْدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ، فَرُفِعَ شَأْنُهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا الْجَارِيَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: بَلَىٰ، قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَتَلَاعَنَا، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ. [جه٢٠٧٠]

• ضعيف.

٩٧١٤ ـ (١) (أصيهب): تصغير أصهب، وهو الذي تعلوه صهبة، وهي كالشقرة.
(٢) (أريصح): تصغير أرصح، وهو خفيف الأليتين.
(٣) (أثيبج) الثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر.
(٤) (حمش الساقين): دقيق الساقين.
(٥) (أورق): الذي لونه الوُرقة وهي السمرة.
(٦) (جعداً): أي: شعره غير سبط.
(٧) (جمالياً): العظيم الخلق، شبه خلقه بالجمل.
(٨) (خدلج الساقين): عظيم الساقين.
(٩) (سابغ الأليتين): أي ممتلئ الأليتين.
(١٠) (مصر): أي: على مصر من الأمصار.
٩٧١٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٦٧).

٩٧١٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ، لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ)**. [جه٢٠٧١]

● ضعيف.

٩٧١٧ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور:٤]. قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ: أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ)**؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَلُمْهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ. وَاللهِ! مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكْراً، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَىٰ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ.

فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعاً تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ، لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ، حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَاللهِ! لَا آتِي بِهِمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ.

قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيراً، حَتَّىٰ جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأَىٰ بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَغَدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا: قَدْ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجاً.

فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ أَرَىٰ مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ. وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ. وَوَاللهِ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ، إِذْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيَ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرَبُّدِ جِلْدِهِ فَأَمْسَكُوا عَنْهُ، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْوَحْيِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الْآيَةَ [النور:٦].

فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَبْشِرْ يَا هِلَالُ! فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً)**، فَقَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي ﷻ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْسِلُوا إِلَيْهَا)**، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا)**.

فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ قِيلَ: يَا هِلَالُ! اتَّقِ اللهَ! فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا

كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قِيلَ لَهَا: اتَّقِ اللهَ! فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ! لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَىٰ أَنَّهُ لَا يُدْعَىٰ وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَىٰ هِيَ بِهِ وَلَا يُرْمَىٰ وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَىٰ وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَىٰ أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفًّى عَنْهَا.

وَقَالَ: **(إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيّاً خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ)**. فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيّاً خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)**.

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيراً عَلَىٰ مِصْرٍ، وَكَانَ يُدْعَىٰ لِأُمِّهِ وَمَا يُدْعَىٰ لِأَبِيهِ. [حم٢١٣١، ٢١٩٩، ٢٤٦٨]

● حسن.

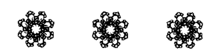
□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ. [حم٣٣٣٩]

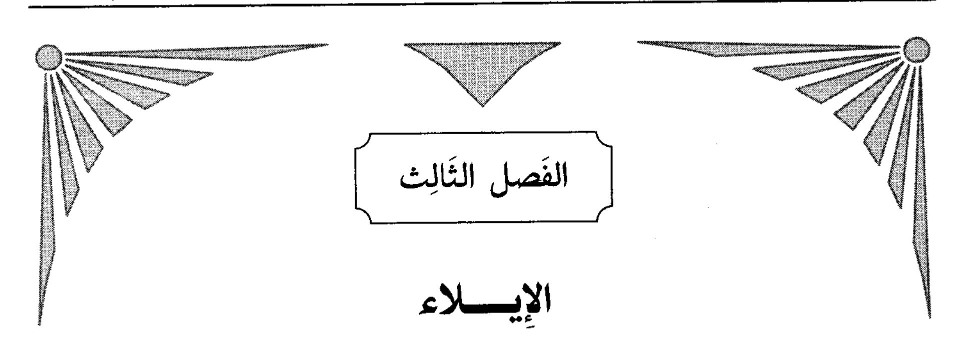
٩٧١٨ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِنَىٰ جُلِدَ ثَمَانِينَ. [حم٧٠٢٨]

● إسناده ضعيف.

٩٧١٩ ـ **(حم)** عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَاصِم بْنِ عَدِيٍّ: (**اقْبِضْهَا إِلَيْكَ حَتَّىٰ تَلِدَ عِنْدَكَ، فَإِنْ تَلِدْهُ أَحْمَرَ فَهُوَ لِأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَىٰ مِنْهُ لِعُوَيْمِرٍ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَطَطَ الشَّعْرِ، أَسْوَدَ اللِّسَانِ، فَهُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ**). قَالَ عَاصِمٌ: فَلَمَّا وَقَعَ، أَخَذْتُهُ إِلَيَّ، فَإِذَا رَأْسُهُ مِثْلُ فَرْوَةِ الْحَمَلِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ أَخَذْتُ ـ قَالَ يَعْقُوبُ:ـ بِفُقْمَيْهِ فَإِذَا هُوَ أُحَيْمِرٌ مِثْلُ النَّبْقَةِ، وَاسْتَقْبَلَنِي لِسَانُهُ أَسْوَدُ مِثْلُ التَّمْرَةِ، قالَ فَقُلْتُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. [حم٢٢٨٣٧]

● إسناده حسن.





الفَصل الثَالث

الإيــــلاء

٩٧٢٠ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً؟ قَالَ: **(إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً)**. [خ٥٢٠٢ (١٩١٠)/ م١٠٨٥]

□ وفي رواية للبخاري: آلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً. [خ١٩١٠]

٩٧٢١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: **(لَا، وَلكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً)**. فَمَكَثَ تَسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ. [خ٢٤٦٩ (٣٧٨)]

□ وفي رواية: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! آلَيْتَ شَهْراً، فَقَالَ: **(إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ)**. [خ١٩١١]

□ وفي رواية: فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ[١] لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ[٢]. [خ٣٧٨]

٩٧٢٠ـ وأخرجه/ جه(٢٠٦١)/ حم(٢٦٦٨٣).

٩٧٢١ـ وأخرجه/ ت(٦٩٠)/ ن(٣٤٥٦).

(١) (مشربة): هي الغرفة المرتفعة.

(٢) (جذوع): أي: جذوع النخل.

٩٧٢٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: (**لَا، وَلٰكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً**)(١). فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ. [خ٥٢٠٣]

٩٧٢٣ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّىٰ اللهُ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ؛ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷿. [خ٥٢٩٠]

□ وفي رواية معلقة: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ. وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٥٢٩١]

٩٧٢٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، أَعُدُّهُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَتْ: بَدَأَ بِي ـ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعُدُّهُنَّ، فَقَالَ: (**إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**). [م١٠٨٣]

٩٧٢٢ـ وأخرجه/ ن(٣٤٥٥).

(١) (آليت منهن شهراً): أي: حلفت أن لا أدخل عليهن شهراً.

٩٧٢٤ـ وأخرجه/ ن(٢١٣٠).

٩٧٢٥ ـ **(م)** عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْراً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا الشَّهْرُ)** وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَبَسَ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي الآخِرَةِ. [م١٠٨٤]

* * *

٩٧٢٦ ـ **(جه)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ شَهْراً، فَمَكَثَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِسَاءَ ثَلَاثِينَ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، فَقَالَ: **(الشَّهْرُ كَذَا)**، يُرْسِلُ أَصَابِعَهُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، **(وَالشَّهْرُ كَذَا)**، وَأَرْسَلَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَمْسَكَ إِصْبَعاً وَاحِداً فِي الثَّالِثَةِ. [جه٢٠٥٩]

● حسن.

٩٧٢٧ ـ **(ت جه)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. [ت١٢٠١/ جه٢٠٧٢]

● ضعف الألباني رواية الترمذي، وصحح ابن ماجه.

٩٧٢٨ ـ **(جه)** عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا آلَىٰ، لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ أَقْمَأَتْكَ[1]، فَغَضِبَ ﷺ فَآلَىٰ مِنْهُنَّ. [جه٢٠٦٠]

● ضعيف.

٩٧٢٩ ـ **(ط)** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَىٰ

٩٧٢٥ـ وأخرجه/ حم(١٤٥٢٧) (١٤٥٢٨) (١٤٥٨٥) (١٤٦٧٠).

٩٧٢٨ـ (١) (أقمأتك): أي: صغرت من شأنك.

الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، حَتَّىٰ يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ. [ط١١٨٤]

● في إسناده انقطاع.

٩٧٣٠ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَىٰ مِن امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وُقِفَ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ حَتَّىٰ يُوقَفَ.

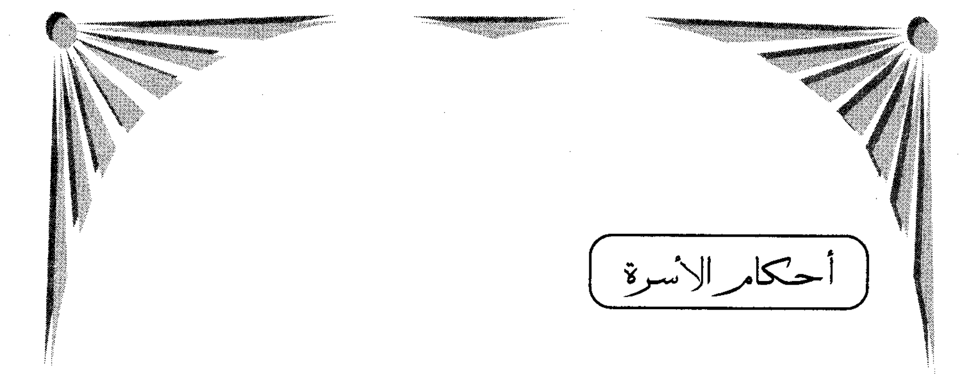
وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنِ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ. [ط١١٨٥]

٩٧٣١ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. [ط١١٨٦]

[وانظر: ٩٥٨٩، ١٥١٣٥].

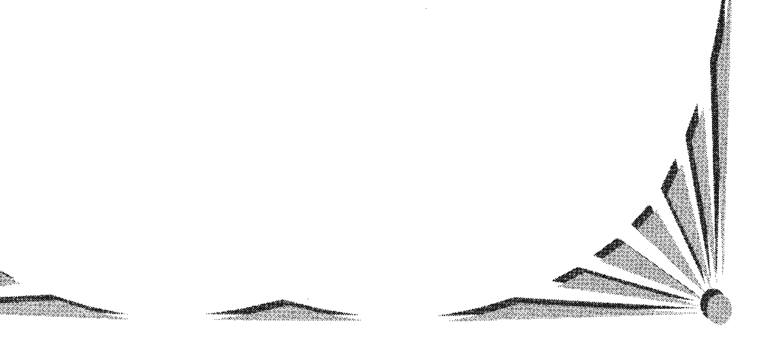




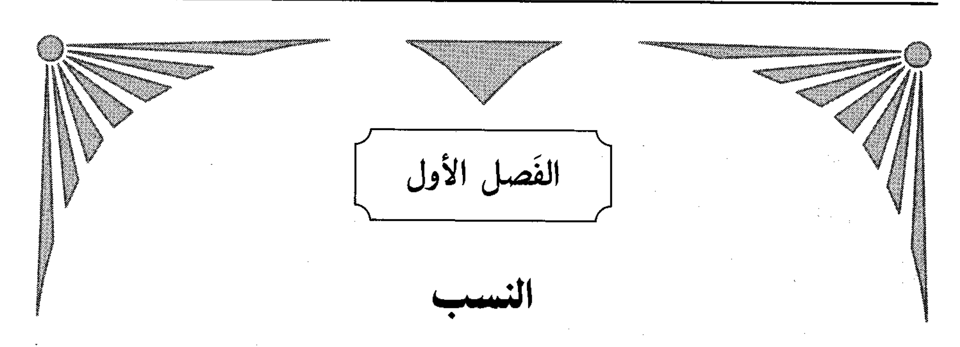


الكِتَابُ الرَّابع

أَحكام المولود







الفَصل الأول

النسب

١ ـ باب: إذا عرض بنفي الولد

٩٧٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَمَا أَلْوَانُهَا**)، قالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**[1])؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قالَ: (**فَأَنَّى تُرَىٰ ذٰلِكَ جَاءَهَا**)؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِرْقٌ[2] نَزَعَهَا، قَالَ: (**وَلَعلَّ هَـٰذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ**). وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الِانْتِفَاءِ مِنْهُ. [خ٧٣١٤ (٥٣٠٥)/ م١٥٠٠]

□ وفي رواية لمسلم: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِىٰ فَزَارَةَ.

■ وعندهم: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ.

■ زاد في رواية للنسائي: فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا، لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَىٰ فَاحِشَةً.

* * *

٩٧٣٢ـ وأخرجه/ د(٢٢٦٠ ـ ٢٢٦٢)/ ت(٢١٢٨)/ ن(٣٤٧٨ ـ ٣٤٨٠)/ جه(٢٠٠٢)/ حم(٧١٨٩) (٧١٩٠) (٧٢٦٤) (٧٧٦٠) (٩٢٩٨).

(١) (أورق): هو الذي فيه سواد ليس بصاف.

(٢) (عرق): المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب.

٩٧٣٣ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَىٰ فِرَاشِي غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَمْ يَكُنْ فِينَا أَسْوَدُ قَطُّ. قَالَ: (**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَمَا أَلْوَانُهَا**)؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: (**هَلْ فِيهَا أَسْوَدُ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**فِيهَا أَوْرَقُ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَأَنَّىٰ كَانَ ذَلِكَ**)؟ قَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: (**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**). [جه٢٠٠٣]

• حسن صحيح.

٩٧٣٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْ دَقَّ**). [جه٢٧٤٤]

• حسن صحيح.

٩٧٣٥ ـ (د ن جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: (**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَىٰ قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ**). [د٢٢٦٣/ ن٣٤٨١/ جه٢٧٤٣/ مي٢٢٨٤]

• ضعيف.

٩٧٣٦ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ انْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ**). [حم٤٧٩٥]

• إسناده حسن.

٩٧٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٠١٩).

٩٧٣٧ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَداً تَامّاً، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ. [ط١٤٥٠]

● رجاله ثقات.

[وانظر: ٩٧٠٥ ـ ٩٧١١ فصل اللعان].

٢ ـ باب: الولد للفراش

٩٧٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**[1]**)**. [خ٦٨١٨ (٦٧٥٠)/ م١٤٥٨]

□ وفي رواية للبخاري: **(الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ)**. [خ٦٧٥٠]

٩٧٣٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي

٩٧٣٨ ـ وأخرجه/ ت(١١٥٧)/ ن(٣٤٨٢) (٣٤٨٣)/ جه(٢٠٠٦)/ مي(٢٢٣٥)/ حم(٧٢٦٢) (٧٧٦٣) (٩٠٠٣) (٩٣٠٢) (١٠٠٢١) (١٠١٥٣) (١٠٣٨٦) (١٠٣٨٧).

(١) (وللعاهر الحجر): العاهر: الزاني، ومعنىٰ له الحجر: أي: له الخيبة ولا حق له في الولد.

٩٧٣٩ ـ وأخرجه/ د(٢٢٧٣)/ ن(٣٤٨٤) (٣٤٨٧)/ جه(٢٠٠٤)/ مي(٢٢٣٦) (٢٢٣٧)/ ط(١٤٤٩)/ حم(٢٤٠٨٦) (٢٤٠٩٤) (٢٤٩٧٥) (٢٥٦٤٤) (٢٥٨٩٤) =

وَقَّاصٍ وعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هذَا يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلىٰ شَبَهِهِ فَرَأَىٰ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **(هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ)**. فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [خ٢٢١٨ (٢٠٥٣)/ م١٤٥٧]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ.. وفيها: ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ **(احْتَجِبِي مِنْهُ)** لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ. [خ٢٠٥٣]

* * *

٩٧٤٠ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[1] وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)**. [ن٣٤٨٦]

● صحيح.

٩٧٤١ ـ (ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا هُوَ، وَكَانَ يَظُنُّ بِآخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ، فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ[1] يَا سَوْدَةُ! فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ)**. [ن٣٤٨٥]

● صحيح.

= (٢٦٠٠١) (٢٦٠٩٣).

٩٧٤٠ ـ (١) (الولد للفراش): أي: لمالك الفراش وهو الزوج، والمرأة تسمىٰ فراشاً؛ لأن الرجل يفترشها.

٩٧٤١ ـ وأخرجه/ حم(١٦١٢٧).

(١) (واحتجبي منه): قال النووي: أمرها بالاحتجاب ندباً واحتياطاً؛ لأنه =

٩٧٤٢ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ. [جه٢٠٠٥]

• صحيح.

٩٧٤٣ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**). [جه٢٠٠٧]

• صحيح بما قبله.

٩٧٤٤ ـ (د) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَاناً ابْنِي، عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**). [د٢٢٧٤]

• حسن صحيح.

٩٧٤٥ ـ (د) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ـ مَوْلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللهِ، ثُمَّ طَبِنَ(١) لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ

= في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأىٰ ﷺ الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص، خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. اهـ. (السيوطي).

٩٧٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٣).

٩٧٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٨١) (٦٩٧١).

٩٧٤٥ ـ وأخرجه/ حم(٤١٦) (٤١٧) (٤٦٧) (٥٠٢) (٨٢٠).

(١) (طبن): أي: فطن لها وأفسدها.

يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّهْ، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ، فَوَلَدَتْ غُلَاماً كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّهْ، فَرَفَعْنَا إِلَىٰ عُثْمَانَ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ مَهْدِيٌّ: قَالَ فَسَأَلَهُمَا ـ فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ. [د٢٢٧٥]

● ضعيف.

٩٧٤٦ ـ (ط) عن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَىٰ أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً: فَقَضَىٰ أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ. [ط١٤٥٢]

[وانظر: ١٠٢٠١، ١٠٢٠٢].

٣ ـ باب: القائف

٩٧٤٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ[1] فَقَالَ: **(أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً[2] نَظَرَ آنِفاً[3] إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)**. [خ٦٧٧٠ (٣٥٥٥)/ م١٤٥٩]

٩٧٤٧ ـ وأخرجه/ د(٢٢٦٧) (٢٢٦٨)/ ت(٢١٢٩)/ ن(٣٤٩٣) (٣٤٩٤)/ جه(٢٣٤٩)/ حم(٢٤٠٩٩) (٢٤٥٢٦) (٢٥٨٩٥) (٢٥٨٩٦).

(١) (تبرق أسارير وجهه): قال أهل اللغة: تبرق أي تُضيءُ وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة.

(٢) (أن مجززاً): هو من بني مُدْلِج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد. تعترف لهم العرب بذلك.

(٣) (آنفاً): أي قريباً.

□ وفي رواية لهما: دَخَلَ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْداً، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: (**إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**). [خ٦٧٧١]

□ وفي رواية لهما: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ[٤]، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. [خ٣٧٣١]

□ وفي رواية لمسلم: وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً[٥].

* * *

٩٧٤٨ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قُرَيْشاً أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَراً بِصَاحِبِ الْمَقَامِ[١]، فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَىٰ هَذِهِ السِّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ، قَالَ: فَجَرُّوا كِسَاءً، ثُمَّ مَشَىٰ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهاً، ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ. [جه٢٣٥٠]

● منكر ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٩٧٤٩ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ

---

(٤) (وأعجبه): قال القاضي: قال المازريّ: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض. فلما قضىٰ هٰذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ـ فرح النبيّ ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

(٥) (قائفاً): هو الذي يعرف بالأشباه والقرابات، ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء؛ أي: يتبعها.

٩٧٤٨ ـ وأخرجه/ حم(٣٠٧٢).

(١) (بصاحب المقام): أي: مقام إبراهيم.

يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَتَىٰ رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفاً، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّىٰ يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا ـ تَعْنِي: الْآخَرَ ـ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَال: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ. [ط١٤٥١]

• إسناده منقطع.

٤ ـ باب: من ادعىٰ لغير أبيه

٩٧٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ ـ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ـ؛ إِلَّا كَفَرَ. وَمَنِ ادَّعَىٰ قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [خ٣٥٠٨/ م٦١]

☐ ولفظ مسلم: **(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ. وَمَنِ ادَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار. وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ**، أَوْ قَالَ: **عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)**.

٩٧٥١ ـ (ق) عن أَبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(مَنِ ادَّعىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ**

٩٧٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٤٦٥) (٢١٥٧١).

٩٧٥١ ـ وأخرجه/ د(٥١١٣)/ جه(٢٦١٠)/ مي(٢٥٣٠) (٢٨٦٠)/ حم(١٤٥٤) (١٤٩٧) (١٤٩٩) (١٥٠٤) (١٥٥٣) (٢٠٣٩٦) (٢٠٤٦٦).

أَبِيهِ، فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ). فَذَكَرْتُهُ[(١)] لأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٦٧٦٦، ٦٧٦٧ (٤٣٢٦)/ م٦٣]

□ وعند مسلم: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْداً.. الحديث.

□ وفي رواية له: كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَاي وَوَعَاهُ قَلْبِي.

■ زاد في رواية أبي داود، ورواية للدارمي: قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ! لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ، أَيُّمَا رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَأَوَّلُ مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ فِي الْإِسْلَامِ ـ يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ـ، وَالْآخَرُ: قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ، فَذَكَرَ فَضْلاً.

٩٧٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ)**. [خ٦٧٦٨/ م٦٢]

٩٧٥٣ ـ (خ) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَىٰ[(١)] أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَهُ[(٢)]، أَوْ يَقُولَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ)**. [خ٣٥٠٩]

٩٧٥٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللهَ! وَلَا تَدَّعِ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا

---

(١) (فذكرته): قائل ذٰلك هو راوي الحديث أبو عثمان.

٩٧٥٢ـ وأخرجه/ حم(١٠٨١٣).

٩٧٥٣ـ (١) (الفرىٰ): جمع فرية، والفرية: الكذب والبهت.

(٢) (أو يري عينه ما لم تره): أن يدعي أنه رأىٰ في المنام ما لم يره.

وَكَذا، وَأَنِّي قُلْتُ ذلِكَ، وَلكِني سُرِقْتُ وَأَنا صَبِيٌّ. [خ٢٢١٩]

* * *

٩٧٥٥ ـ (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [د٥١١٥]

- صحيح.

٩٧٥٦ ـ (مي) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُفْرٌ بِاللهِ ادِّعَاءٌ إِلَىٰ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ، وَكُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ. [مي٢٩٠٣]

- إسناده صحيح.

٩٧٥٧ ـ (مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. . نَحْواً مِنْهُ. [مي٢٩٠٤]

- إسناده صحيح.

٩٧٥٨ ـ (مي) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايِعَهُ، فَجِئْتُ وَقَدْ قُبِضَ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ مَقَامَهُ، فَأَطَابَ الثَّنَاءَ، وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**كُفْرٌ بِاللهِ انْتِفَاءٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ**). [مي٢٩٠٥]

- إسناده تالف.

٩٧٥٩ ـ (جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ انْتَسَبَ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**). [جه٢٦٠٩/ مي٢٩٠٦]

٩٧٥٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٩٢١) (٣٠٣٧).

□ زاد الدارمي: **(إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)**.

● صحيح.

٩٧٦٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ)**. [جه٢٦١١]

■ وعند أحمد بلفظ: **(سَبْعِينَ عَامَاً)**.

● ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

[وانظر: ١٠١٩، ١٢٧٤٨، ١٠٢٠١، ١٠٢٠٢، ١٤٣٨٩].

٥ ـ باب: تحريم الطعن في النسب

٩٧٦١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: خِلَالٌ(١) مِنْ خِلَالِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ(٢)، وَالنِّيَاحَةُ(٣) وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ(٤). [خ٣٨٥٠]

٩٧٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ)**. [م٦٧]

٩٧٦٠ ـ وأخرجه/ حم(٦٥٩٢) (٦٨٣٤).

٩٧٦١ ـ (١) (خلال): خصال.

(٢) (الطعن في الأنساب): أي: القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم.

(٣) (النياحة): أي: علىٰ الميت.

(٤) (الاستسقاء بالأنواء): أي: يقولون: مطرنا بنوء كذا.

٩٧٦٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٩٠٥) (٩٥٧٤) (٩٦٩٠) (١٠٤٣٤).

٦ ـ باب: اللقيط

٩٧٦٣ ـ (خـ) وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذاً، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَىٰ الْغُوَيْرُ أَبْؤُساً؟ كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَاكَ، اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. [خ. الشهادات، باب ١٦]

وَ«عَسَىٰ الْغُوَيْرُ أَبْؤُساً»: مَثَلٌ يُقَالُ فِيمَا ظَاهِرُهُ اَلسَّلَامَةُ، وَيُخْشَىٰ مِنْهُ اَلْعَطَب.

٩٧٦٤ ـ (خـ) وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ. [خ. الفرائض، باب ١٩]

* * *

٩٧٦٥ ـ (ط) عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ـ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. [ط١٤٤٨]

٧ ـ باب: التنازع في الولد

٩٧٦٦ ـ (د ن جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَتَوْا عَلِيّاً يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي

٩٧٦٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٣٢٩) (١٩٣٤٢) (١٩٣٤٤).

طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَيَا[1]، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَيَا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالْوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَيَا.

فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ[2]، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَضْرَاسُهُ، أَوْ نَوَاجِذُهُ.

• صحيح. [د٢٢٦٩ ـ ٢٢٧١/ ن٣٤٨٨ ـ ٣٤٩٢/ جه٢٣٤٨]

٨ ـ باب: ادعاء ولد الزنىٰ

٩٧٦٧ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا مُسَاعَاةَ[1] فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَىٰ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَىٰ وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ)**. [د٢٢٦٤]

• ضعيف.

٩٧٦٨ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هُوَ أَشَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ)**؛ يَعْنِي: وَلَدَ الزِّنَىٰ. [حم٢٤٧٨٤]

• إسناده ضعيف جداً.

---

(١) (فغليا): أي: صاحا بعدم القبول.

(٢) (متشاكسون): مختلفون متنازعون.

٩٧٦٧ ـ وأخرجه/ حم(٣٤١٦).

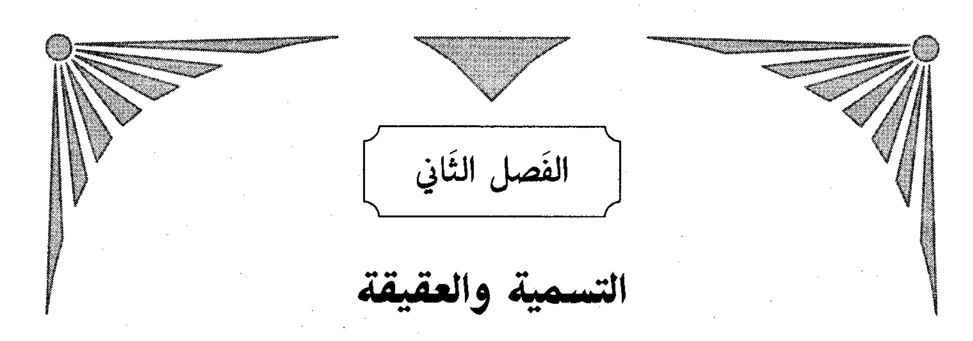
(١) (لا مساعاة) المساعاة: الزنىٰ. وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيتكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به.اهـ. (خطابي).

[وانظر في ميراث ولد الزنىٰ: ١٠١٠٣، وما بعده].

٩ ـ باب: النسب والعمل

[وانظر: ١٣٦٥٣ (من بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه)].





الفصل الثاني

التسمية والعقيقة

١ ـ باب: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)

٩٧٦٩ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُل مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً[1]، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ)**. [خ٣١١٥/ م٢١٣٣]

□ وفي رواية: فَقَالَ: **(سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ)**. [خ٦١٨٦]

□ وفي رواية للبخاري: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا كَرَامَةَ. [خ٦١٨٦]

□ وفي رواية لمسلم، وبعضها عند البخاري: قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً، فَقَالَ لِي قَوْمِي:

٩٧٦٩ ـ وأخرجه/ جه(٣٧٣٦)/ حم(٧١٩٤) (٩٥٩٨) (١٤١٨٣) (١٤٢٢٧) (٢٤٢٤٩) (١٤٢٩٦) (١٤٣٥٧) (١٤٣٦٣) (١٤٣٦٤) (١٤٩٦٣) (١٤٩٦٤) (١٤٩٦٧) (١٥١٣٠).

(١) (ولا ننعمك عيناً): أي: لا نكرمك، ولا نقر عينك بذلك.

لَا نَدعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ)**. [خ٣١١٤]

٩٧٧٠ ـ (ق) عَنْ أَنس رضي الله عنه قال: دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: **(سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي)**. [خ٢١٢١ (٢١٢٠)/ م٢١٣١]

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ... [خ٢١٢٠]

٩٧٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **(سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي)**. [خ٣٥٣٩ (١١٠)/ م٢١٣٤]

* * *

٩٧٧٢ ـ (د ت) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ، أُسَمِّيهِ مُحَمَّداً، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**، قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي. هَذَا لفظ الترمذي. [د٤٩٦٧/ ت٢٨٤٣]

• صحيح.

٩٧٧٣ ـ (د ت) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَسَمَّىٰ بِاسْمِي، فَلَا يَتَكَنَّىٰ بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّىٰ بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّىٰ بِاسْمِي)**. [د٤٩٦٦/ ت٢٨٤٢]

٩٧٧٠ ـ وأخرجه/ ت(٢٨٤١م)/ جه(٣٧٣٧)/ حم(١٢١٣٠) (١٢٢١٨) (١٢٧٣١) (١٢٩٦١).

٩٧٧١ ـ وأخرجه/ د(٤٩٦٥)/ جه(٣٧٣٥)/ مي(٢٦٩٣)/ حم(٧٣٧٧) (٧٣٧٨) (٧٥٣٢) (٧٦٥٤) (٧٧٢٨) (٨١٠٩) (٩٠٩٤) (٩١٣١) (٩٨٦٣) (٩٨٦٤) (٩٨٩٤) (٩٩٣٣) (١٠٠٧٧) (١٠١٩١) (١٠٣٧٢) (١٠٤٨٢) (١٠٦٢٧) (١٠٧٢٦).

٩٧٧٢ ـ وأخرجه/ حم(٧٣٠).

□ ولفظ الترمذي: (**إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي، فَلَا تَكْتَنُوا بِي**).

● ضعفه في أبي داود، وصححه في الترمذي.

٩٧٧٤ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَيُسَمِّيَ مُحَمَّداً أَبَا الْقَاسِمِ. [ت٢٨٤١]

● حسن صحيح.

٩٧٧٥ ـ (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَاماً فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً، وَكَنَّيْتُهُ أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: (**مَنِ الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي، وَحَرَّمَ كُنْيَتِي**)، أَوْ (**مَنِ الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي، وَأَحَلَّ اسْمِي**). [د٤٩٦٨]

● ضعيف.

٩٧٧٦ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَجْمَعُوا اسْمِي وَكُنْيَتِي**). [حم١٥٧٣٤، ٢٣٠٨١]

● صحيح.

٩٧٧٧ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: نَظَرَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَوْ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ـ شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ ـ وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّداً، وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ! فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَسُبُّهُ، قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ! يَا ابْنَ زَيْدٍ، ادْنُ مِنِّي، قَالَ: أَلَا أَرَىٰ مُحَمَّداً يُسَبُّ بِكَ. لَا، وَاللهِ! لَا تُدْعَىٰ مُحَمَّداً مَا

٩٧٧٥ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٤٠) (٢٥٧٤٧).

دُمْتُ حَيّاً، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ بَنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَهْلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ، وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَوَاللهِ إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّداً ـ يَعْنِي: إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ ـ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا، لَا سَبِيلَ لِي إِلَىٰ شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ. [حم١٧٨٩٦]

• رجاله ثقات، لكنه مرسل.

٢ ـ باب: التسمي بأسماء الأنبياء

٩٧٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ(١) بِتَمْرَةٍ، ودَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ. [خ٥٤٦٧/ م٢١٤٥]

٩٧٧٩ ـ (م) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: يَا أُخْتَ هرُونَ، وَمُوسَىٰ قَبْلَ عِيسَىٰ بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: (**إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ**). [م٢١٣٥]

* * *

٩٧٨٠ ـ (د) عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ:**

٩٧٧٨ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٧٠).

(١) (فحنكه): والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي، ودلك حنكه به. والتمر مقدم علىٰ غيره في ذٰلك.

٩٧٧٩ ـ وأخرجه/ حم(١٨٢٠١)/ ت(٣١٥٥).

عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ، وَمُرَّةٌ). [د٤٩٥٠]

● صحيح دون الجملة الأولىٰ.

[وانظر: ٨٥٥٥].

٣ ـ باب: تحويل الاسم إلىٰ أحسن منه

٩٧٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَيْنَبَ. [خ٦١٩٢/ م٢١٤١]

٩٧٨٢ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فقَال: **(أَيْنَ الصَّبِيُّ)**؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(ما اسْمُهُ)**؟ قَالَ فُلَانٌ، قَالَ: **(وَلكِنِ اسْمُهُ المُنْذِرُ)**. فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ. [خ٦١٩١/ م٢١٤٩]

٩٧٨٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(ما اسْمُكَ)**؟ قالَ: حَزْنٌ[1]، قالَ: **(أَنْتَ سَهْلٌ)**. قالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي، قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. [خ٦١٩٠]

■ وعند أبي داود: قَالَ: لَا، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ.

٩٧٨١ـ وأخرجه/ جه(٣٧٣٢)/ مي(٢٦٩٨)/ حم(٩٥٠٦٠) (٩٩١٤).

٩٧٨٣ـ وأخرجه/ د(٤٩٥٦)/ حم(٢٣٦٧٣).

(١) (حزن): ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل.

٩٧٨٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. [م٢١٤٠]

٩٧٨٥ ـ (م) عَنْ زَينب بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَيْنَبَ.

قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةُ، فَسَمَّاهَا: زَيْنَبَ. [م٢١٤٢]

□ وفي رواية: قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ هذَا الاسْم، وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، الله أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ)**، فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: **(سَمُّوهَا زَيْنَبَ)**.

٩٧٨٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: جَمِيلَةَ. [م٢١٣٩]

* * *

٩٧٨٧ ـ (ت) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ. [ت٢٨٣٩]

● صحيح.

٩٧٨٨ ـ (د) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمُ، كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٩٧٨٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٣٤) (٢٩٠٠) (٣٠٠٥).

٩٧٨٥ ـ وأخرجه/ د(٤٩٥٣).

٩٧٨٦ ـ وأخرجه/ د(٤٩٥٢)/ ت(٢٨٣٨)/ جه(٣٧٣٣)/ مي(٢٦٩٧)/ حم(٤٦٨٢).

(مَا اسْمُكَ)؟ قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ، قَالَ: **(بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ)**. [د٤٩٥٤]

• صحيح.

٩٧٨٩ ـ (د ن) عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِئٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَىٰ أَبَا الْحَكَمِ)**؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ)**؟ قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ، قَالَ: **(فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ)**؟ قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: **(فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ)**. [د٤٩٥٥/ ن٥٤٠٢]

□ زاد النسائي: فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ.

• صحيح.

٩٧٩٠ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ. [جه٣٧٣٤]

• منكر ضعيف.

٩٧٩١ ـ (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ)**؟ قال قُلْتُ: حَرْباً، قَالَ: **(بَلْ هُوَ حَسَنٌ)**. فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ)**؟ قال قُلْتُ:

٩٧٩٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٧٨٢).

حَرْباً، قَالَ: (**بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ**). فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ**)؟ قُلْتُ: حَرْباً، قَالَ: (**بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ**)، ثُمَّ قَالَ: (**سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ: شَبَّرُ وَشَبِيرُ وَمُشَبِّرٌ**). [حم٧٦٩، ٩٥٣، ١٣٧٠]

● إسناده حسن.

٩٧٩٢ ـ (حم) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ الْأَزْدِيُّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ**). [حم١٩٠٧٦]

● إسناده حسن.

٩٧٩٣ ـ (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: شِهَابٌ، فَقَالَ: (**أَنْتَ هِشَامٌ**). [حم٢٤٤٦٥]

● إسناده حسن.

[وانظر: ٦٢٨١].

٤ ـ باب: ما يكره من الأسماء

٩٧٩٤ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ: رَبَاحاً، وَلَا يَسَاراً، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعاً**). [م٢١٣٦]

٩٧٩٥ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ،**

٩٧٩٤ـ وأخرجه/ د(٤٩٥٩)/ جه(٣٧٣٠)/ مي(٢٦٩٦).

٩٧٩٥ـ وأخرجه/ د(٤٩٥٨)/ ت(٢٨٣٦)/ حم(٢٠٠٧٨) (٢٠١٠٧) (٢٠١٢٦) (٢٠١٣٨) (٢٠٢٤٤).

وَاللهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً، وَلَا رَبَاحاً، وَلَا نَجِيحاً، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُون، فَيَقُولُ: لَا). إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ[1]. [م٢١٣٧]

٩٧٩٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهىٰ عَنْ أَنْ يُسَمَّىٰ بِيَعْلَىٰ، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذٰلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذٰلِكَ. ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ. [م٢١٣٨]

■ ولفظ ابن ماجه: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَئِنْ عِشْتُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّىٰ: رَبَاحٌ، وَنَجِيحٌ، وَأَفْلَحُ، وَنَافِعٌ، وَيَسَارٌ)**.

■ ولفظ الترمذي: **(لَأَنْهَيَنَّ...)** ولم يذكر أوله.

■ وعند أبي داود: **(وَبَرَكَةَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ: أَثَمَّ بَرَكَةُ، فَيَقُولُونَ: لَا)**، وَلَمْ يَذْكُرْ سوىٰ: نَافِعٍ، وَأَفْلَحَ.

* * *

٩٧٩٧ ـ (د جه) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الأَجْدَعُ: شَيْطَانٌ)**. [د٤٩٥٧/ جه٣٧٣١]

● ضعيف.

■ وزاد عند أحمد: وَلَكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ

---

(١) (إنما هن أربع): هٰذا من قول الراوي.

٩٧٩٦ ـ وأخرجه/ د(٤٩٦٠)/ ت(٢٨٣٥)/ جه(٣٧٢٩).

عَامِرٌ: فَرَأَيْتُهُ فِي الدِّيوَانِ مَكْتُوباً: مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمَّانِي عُمَر. [حم٢١١]

٩٧٩٨ ـ **(حم)** عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ غُلَامٌ فَسَمَّوْهُ: الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فَرَاعِنَتِكُمْ، لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ، لَهُوَ شَرٌّ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ)**. [حم١٠٩]

• إسناده ضعيف.

٩٧٩٩ ـ **(ط)** عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ: **(مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ)**؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا اسْمُكَ)**؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اجْلِسْ)**، ثُمَّ قَالَ: **(مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ)**؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا اسْمُكَ)**؟ فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اجْلِسْ)**، ثُمَّ قَالَ: **(مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ)**؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا اسْمُكَ)**؟ فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(احْلُبْ)**. [ط١٨١٩]

• مرسل، أو معضل.

٩٨٠٠ ـ **(ط)** عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةُ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظًى، قَالَ عُمَرُ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ. [ط١٨٢٠]

• منقطع.

٥ ـ باب: أبغض الأَسماء إِلىٰ الله

٩٨٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِي ﷺ قَالَ: **(أَخْنَعُ[١] الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ)**. [خ٦٢٠٦ (٦٢٠٥)/ م٢١٤٣]

□ وفي رواية للبخاري: **(أَخْنَىٰ[٢] الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...)**. [خ٦٢٠٥]

□ وفي رواية لمسلم: **(أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَىٰ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ)**.

[وانظر: ٩٧٨٠].

٦ ـ باب: أَحب الأسماء

٩٨٠٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَىٰ اللهِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ)**. [م٢١٣٢]

* * *

٩٨٠٣ ـ (حم) عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا اسْمُ ابْنِكَ)**؟ قَالَ: عَزِيزٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تُسَمِّهِ عَزِيزاً، وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللهِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالْحَارِثُ)**. [حم١٧٦٠٦، ١٧٦٠٤ ـ ١٧٦٠٨]

● حديث صحيح.

٩٨٠١ ـ وأخرجه/ د(٤٩٦١)/ ت(٢٨٣٧)/ حم(٧٣٢٩) (٨١٧٦) (١٠٣٨٤).

(١) (أخنع): أي: أذل وأوضع. والخانع: الذليل الخاضع.

(٢) (أخنىٰ) الخنىٰ: الفحش.

٩٨٠٢ ـ وأخرجه/ د(٤٩٤٩)/ ت(٢٨٣٣) (٢٨٣٤)/ جه(٣٧٢٨)/ مي(٢٦٩٥)/ حم(٤٧٧٤) (٦١٢٢).

٩٨٠٤ ـ (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: اسْمُ جِبْرِيلَ عليه السلام عَبْدُ اللهِ، وَاسْمُ مِيكَائِيلَ عليه السلام عُبَيْدُ اللهِ. [حم٢٠١٧٦]

● أثر حسن.

٧ ـ باب: العقيقة والتحنيك

٩٨٠٥ ـ (خ) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ[1]. [خ٥٤٧١]

■ زادوا جميعاً: **(فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ)**.

● والحديث عندهم مرفوع، وهو عند البخاري موقوف.

٩٨٠٦ ـ (خـ) وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ)**.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ... قَوْلَهُ. [خ٥٤٧١]

٩٨٠٧ ـ (خـ) وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ

٩٨٠٥ ـ وأخرجه/ د(٢٨٣٩)/ ت(١٥١٥)/ ن(٤٢٢٥)/ جه(٣١٦٤)/ مي(١٩٦٧)/ حم(١٦٢٢٦) (١٦٢٢٩) (١٦٢٣٢) (١٦٢٣٤) (١٦٢٣٦) (١٦٢٢٨ ـ ١٦٢٤١) (١٧٨٧١) (١٧٨٧٣) (١٧٨٧٧ ـ ١٧٨٧٩) (١٧٨٨١) (١٧٨٨٢) (١٧٨٨٥) (١٧٨٨٦).

(١) (العقيقة): اسم لما يذبح عن المولود.

عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ**).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. [خ٥٤٧٢]

* * *

٩٨٠٨ ـ (٥) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**).

[د٢٨٣٤/ ن٤٢٢٦، ٤٢٢٧/ جه٣١٦٢/ مي٢٠٠٩]

□ وفي رواية: (**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**).

[د٢٨٣٦/ مي٢٠١١]

□ وفي رواية: (**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً**). [د٢٨٣٥/ ت١٥١٦/ ن٤٢٢٩]

□ زاد في رواية أبي داود: (**أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَىٰ مَكِنَاتِهَا**)(١).

□ وعند الترمذي: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ. . . الحديث.

٩٨٠٨ـ وأخرجه/ حم(٢٧١٣٩) (٢٧١٤٢) (٢٧١٤٣) (٢٧٣٦٩) (٢٧٣٧١ ـ ٢٧٣٧٤).

(١) (أقروا الطير علىٰ مكناتها): قال الخطابي: قال أبو الزناد: لا نعرف للطير مكنات، وإنما هي: وكنات، وهي موضع عش الطائر.

وقال أبو عبيد: وتفسير المكنات علىٰ غير هـٰذا التفسير، يقول: لا تزجروا الطير، ولا تلتفتوا إليها، أقروها علىٰ مواضعها التي جعلها الله لها، من أنها لا تضر ولا تنفع. وكلاهما له وجه.

وقيل: فيه كالدلالة علىٰ كراهة صيد الطير بالليل.اهـ. مختصراً.

□ وللنسائي: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ. [ن٤٢٢٨]

• صحيح.

٩٨٠٩ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ، يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضْعِ الْأَذَىٰ عَنْهُ، وَالْعَقِّ[1]. [ت٢٨٣٢]

• حسن.

٩٨١٠ ـ (٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّىٰ)**.
[د٢٨٣٨/ ت١٥٢٢/ ن٤٢٣١/ جه٣١٦٥]

□ وفي رواية لأبي داود والدارمي: **(وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّىٰ)**[1].
[د٢٨٣٧/ مي٢٠١٢]

□ وعند الدارمي: قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: **(وَيُسَمَّىٰ)**.

• صحيح.

٩٨٠٩ ـ (١) (العق): هو الشق والقطع، والمقصود فعل العقيقة، وهي الذبيحة التي تذبح عن المولود.

٩٨١٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٨٣) (٢٠١٣٣) (٢٠١٣٩) (٢٠١٨٨) (٢٠١٩٣) (٢٠١٩٤) (٢٠٢٥٦).

(١) قال أبو داود: هٰذا وهم من همام «ويدمَّىٰ»، وإنما قالوا: «يسمىٰ»، فقال همام: «يدمَّىٰ». قال أبو داود: وليس يؤخذ بهٰذا.
وعند أبي داود والدارمي بعد هٰذه الرواية: فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع علىٰ يافوخ الصبي حتىٰ يسيل علىٰ رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

٩٨١١ ـ (د ن) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: **(لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ)**(١) كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: **(مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ**(٢)**، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)**. [د٢٨٤٢/ ن٤٢٢٣]

□ زاد أبو داود ـ وهو رواية عند النسائي ـ: وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ: **(وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّىٰ يَكُونَ بَكْراً شُغْزُبّاً**(٣) **ابْنَ مَخَاضٍ أَوْ ابْنَ لَبُونٍ، فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ، فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتُكْفِأَ إِنَاءَكَ**(٤)**، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ**(٥)**)**.

□ زاد النسائي: قَالُوا: فَالْعَتِيرَةُ؟ قَالَ: **(الْعَتِيرَةُ حَقٌّ)**. [ن٤٢٣٦]

● حسن.

٩٨١٢ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. [د٢٨٤١/ ن٤٢٣٠]

□ ولفظ النسائي: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ.

● صحيح.

٩٨١١ ـ وأخرجه/ حم(٦٧١٣) (٦٧٣٧) (٦٧٥٩) (٦٨٢٢).

(١) (لا يحب الله العقوق): ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه. بالنسيكة أو الذبيحة. (خطابي).

(٢) (مكافئتان): أي: متشابهتان.

(٣) (حتىٰ يكون بكراً شغزباً): هٰكذا رواه أبو داود، وهو غلط، والصواب «حتىٰ يكون بكراً زخرباً» وهو الغليظ. كذا رواه أبو عبيد وغيره.

(٤) (وتكفأ إناءك): يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة. يقول: إذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن، فتترك الإناء مكفأ لا يحلب فيه.

(٥) (وتوله ناقتك): أي: تفجعها بولدها.

٩٨١٣ ـ (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ. [ن٤٢٢٤]

• صحيح.

٩٨١٤ ـ (ت جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. [ت١٥١٣/ جه٣١٦٣]

• صحيح.

٩٨١٥ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. [د٢٨٤٣]

• حسن صحيح.

٩٨١٦ ـ (جه) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**يُعَقُّ عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**). [جه٣١٦٦]

• صحيح.

٩٨١٧ ـ (د) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ حَلْقُ الرَّأْسِ. [د٢٨٤٠]

• صحيح مقطوع.

٩٨١٨ ـ (ت ن) عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ، مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ. [ت١٨٢م/ ن٤٢٣٢]

• صحيح.

٩٨١٣ـ وأخرجه/ حم(٢٣٠٠١) (٢٣٠٥٨).

٩٨١٤ـ وأخرجه/ حم(٢٤٠٢٨) (٢٥٢٥٠) (٢٦١٣٤).

٩٨١٩ ـ (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: (**يَا فَاطِمَةُ! احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**). قَالَ: فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَماً، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. [ت١٥١٩]

● حسن.

٩٨٢٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَناً، قَالَتْ: أَلَا أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ: (**لَا، وَلَكِنِ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ**)، وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الصُّفَّةِ، ـ وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: مِنَ الْوَرِقِ عَلَىٰ الْأَوْفَاضِ؛ يَعْنِي: أَهْلَ الصُّفَّةِ، أَوْ عَلَىٰ الْمَسَاكِينِ ـ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْناً، فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ. [حم٢٧١٨٣، ٢٣٨٧٧، ٢٧١٩٦]

● إسناده ضعيف.

٩٨٢١ ـ (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**). [حم٢٧٥٨٢]

● صحيح لغيره.

٩٨٢٢ ـ (حم ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: (**لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ**)، كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ، وَقَالَ: (**مَنْ وُلِدَ لَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ**). [حم٢٣١٣٤، ٢٣٦٤٣، ٢٣٦٤٤/ ط١٠٨٢]

٩٨٢٣ ـ (ط) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ

فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً. [ط١٠٨٣]

• مرسل، وفيه انقطاع.

٩٨٢٤ ـ **(ط)** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً. [ط١٠٨٤]

• مرسل، وفيه انقطاع.

٩٨٢٥ ـ **(ط)** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ. [ط١٠٨٥]

• إسناده صحيح.

٩٨٢٦ ـ **(ط)** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ. [ط١٠٨٦]

٩٨٢٧ ـ **(ط)** عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [ط١٠٨٧]

٩٨٢٨ ـ **(ط)** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ. [ط١٠٨٨]

• إسناده صحيح.

[وانظر في التحنيك: ٢٥٨٣، ٦٣٥١، ١١٨١٠، ١٤٧١٩ ـ ١٤٧٢١، ١٥٤٨٠، ١٦٣٧٢].

٨ ـ باب: ما جاء في الختان

٩٨٢٩ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حينَ قُبِضَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أنا يومَئِذٍ مَخْتُونٌ، قالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجلَ حَتَّىٰ يُدْرِكَ. [خ٦٢٩٩]

* * *

٩٨٣٠ ـ (د) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصارِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَنْهَكِي[1]، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَىٰ لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَىٰ الْبَعْلِ)**. [د٥٢٧١]

● صحيح، وقال أبو داود: ضعيف.

٩٨٣١ ـ (حم) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَىٰ خِتَانٍ، فَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نُدْعَىٰ لَهُ. [حم١٧٩٠٨]

● إسناده ضعيف.

٩٨٣٢ ـ (حم) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ)**. [حم٢٠٧١٩]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١١١٥٦، ١٤٤٧٩.

وانظر: ١٤٥٢٦ بشأن نخسة الشيطان لكل مولود].

٩٨٣٠ ـ (١) (لا تنهكي): معناه: لا تبالغي في الخفض.

٩ ـ باب: في موت الأولاد

[وانظر: ٩٩٨، ٦١٧٠ ـ ٦١٧٣].

١٠ ـ باب: الأذان في أذن المولود

٩٨٣٣ ـ (د ت) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. [د٥١٠٥/ ت١٥١٤]

• حسن، وقال شعيب: ضعيف.

١١ ـ باب: ما جاء في تأديب الولد

٩٨٣٤ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ**). [ت١٩٥١]

• ضعيف.

٩٨٣٥ ـ (ت) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا نَحَلَ**[1] **وَالِدٌ وَلَداً مِنْ نَحْلٍ، أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**). [ت١٩٥٢]

• ضعيف.

[وانظر: ١٠٣٢٩].

١٢ ـ باب: متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة

[وانظر: ٤٠٨٩ ـ ٤٠٩١].

٩٨٣٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٣٨٦٩) (٢٧١٨٦) (٢٧١٩٤).
٩٨٣٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٩٠٠) (٢٠٩٧٠).
٩٨٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٥٤٠٣) (١٦٧١٠) (١٦٧١٧).

(١) (ما نحل): ما أعطىٰ. (من نحل): من عطية.

١٣ ـ باب: في الأسماء الحسنة والكنىٰ

٩٨٣٦ ـ (د مي) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ)**. [د٤٩٤٨/ مي٢٧٣٦]

● ضعيف.

٩٨٣٧ ـ (د) عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَرَبَ ابْناً لَهُ تَكَنَّىٰ أَبَا عِيسَىٰ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ تَكَنَّىٰ بِأَبِي عِيسَىٰ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَنَّانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَتِنَا(١)، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَىٰ بِأَبِي عَبْدِ اللهِ حَتَّىٰ هَلَكَ. [د٤٩٦٣]

● حسن صحيح.

٩٨٣٨ ـ (جه) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَىٰ، وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ، قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَىٰ. [جه٣٧٣٨]

● حسن، وقال شعيب: ضعيف.

٩٨٣٩ ـ (د جه) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى. قَالَ: **(فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللهِ)**. يَعْنِي: ابْنَ أُخْتِهَا، فَكَانَتْ تُكَنَّىٰ بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ. [د٤٩٧٠/ جه٣٧٣٩]

٩٨٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢١٦٩٣).

٩٨٣٧ ـ (١) (جلجتنا) الجلج: رؤوس الناس، واحدها: جلجة. ومعناه: إنا بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين، لا ندري ما يصنع بنا.

٩٨٣٩ ـ وأخرجه/ حم(٢٤٧٥٦) (٢٥١٨١) (٢٥٥٣٠) (٢٥٥٣١) (٢٥٧٨٠) (٢٦٢٤٢).

□ ولفظ ابن ماجه: (**فَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللهِ**).

• صحيح.

١٤ ـ باب: التفريق بين الأولاد في المضاجع

[انظر: ٤٠٩٠]

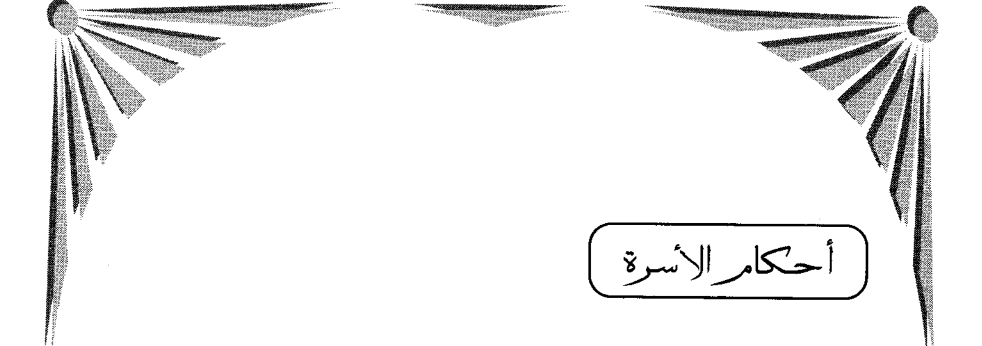
١٥ ـ باب: مداعبة الأولاد

٩٨٤٠ ـ **(حم)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُفُّ عَبْدَ اللهِ وَعُبَيْدَ اللهِ وَكَثِيراً بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: (**مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا**). قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، فَيَقَعُونَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيُقَبِّلُهُمْ وَيَلْزَمُهُمْ. [حم١٨٣٦]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٩٧٠]

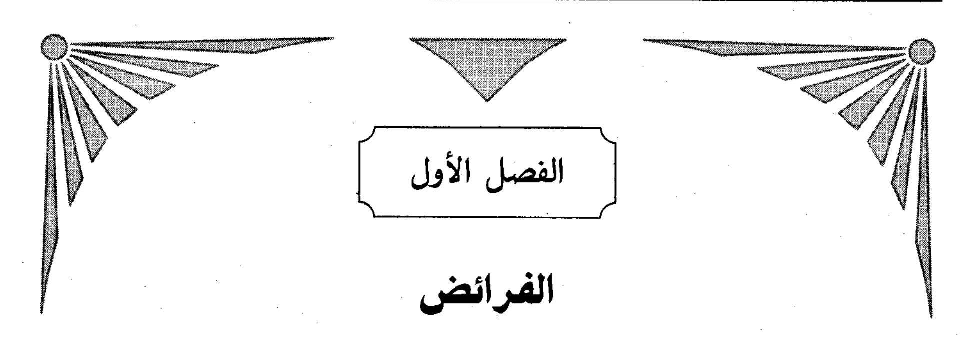




الكتاب الخامس

الميراث والوصايا





الفصل الأول

الفرائض

١ ـ باب: إلحاق الفرائض بأهلها بعد أداء الحقوق

٩٨٤١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ**(١) **بِأَهْلِهَا**(٢)**، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**(٣)). [خ٦٧٣٢/ م١٦١٥]

□ وفي رواية لمسلم: (**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**).

٩٨٤٢ ـ (خـ) الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ.

وَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ، وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ. [خ. الجنائز، باب ٢٥]

٩٨٤٣ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. [خ. الوصايا، باب ٩]

٩٨٤١ ـ وأخرجه/ د(٢٨٩٨)/ ت(٢٠٩٨)/ جه(٢٧٤٠)/ مي(٢٩٨٧)/ حم(٢٦٥٧) (٢٨٦٠) (٢٩٩٣).

(١) (الفرائض): المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالىٰ وهي: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.

(٢) (بأهلها): المراد بهم: من يستحق هٰذه الفرائض بنص القرآن الكريم.

(٣) (لأولىٰ رجل ذكر): أي: لأقرب رجل. وكلمة ذكر: للتأكيد.

[وانظر: ١٢٢٤٢ (من ترك مالاً فلورثته)].

٢ ـ باب: ميراث الأَبوين والزوجين

٩٨٤٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ الله مِنْ ذلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ: مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ(١)، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ: الثُّمُنَ والرُّبُعَ(٢)، وَلِلزَّوْجِ: الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ(٣). [خ٢٧٤٧]

□ وفي رواية: وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ(٤). [خ٤٥٧٨]

٩٨٤٥ ـ (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ؟ فَأَعْطَىٰ الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِذَلِكَ. [حم٢١٦٣٩]

● إسناده ضعيف.

٩٨٤٦ ـ (حم) عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ النِّسَاءَ خِطَطَهُنَّ(١). [حم٢٧٠٤٩]

● حديث حسن.

٩٨٤٤ ـ وأخرجه/ مي(٣٢٦٢).

(١) (لكل واحد منهما السدس): وذلك عند وجود الفرع الوارث.

(٢) (الثمن والربع): للمرأة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، ولها الثمن عند وجوده.

(٣) (الشطر والربع): للزوج الربع عند وجود الفرع الوارث، وله النصف عند عدم وجوده.

(٤) (الثلث): للأم عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة.

٩٨٤٦ ـ (١) (خططهن): بيوتهن.

[وانظر: ٨٠٠٤، ١٣٢٠١].

٣ ـ باب: ميراث الجد

٩٨٤٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ في الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي[1] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً؛ لَاتَّخَذْتُهُ)**. أَنْزَلَهُ أَباً[2]. يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ. [خ٣٦٥٨]

٩٨٤٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذِهِ الأُمَّة خَلِيلاً؛ لَاتَّخَذْتُهُ، وَلـكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ**، أَوْ قالَ: **خَيْرٌ)**. فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَباً، أَوْ قالَ: قَضَاهُ أَباً. [خ٦٧٣٨ (٤٦٧)]

٩٨٤٩ ـ (خـ) وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [يس: ٦٠]، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟ [خ. الفرائض، باب ٩]

* * *

٩٨٥٠ ـ (د جه) عَنِ الْحَسَنِ: أَنْ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٩٨٤٧ ـ وأخرجه/ مي(٢٩١١)/ حم(١٦١٠٧) (١٦١١٢) (١٦١٢٠).

(١) (أما الذي): هو أبو بكر رضي الله عنه.

(٢) (أنزله أباً): أي: جعل أبو بكر رضي الله عنه الجد في منزلة الأب عند عدم وجوده.

٩٨٤٨ ـ وأخرجه/ مي(٢٩٠٩) (٢٩١٠)/ حم(٣٣٨٥).

٩٨٥٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٣٠٩) (٢٠٣١٠).

السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذاً؟ [د٢٨٩٧/ جه٢٧٢٢، ٢٧٢٣]

□ ولفظ ابن ماجه: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَدٍّ، كَانَ فِينَا، بِالسُّدُسِ.

□ وله: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثاً أَوْ سُدُساً.

● صحيح.

٩٨٥١ ـ (مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً. [مي٢٩٤٦]

● إسناده صحيح.

٩٨٥٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً. [مي٢٩٤٧، ٢٩٤٨]

● إسناده جيد.

٩٨٥٣ ـ (مي) عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَباً. [مي٢٩٤٩، ٢٩٥٠]

● إسناده جيد.

٩٨٥٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: لَقِيتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَىٰ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يُنَزَّلُ فِيكُمْ مَنْزِلَةَ الْأَبِ، وَأَنْتَ لَا تُنْكِرُ؟ قالَ قُلْتُ: وَلَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَمْ تُنْكِرْ. قَالَ مَرْوَانُ: فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ. [مي٢٩٥١]

● إسناده صحيح.

٩٨٥٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَخَيَّرُوا. [مي٢٩٥٥]

● إسناده ضعيف.

٩٨٥٦ ـ (د ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: **(لَكَ السُّدُسُ)**، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: **(لَكَ سُدُسٌ آخَرُ)**، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: **(إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ)**. [د٢٨٩٦/ ت٢٠٩٩]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٨٥٧ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ جَدٍّ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ. فَأَخَذَ مَالَهُ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ، فَقَالَا: لَيْسَ لَكَ ذَاكَ، إِنَّمَا أَنْتَ كَأَحَدِ الْأَخَوَيْنِ. [مي٢٩٥٦، ٢٩٥٧]

□ وعنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْأَخِ وَالْأَخَوَيْنِ، فَإِذَا زَادُوا، أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْوَلَدِ السُّدُسَ. [مي٢٩٥٨]

● إسناده الأول صحيح، والثاني ضعيف.

٩٨٥٨ ـ (مي) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ، اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْياً، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ؛ فَاتَّبِعُوهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشَدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ(١)؛ فَلَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ. [مي٢٩٥٩]

● إسناده جيد.

٩٨٥٦ ـ وأخرجه/ حم(١٩٨٤٨) (١٩٩١٥) (١٩٩٩٤).

٩٨٥٨ ـ (١) (رأي الشيخ): هو أبو بكر رضي الله عنه.

٩٨٥٩ ـ (مي) عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ، حَتَّىٰ إِذَا طُعِنَ دَعَا بِهِ، فَمَحَاهُ، ثُمَّ قَالَ: سَتَرَوْنَ رَأْيَكُمْ فِيهِ. [مي٢٩٤١]

● إسناده صحيح.

٩٨٦٠ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ ـ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ ـ: إِنِّي أُتِيتُ بِجَدٍّ، وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: أَنْ أَعْطِ الْجَدَّ سُدُساً، وَلَا تُعْطِهِ أَحداً بَعْدَهُ. [مي٢٩٦٠، ٢٩٦١]

● إسناده جيد.

٩٨٦١ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخاً متىٰ يَكُونُ سَادِساً، وفي رواية: حَتَّىٰ يَكُونَ سَادِساً. [مي٢٩٦٢، ٢٩٦٤]

● إسناده حسن.

٩٨٦٢ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَىٰ السُّدُسِ. [مي٢٩٦٣]

● إسناده صحيح.

٩٨٦٣ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ الْجَدَّ إِلَىٰ سِتَّةٍ مَعَ الإِخْوَةِ، يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُوَرِّثُ أَخاً لِأُمٍّ مَعَ جَدٍّ، وَلَا أُخْتاً لِأُمٍّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَىٰ السُّدُسِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ، وَلَا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لِأَبٍ، مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ. وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أَعْطَىٰ الْأُخْتَ النِّصْفَ، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ نِصْفَيْنِ. وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَّكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَىٰ السُّدُسِ. [مي٢٩٦٥]

● إسناده فيه انقطاع.

٩٨٦٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟ فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [يس: ٦٠]. [مي٢٩٦٦]

٩٨٦٥ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي وَالَّذِينَ يُخَالِفُونِي فِي الْجَدِّ تَلاعَنَّا، أَيُّنَا أَسْوَأُ قَوْلاً. [مي٢٩٦٧]

● إسناده ضعيف.

٩٨٦٦ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً. [مي٢٩٦٨]

● إسناده صحيح.

٩٨٦٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ شُرَيْحٍ، وَعِنْدَهُ عَامِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِنَّا: الْعَالِيَةِ، تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا، وَجَدَّهَا. فَقَالَ لِي: هَلْ مِنْ أُخْتٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ.

قَالَ: فَجَهِدْتُ عَلَىٰ أَنْ يُجِيبَنِي، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَّا بِذَلِكَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَعَامِرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أَعْضَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ جِئْتَ بِهَا.

قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ ـ وَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَبِيدَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَكَانَ عَبِيدَةُ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَىٰ شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ، رَفَعَهُمْ إِلَىٰ عَبِيدَةَ، فَفَرَضَ ـ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ نَبَّأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا: جَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَهُوَ

السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْجَدُّ أَبُو الأَبِ. [مي٢٩٦٩]

● إسناده صحيح.

٩٨٦٨ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَىٰ الثُّلُثِ. [مي٢٩٧٠]

● إسناده صحيح.

٩٨٦٩ ـ (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَىٰ الثُّلُثِ، ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ. [مي٢٩٧١]

● إسناده منقطع.

٩٨٧٠ ـ (مي) عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ(١): خُذْ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّد: يَعْنِي قَوْلَ زَيْدٍ. [مي٢٩٧٢]

● إسناده صحيح.

٩٨٧١ ـ (مي) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: حَدِّثْنِي عَنِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلِفَةً. [مي٢٩٤٢]

● إسناده ضعيف.

٩٨٧٢ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِهَا. [مي٢٩٤٣]

● إسناده جيد.

٩٨٧٠ ـ (١) (عمر): قال بعض المحققين: الصواب: عامر.

٩٨٧٣ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ[١] جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ[٢]؛ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ. [مي٢٩٤٤]

● إسناده ضعيف.

٩٨٧٤ ـ (ط) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ؛ إِلَّا الْأُمَرَاءُ ـ يَعْنِي: الْخُلَفَاءَ ـ وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ. [ط١٠٩٥]

● إسناده منقطع.

٩٨٧٥ ـ (ط) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ. [ط١٠٩٦]

● إسناده منقطع.

٩٨٧٦ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ الثُّلُثَ. [ط١٠٩٧]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ١٠٨١٤].

٩٨٧٣ ـ (١) (يتقحم): يرمي نفسه.

(٢) (جراثيم جهنم): جمع جرثومة: وهي أصل الشيء، والمراد: قعر جهنم.

٤ ـ باب: ميراث الولد

٩٨٧٧ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ: عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ: وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ؟ فَأَعْطَىٰ الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ. [خ٦٧٣٤]

□ وفي رواية: قَضَىٰ فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. . . الحديث. [خ٦٧٤١]

٩٨٧٨ ـ (خ) عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسىٰ: عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسىٰ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَما أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضىٰ النَّبِيُّ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَما بَقِي فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي، ما دَامَ هذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [خ٦٧٣٦]

□ والحديث عندهم: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا. . .

٩٨٧٨/ ١ ـ (خـ) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتاً فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ فَيُؤْتَىٰ فَرِيضَتَهُ فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. [خ. الفرائض، باب ٥]

٩٨٧٧ ـ وأخرجه/ د(٢٨٩٣).

٩٨٧٨ ـ وأخرجه/ د(٢٨٩٠)/ ت(٢٠٩٣)/ جه(٢٧٢١)/ مي(٢٨٩٠)/ حم(٣٦٩١) (٤٠٧٣) (٤١٩٥) (٤٤٢٠).

٩٨٧٩ ـ (خـ) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذكر، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ. [خ. الفرائض، باب ٧]

* * *

٩٨٨٠ ـ (د ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: **(يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ)**. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَمِّهِمَا فَقَالَ: **(أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ)**. [د٢٨٩٢/ ت٢٠٩٢/ جه٢٧٢٠]

☐ ورواه أبو داود مختصراً.

☐ وعنده أيضاً قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَافِ[1]، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ[2] قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ.. الحديث. [د٢٨٩١]

● حسن.

٩٨٨٠ ـ وأخرجه/ حم(١٤٧٩٨).

(١) (الأسواف): هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ.

(٢) قال أبو داود: أخطأ بشر فيه ـ أحد الرواة ـ إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

٩٨٨١ ـ (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ الآيَةَ [النساء:١١]. [ت٢٠٩٦، ٣٠١٥]

• صحيح [وانظر: ٩٨٩٧].

٩٨٨٢ ـ (مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُشَرِّكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، تُعْطِي الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَشَرِيكُهُمْ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يُشَرِّكُ، يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ، وَقَالَ: الْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ. [مي٢٩٣٥]

• إسناده صحيح.

٩٨٨٣ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتٍ، وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ: إِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ بَيْنَهُمْ[1] أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ؛ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ؛ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ. [مي٢٩٣٦]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٦٨١٣].

٥ ـ باب: لا يرث المسلم الكافر

٩٨٨٤ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)**. [خ٦٧٦٤ (١٥٨٨)/ م١٦١٤]

٩٨٨٣ ـ (١) (المقاسمة بينهم): أي بين: بنات الابن، وابن ابن؛ أي: أنه يعطي بنات الابن السدس تكملة الثلثين مع نصف البنت، ويكون أخوهم عصبة يأخذ الباقي.

٩٨٨٤ ـ وأخرجه/ د(٢٩٠٩)/ ت(٢١٠٧)/ جه(٢٧٢٩) (٢٧٣٠)/ مي(٢٩٩٨) (٣٠٠٠) (٣٠٠١)/ ط(١١٠٤)/ حم(٢١٧٤٧) (٢١٨٠٨) (٢١٨١٣) (٢١٨٢٠).

[طرفه: ٧٩١٠].

٩٨٨٥ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ)**. [د٢٩١١/ جه٢٧٣١]

● حسن صحيح.

٩٨٨٦ ـ (ت مي) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ)**. [ت٢١٠٨]

□ وعند الدارمي: **(لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا الرَّجُلَ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ)**. [مي٣٠٣٦، ٣٠٣٧]

● موقوف على جابر.

٩٨٨٧ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوُفِّيَتْ يَهُودِيَّةً بِالْيَمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا. [مي٣٠٣١، ٣٠٣٢]

□ وفي رواية: أَنَّ الْمُعْزِلَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تُوُفِّيَتْ بِالْيَمَنِ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَرَكِبَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ـ وَكَانَتْ عَمَّتَهُ ـ إِلَىٰ عُمَرَ فِي مِيرَاثِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ. [مي٣٠٣٩]

● إسناده جيد.

٩٨٨٨ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَهْلُ الشِّرْكِ لَا نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا. [مي٣٠٣٣]

□ وعنه: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ. [مي٣٠٣٥]

٩٨٨٥ ـ وأخرجه/ حم(٦٦٦٤) (٦٨٤٤).

□ وعنه: لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَتَّىٰ، وَلَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ. [مي٣٠٤٠]

• منقطع، رجاله ثقات.

٩٨٨٩ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ. [مي٣٠٣٤]

• إسناده ضعيف.

٩٨٩٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتِ الْحُقُوقُ لِأَهْلِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ أُعْتِقَ، قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ شَيْئاً. [مي٣٠٤٢]

• إسناده ضعيف.

٩٨٩١ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُوَرِّثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: وَمَا حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

قِيلَ للدارمي: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا. [مي٣٠٣٨]

• رجاله ثقات.

٩٨٩٢ ـ (د) عَنْ مُعَاذٍ: أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ)**. فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ. [د٢٩١٢، ٢٩١٣]

□ وفي رواية: أنه أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

• ضعيف.

٩٨٩٢ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٠٠٥) (٢٢٠٥٧).

٩٨٩٣ ـ (ط) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ. قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ. [ط١١٠٥]

● إسناده منقطع.

٩٨٩٤ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. [ط١١٠٦]

● إسناده صحيح.

٩٨٩٥ ـ (ط) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّ نَصْرَانِيّاً أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ هَلَكَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [ط١١٠٧]

٩٨٩٦ ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحداً مِنَ الْأَعَاجِمِ؛ إِلَّا أَحداً وُلِدَ فِي الْعَرَبِ. [ط١١٠٨]

● اختلف في سماع سعيد عن عمر.

٦ ـ باب: ميراث الكلالة

٩٨٩٧ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً،

٩٨٩٧ـ وأخرجه/ د(٢٨٨٦) (٣٠٩٦)/ ت(٢٠٩٧) (٣٨٥١)/ ن(١٣٨)/ جه(١٤٣٦) =

فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُما ماشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ في مالِي، كَيْفَ أَقْضِي في مالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [خ٥٦٥١ (١٩٤)/ م١٦١٦]

□ وفي رواية لهما: فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]. [خ٤٥٧٧]

□ وفي رواية لهما: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ(١)، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [خ١٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: جاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِراكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ. [خ٥٦٦٤]

□ وفي رواية له: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [خ٦٧٤٣]

□ وفي رواية لمسلم: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء: ١٧٦]

٩٨٩٨ ـ (م) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ،

= (٢٧٢٨)/ مي(٧٣٣)/ حم(١٤١٨٦) (١٤٢٩٨) (١٥٠١١).

(١) (كلالة): الميت إذا لم يترك ولداً ولا والداً.

٩٨٩٨ ـ وأخرجه/ جه(٢٧٢٦)/ ط(١١٠١).

حَتَّىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: (**يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصيْفِ**[1] **الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ**)؟ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [م١٦١٧]

* * *

٩٨٩٩ ـ (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: (**أَحْسِنْ**). قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: (**أَحْسِنْ**). ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: (**يَا جَابِرُ! لَا أُرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**). قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [د٢٨٨٧]

● صحيح.

٩٩٠٠ ـ (د ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ، فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: (**تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ**).

---

(١) (آية الصيف): أي: التي في آخر سورة النساء، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في سورة النساء [الآية ١٢] وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هـٰذا المعنىٰ من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرىٰ في الصيف، وهي التي في آخر سورة النساء [الآية ١٧٦] وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. اهـ. «تحفة الأحوذي».

٩٨٩٩ ـ وأخرجه/ حم(١٤٩٩٨).

٩٩٠٠ ـ وأخرجه/ حم(١٨٥٨٩) (١٨٦٠٧) (١٨٦٧٧).

قَالَ شعبة: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلَا وَالِداً؟ قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ. [د٢٨٨٩/ ت٣٠٤٢]

• صحيح.

٩٩٠١ ـ (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ثَلَاثٌ لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ، وَالرِّبَا، وَالْخِلَافَةُ. [جه٢٧٢٧]

• ضعيف.

٩٩٠٢ ـ (مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: مَا أَعْضَلَ[1] بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ مَا أَعْضَلَتْ بِهِمُ الكَلَالَةُ. [مي٣٠١٦]

• إسناده صحيح.

٩٩٠٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْكَلَالَةُ: مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ. [مي٣٠١٧]

• إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

٩٩٠٤ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ: أُرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ. [مي٣٠١٥]

• منقطع، رجاله ثقات.

٩٩٠٥ ـ (مي) عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ

٩٩٠٢ ـ (١) (أعضل): من العضل: وهو الصعوبة والحرج.

يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] لِأُمٍّ. [مي٣٠١٨]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ١٠٨١٤]

٧ ـ باب: ميراث الولاء والأسير

٩٩٠٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ(١)، وَإِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كانُوا يُسَيِّبُونَ. [خ٦٧٥٣]

٩٩٠٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)**، أَوْ كما قَالَ. [خ٦٧٦١]

٩٩٠٨ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَىٰ الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ)**. [خ٦٧٦٠ (٤٥٦)]

٩٩٠٩ ـ (خـ) «إِذَا أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ» وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَىٰ لَهُ وِلَايَةً.

وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ. [خ. الفرائض، باب ٢٢]

٩٩١٠ ـ (خـ) وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ وَعَتَاقَهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.
[خ. الفرائض، باب ٢٥]

٩٩٠٦ ـ (١) (يسيبون): المراد: أن السيد يقول لعبده: لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه.

٩٩٠٨ ـ وأخرجه/ د(٢٩١٦)/ ت(٢١٢٥).

٩٩١١ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو: أَنَّ رِئَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاثَةَ غِلْمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرَّثُوهَا: رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ، فَمَاتُوا، فَقَدَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا، وَتَرَكَ مَالاً لَهُ، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ)**. قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ المَلِكِ، اخْتَصَمُوا إِلَىٰ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ـ أَوْ إِلَىٰ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ ـ فَرَفَعَهُمْ إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ. فَقَالَ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ. قَالَ: فَقَضَىٰ لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَىٰ السَّاعَةِ. [د٢٩١٧]

□ ولفظ ابن ماجه: تَزَوَّجَ رِبَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ، أُمَّ وَائِلٍ، بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاثَةً، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعاً، وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَىٰ الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ. فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ، إِلَىٰ عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ)**. قَالَ: فَقَضَىٰ لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَاباً، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَآخَرَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوُفِّيَ مَوْلًى

٩٩١١ـ وأخرجه/ حم(١٨٣).

لَهَا، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ، فَخَاصَمُوا إِلَىٰ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعَنَا إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَىٰ أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ. وَمَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا، أَنْ يَشُكُّوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ، فَقَضَىٰ لَنَا فِيهِ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ. [جه٢٧٣٢]

● حسن.

٩٩١٢ ـ (جه مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ ـ قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ، وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ. [جه٢٧٣٤/ مي٣٠٥٦]

● حسن.

٩٩١٣ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ)**. [ت٢١١٤]

■ هو في «المسند» عنه، عن عمر بلفظ: **(يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ)**. [حم٣٢٤]

● ضعيف.

٩٩١٤ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْمَوْلَىٰ أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ، وأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتِقِ)**. [مي٣٠٤٩]

● إسناده صحيح.

٩٩١٢ـ وأخرجه/ حم(٢٧٢٨٤).

٩٩١٣ـ وأخرجه/ حم(١٤٧).

٩٩١٥ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً، ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَىٰ وَالْمَمْلُوكُ، وَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، قَالَ: الْمَالُ لِلابْنِ. [مي٣٠٥٠]

● إسناده ضعيف.

٩٩١٦ ـ (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَاهُ، وَابْنَ ابْنِهِ فَقَالَ: الْوَلَاءُ لِابْنِ الابْنِ. [مي٣٠٥١]

● إسناده حسن.

٩٩١٧ ـ (مي) عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ ابْنَهَا، وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ الْمَرْأَةِ وَأَخُوهَا، فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ)**. فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً عَلَىٰ مَنْ كَانَتْ؟ قَالَ: عَلَيْكَ. [مي٣٠٥٢]

● إسناده حسن.

٩٩١٨ ـ (مي) عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ فَمَاتَ، وَمَاتَ الْمَوْلَىٰ، فَتَرَكَ الْمُعْتِقُ أَبَاهُ، وَابْنَهُ. فَقَالَ: لِأَبِيهِ كَذَا، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ. [مي٣٠٥٣]

● إسناده صحيح إلىٰ إبراهيم.

٩٩١٩ ـ (مي) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّاداً، يَقُولَانِ: هُوَ لِلابْنِ. [مي٣٠٥٤]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢٠ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الْبَقِيعِ

فَرَأَىٰ رَجُلاً يُبَاعُ، فَأَتَاهُ، فَسَاوَمَ بِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَرَآهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا؛ فَأَعْتَقْتُهُ، فَمَا تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ: **(هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ)**. قَالَ: مَا تَرَىٰ فِي صُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ: **(إِنْ شَكَرَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ. وَإِنْ كَفَرَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ)**. قَالَ: مَا تَرَىٰ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: **(إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً، فَأَنْتَ وَارِثُهُ)**. [مي٣٠٥٥]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢١ ـ (مي) عَنْ شَمُوسٍ الْكِنْدِيَّةِ قَالَتْ: قَاضَيْتُ إِلَىٰ عَلِيٍّ فِي أَبٍ مَاتَ، فَلَمْ يَدَعْ أَحداً غَيْرِي، وَمَوْلَاهُ، فَأَعْطَانِي النِّصْفَ، وَأَعْطَىٰ مَوْلَاهُ النِّصْفَ. [مي٣٠٥٧، ٣٠٦٠]

● إسناده صحيح.

٩٩٢٢ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أُتِيَ بِابْنَةٍ، وَمَوْلًى، فَأَعْطَىٰ الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْمَوْلَىٰ النِّصْفَ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَمَنْزِلِي هَذَا، نَصِيبُ الْمَوْلَىٰ الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ مَوْلَاهُ. [مي٣٠٥٨]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢٣ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُدْلِجٍ: أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَمَوَالِيَهُ. فَأَعْطَىٰ عَلِيٌّ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ. [مي٣٠٥٩]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢٤ ـ (مي) عَن إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُخْتَيْنِ اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا، فَأَعْتَقَتْهُ، ثُمَّ مَاتَ. قَالَ: لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَرِيضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمُعْتِقَةِ دُونَ الْأُخْرَىٰ. [مي٣٠٦١]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢٥ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا، فَمَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ هِيَ إِحْدَاهُنَّ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَّةٌ، لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَهِيَ مَعَهُنَّ. [مي٣٠٦٢]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢٦ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ ـ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ أَيْضاً ـ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. يَعْنُونَ بِالْكُبْرِ: مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ. [مي٣٠٦٥]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢٧ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُتِبَ إِلَىٰ عُمَرَ فِي شَأْنِ فُكَيْهَةَ بِنْتِ سَمْعَانَ، أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ: ابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا. فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِ. [مي٣٠٦٦]

● إسناده ضعيف.

٩٩٢٨ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً وَزَيْداً، قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ، وَشُرَيْحٌ: لِلْوَرَثَةِ. [مي٣٠٦٧]

● إسناده صحيح.

٩٩٢٩ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدٌ لِلْكُبْرِ بِالْوَلَاءِ. [مي٣٠٦٨]

● إسناده ضعيف.

٩٩٣٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ فُكَيْهَةُ بِنْتُ سَمْعَانَ وَتَرَكَتْ: ابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا، وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَوَرَّثَ عُمَرُ: بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا. [مي٣٠٦٩]

● إسناده ضعيف.

٩٩٣١ ـ (مي) عَن إِبْرَاهِيمَ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [مي٣٠٧٠]

● إسناده ضعيف.

٩٩٣٢ ـ (مي) عَن إِبْرَاهِيمَ: فِي أَخَوَيْنِ وَرِثَا مَوْلًى كَانَ أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ وَلَداً، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَعَبْدُ اللهِ ﷺ، يَقُولُونَ: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [مي٣٠٧١]

● إسناده منقطع.

٩٩٣٣ ـ (مي) عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [مي٣٠٧٢]

● إسناده ضعيف.

٩٩٣٤ ـ (مي) عَنْ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [مي٣٠٧٣، ٣٠٧٤]

● إسنادهما ضعيف.

٩٩٣٥ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَانِ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، وَهَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ. وَيَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْوَلَاءُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذَا مَا عَلَىٰ الْمُكَاتَبِ، فَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ. [مي٣١٧٦]

● إسناده صحيح.

٩٩٣٦ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَالنَّفَقَةُ عَلَىٰ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً - يَعْنِي: الصَّبِيَّ - فَعَلَىٰ مُوَالِيهِ. [مي٣١٧٨]

● إسناده صحيح.

٩٩٣٧ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: وَلَاؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعِتْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [مي٣١٧٩]

● إسناده صحيح.

٩٩٣٨ ـ (مي) عَنْ طَاوُسٍ: فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَأَمْسَكَهُ الْآخَرُ، قَالَ: مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا. [مي٣١٨٢]

● إسناده صحيح.

٩٩٣٩ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ لِلْمُعْتِقِ كُلُّهُ، وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ. [مي٣١٨٣]

● إسناده صحيح.

٩٩٤٠ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مُكَاتَباً، وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، أَيَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ؟ قَالَ: تَرِثُ النِّسَاءُ مِمَّا

عَلَىٰ ظَهْرِهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ، أَوْ أَعْتَقْنَ. [مي٣١٨٤]

• إسناده صحيح.

٩٩٤١ ـ (مي) عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ؛ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ. [مي٣١٨٥]

• إسناده ضعيف.

٩٩٤٢ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ، وَتَرَكَ مُكَاتَباً، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً. فَجَعَلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ بَيْنَ بَنِي مَوْلَاهُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَىٰ مِيرَاثِهِمْ، وَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ، فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي مَوْلَاهُ، دُونَ النِّسَاءِ. [مي٣١٨٦]

• إسناده صحيح.

٩٩٤٣ ـ (مي) عَن إِبْرَاهِيمَ: عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ، وَلَا يَرِثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ؛ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ. [مي٣١٨٧]

• منقطع، رجاله ثقات.

٩٩٤٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ؛ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ كَاتَبْنَ. [مي٣١٨٨ ـ ٣١٩٠]

• إسناده صحيح.

٩٩٤٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ؛ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ؛ إِلَّا الْمُلَاعَنَةُ، فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنُهَا اَلَّذِي انْتَفَىٰ مِنْهُ أَبُوهُ. [مي٣١٩١]

● إسناده صحيح.

٩٩٤٦ ـ (مي) عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرِثُ مَوَالِيَ عُمَرَ، دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ. [مي٣١٩٢]

● إسناده صحيح.

٩٩٤٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بَنِيهَا، فَوَرِثُوهَا: مَالاً وَمَوَالِيَ، ثُمَّ مَاتَ بَنُوهَا؟ قَالَ: يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَىٰ عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. [مي٣١٩٣]

● إسناده صحيح.

٩٩٤٨ ـ (مي) عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً له، ثُمَّ مَاتَ، وَتَرَكَ وَلَداً رِجَالاً وَنِسَاءً؟ قَالَ: لِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ. [مي٣١٩٤]

● إسناده صحيح.

٩٩٤٩ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَتَرَكَتْ مَوْلًى. قَالَ: الْوَلَاءُ لِبَنِيهَا، فَإِذَا مَاتُوا، رَجَعَ إِلَىٰ عَصَبَتِهَا. [مي٣١٩٥]

● إسناده صحيح.

٩٩٥٠ ـ (مي) عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ بِنَفْسِهَا. [مي٣١٩٦]

● إسناده صحيح.

٩٩٥١ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعُمَرَ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: هَلْ لِبَنَاتِ عُمَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مَا أَرَىٰ لَهُنَّ شَيْئاً، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ، أَعْطَيْتَهُنَّ. [مي٣١٩٧]

● إسناده صحيح.

٩٩٥٢ ـ (مي) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُحْرِزُ الْوَلَاءَ مَنْ يُحْرِزُ الْمِيرَاثَ. [مي٣١٩٨]

● إسناده صحيح.

٩٩٥٣ ـ (مي) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ، وَهَبَتْ وَلَاءَ عَبْدِهَا لِنَفْسِهِ، فَأَعْتَقَتْهُ، فَوَهَبَ وَلَاءَ نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَمَاتَتْ، فَخَاصَمَتِ الْمَوَالِي إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَدَعَا عُثْمَانُ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ مَا قَالَ. قَالَ: فَأَتَى الْبَيِّنَةُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَالَىٰ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. [مي٣١٩٩]

● إسناده صحيح.

٨ ـ باب: ميراث الولد المنفي في اللعان

[انظر: ٩٧٠٥].

٩٩٥٤ ـ (د ت جه) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمَرْأَةُ تُحْرِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ)**. [د٢٩٠٦/ ت٢١١٥/ جه٢٧٤٢]

● ضعيف.

٩٩٥٤ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٠٤) (١٦٠١١) (١٦٩٨١).

٩٩٥٥ ـ (د) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. [د٢٩٠٧]

• صحيح مرسل.

٩٩٥٦ ـ (د مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. مِثْلَهُ. [د٢٩٠٨]

□ وعند الدارمي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ كُلِّهِ، لِمَا لَقِيَتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ. [مي٣١٥٧]

• صحيح.

٩٩٥٧ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ. [مي٢٩٩٣]

□ زاد في رواية: تَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ. [مي٢٩٩٨]

• منقطع، رجاله ثقات.

٩٩٥٨ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: تَرِثُهُ أُمُّهُ.

□ وفي رواية: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّةُ الْمَالِ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ. [مي٢٩٩٨، ٣٠٠٠، ٣٠٠٣]

□ وفي رواية: مِيرَاثِهِ لِأُمِّهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ، فَلَهُ السُّدُسُ. [مي٣٠٠٥]

• إسناده منقطع.

٩٩٥٩ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، قَالَا: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ. [مي٣٠٠٤]

• إسناده ضعيف.

٩٩٦٠ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَأُمَّهُ: لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا، فَيَصِيرُ لِلأَخِ الثُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَانِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ. [مي٢٩٩٥]

• إسناده ضعيف.

٩٩٦١ ـ (مي) عَنْ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ: لِأُمِّهِ وَأَهْلِهَا. [مي٢٩٩٤]

• إسناده صحيح.

٩٩٦٢ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرَكَ: ابْنَ أَخٍ، وَجَدّاً، قَالَ: الْمَالُ لِابْنِ الأَخِ. [مي٢٩٩٦]

• إسناده ضعيف.

٩٩٦٣ ـ (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ. [مي٢٩٩٧]

• إسناده حسن.

٩٩٦٤ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيّاً، وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ: تَرَكَ جَدَّتَهُ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ، قَالَ: لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ، وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ. [مي٢٩٩٩]

• منقطع، رجاله ثقات.

٩٩٦٥ ـ (مي) عَنِ النَّخعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: تَرِثُهُ أُمُّهُ. [مي٣٠٠١]

● إسناده ضعيف.

٩٩٦٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ: لِمَنْ قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِهِ لِأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُمِّ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. [مي٣٠٠٢]

● إسناده صحيح.

٩٩٦٧ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَلَدُ الْمُلَاعَنَةِ: لِأُمِّهِ، تَرِثُ فَرِيضَتَهَا مِنْهُ، وَسَائِرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [مي٣٠٠٦]

● إسناده صحيح.

٩٩٦٨ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَلَاعَنَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَجْتَمِعَا، وَدُعِيَ الْوَلَدُ لِأُمِّهِ، يُقَالُ: ابْنُ فُلَانَةَ، هِيَ عَصَبَةٌ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ، وَمَنْ دَعَاهُ لِزِنْيَةٍ جُلِدَ. [مي٣٠٠٧]

● إسناده ضعيف.

٩٩٦٩ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: أَنَّهُ تَرِثُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ. [مي٣٠٠٨]

● إسناده صحيح.

٩٩٧٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ ـ هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ ـ: تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَعَصَبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ، جُلِدَ قَاذِفُهُ. [مي٣٠٠٩]

● إسناده صحيح.

٩٩٧١ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ، لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمِّهِ، فِي سَبَبِهِ لِمَا لَقِيَتْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَلِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ، وَتَرَكَتِ ابْنَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا، كَانَ مِيرَاثُهُ لِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ، كُلُّهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لِأُمِّهِمْ وَجَدِّهِمْ، وَكَانَ لِأَبِيهَا السُّدُسُ مِن ابْنِ ابْنَتِهِ، وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدُّ؛ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَبُ الْأُمِّ، وَإِنَّمَا وَرِثَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ أُمَّهُمْ، وَوَرِثَ الْجَدُّ ابْنَتَهُ لِأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا، فَالْمَالُ الَّذِي لِلْوَلَدِ لِوَرَثَةِ الْأُمِّ، وَهُوَ بِحَوْزَةِ الْجَدُّ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. [مي٣٠١٠]

• إسناده إلىٰ مكحول صحيح.

٩٩٧٢ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ قَوْماً اخْتَصَمُوا إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَجَاءَ عَصَبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبَرَّأَ مِنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ، فَقَضَىٰ بِمِيرَاثِهِ لِأُمِّهِ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ. [مي٣٠١١]

• إسناده ضعيف.

٩٩٧٣ ـ (ط) عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَىٰ: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ عز وجل، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً. وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ

مَالِك: وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. [ط١١١٠، ١٢٠٣]

٩ ـ باب: في ميراث الإخوة

٩٩٧٤ ـ (ت جه مي) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَعْيَانَ(١) بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ(٢). [ت٢٠٩٥/ جه٢٧٣٩/ مي٣٠٢٧]

☐ زاد ابن ماجه والدارمي: يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ.

☐ ولفظ الدارمي: الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ.

☐ زاد الترمذي في رواية في أوله: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَـٰذِهِ الْآيَـةَ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. [ت٢٠٩٤، ٢١٢٢]

● حسن.

٩٩٧٥ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، قَالَ: لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ، فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتَتْرُكُ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ.

٩٩٧٤ـ وأخرجه/ حم(٥٩٥) (١٠٩١) (١٢٢٢).

(١) (أعيان): الإخوة من أب وأم؛ أي: الإخوة الأشقاء.

(٢) (بني العلات): هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد؛ أي: الأخوة لأب.

قَالَ أَحْمَدُ: فَقُلْتُ لِأَبِي شِهَابٍ: وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا؟ قَالَ: شَرَّكَ بَيْنَهُمْ. [مي٢٩٣٣]

● إسناده صحيح.

٩٩٧٦ ـ (مي) عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي لِلْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ.

فَقَالَ حَكِيمٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَرِثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ. [مي٢٩٣٤]

● إسناده صحيح.

٩٩٧٧ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشَرِّكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَأُخْتَيْنِ. [مي٢٩٣٧]

● إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: ميراث الجدة

٩٩٧٨ ـ (د ت جه مي) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّىٰ

٩٩٧٨ ـ وأخرجه/ ط(١٠٩٨)/ حم(١٧٩٧٨) (١٧٩٨٠).

أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [د٢٨٩٤/ ت٢١٠٠، ٢١٠١/ جه٢٧٢٤/ مي٢٩٨١]

□ ولفظ الدارمي ورواية للترمذي: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ أَوْ أُمُّ الأَبِ.

● ضعيف، وقال شعيب: صحيح لغيره.

٩٩٧٩ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. [د٢٨٩٥]

● ضعيف.

٩٩٨٠ ـ (جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُساً. [جه٢٧٢٥/ مي٢٩٧٥]

● ضعيف الإسناد.

٩٩٨١ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا. [مي٢٩٧٦]

● إسناده ضعيف.

٩٩٨٢ ـ (مي) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدُساً، قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَنْ هُنَّهْ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ، وَجَدَّتُكَ مِنْ قِبَلِ أُمِّكَ. [مي٢٩٧٧]

● إسناده معضل.

٩٩٨٣ ـ (ت مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُساً مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ. [ت٢١٠٢/ مي٢٩٧٤]

□ ولفظ الدارمي: أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَهْماً: أَمُّ أَبٍ.

● ضعيف.

٩٩٨٤ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: تَرِثُ الْجَدَّةُ، وَابْنُهَا حَيٌّ. [مي٢٩٧٨]

● إسناده صحيح.

٩٩٨٥ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: لَا تَرِثُ أُمُّ أَبِ الْأُمِّ، ابْنُهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ لَا يَرِثُ، فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ؟ [مي٢٩٧٩]

● إسناده صحيح.

٩٩٨٦ ـ (مي) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّةُ، وَابْنُهَا حَيٌّ. [مي٢٩٨٠]

● موقوف إسناده صحيح.

٩٩٨٧ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ، قَالَا: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً، وَرِثَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، جَدَّتَا أَبِيهِ: أُمُّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ،

فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ، فَالسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ. [مي٢٩٨٢]

□ وعنهما: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ. [مي٢٩٨٣]

● إسناده ضعيف.

٩٩٨٨ ـ (مي) عَنْ عُثْمَانَ: كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ، وَابْنُهَا حَيٌّ. [مي٢٩٨٤]

● إسناده صحيح.

٩٩٨٩ ـ (مي) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ، إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا، وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سَوَاءٌ. [مي٢٩٨٥]

□ وَعنه: تَرِثُ الْجَدَّةُ، وَابْنُهَا حَيٌّ. [مي٢٩٨٦]

● إسناده ضعيف.

٩٩٩٠ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَىٰ مَسْرُوقٍ، فَأَلْغَىٰ أُمَّ أَبِ الْأَبِ[1]، وَوَرَّثَ ثَلَاثاً: جَدَّتَيْ أَبِيهِ: أُمَّ أُمِّهِ، وَأُمَّ أَبِيهِ، وَجَدَّةَ أُمِّهِ. [مي٢٩٨٧]

● إسناده ضعيف.

٩٩٩١ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ؟ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا. [ط١٠٩٩]

● إسناده منقطع.

٩٩٩٠ ـ قال الداراني: الصواب: أم أب الأم، والمطبوع خطأ.

٩٩٩٢ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ. [ط١١٠٠]

١١ ـ باب: في العصبة

٩٩٩٣ ـ (مي) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمَوَاسَ ـ أول طاعُونٍ فِي الإِسْلامِ ـ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ سَوَاءً، فَبَنُو الْأُمِّ أَحَقُّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ، فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ. [مي٣٠٢٥]

• إسناده صحيح.

٩٩٩٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أُصِيبَ سَالِمٌ ـ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: احْبِسُوهَا عَلَىٰ أُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَ عَلَىٰ آخِرِهَا. [مي٣٠٢٦]

• إسناده قوي.

٩٩٩٥ ـ (مي) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ، أَيَرِثُهُ؟ قَالَ: لَا. [مي٣٠٢٨]

• إسناده صحيح.

٩٩٩٦ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: الْأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَالْأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. [مي٣٠٢٩]

• منقطع، رجاله ثقات.

[وانظر: ٩٨٤١، ١٢٢٤٢].

١٢ ـ باب: الأخوات مع البنات عصبة

٩٩٩٧ ـ (مي) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَىٰ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، فِي بِنْتٍ، وَأُخْتٍ، فَأَعْطَىٰ الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. [مي٢٩٢١]

• إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

٩٩٩٨ ـ (مي) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، مَعَ الْبِنْتِ، حَتَّىٰ حَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَأَخْبِرْهُ بِذَاكَ، وَكَانَ قَاضِيَهُ بِالْكُوفَةِ. [مي٢٩٢٢]

• إسناده صحيح.

٩٩٩٩ ـ (مي) عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بِنْتاً، وَأُخْتاً؟ فَقَالَ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِأُخْتِهِ مَا بَقِيَ. قَالَ: وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ. [مي٢٩٢٣]

• إسناده صحيح.

١٣ ـ باب: مسألة أحد الزوجين مع الأبوين (الغراوين)

١٠٠٠٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقاً، وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [مي٢٩٠٧]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٠١ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أنه سئل عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ؟ فَقَالَ: قَسَّمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ. [مي٢٩٠٨]

• إسناده صحيح.

١٠٠٠٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ فِي امْرَأَةٍ، وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [مي٢٩٠٩]

□ وفي رواية: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ: سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلأَبِ سَهْمَانِ. [مي٢٩١٠]

• إسنادهما صحيح.

□ وَعَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ.. مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ. [مي٢٩١١]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٠٣ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقاً اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ، وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ قَضَىٰ فِي امْرَأَةٍ، وَأَبَوَيْنِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَأَعْطَىٰ الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ، وَالأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَالأَبَ سَهْمَيْنِ. [مي٢٩١٤]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٠٤ ـ (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ... مِثْلَهُ. [مي٢٩١٧]

□ وَعنه: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [مي٢٩١٢]

• إسنادهما صحيح.

١٠٠٠٥ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةٍ، وَأَبَوَيْنِ قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ. [مي٢٩١٣]

□ وَعَنه: قَالَ: لِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ. [مي٢٩١٩]

● إسناد الأول ضعيف، والثاني منقطع.

١٠٠٠٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ اللهُ لِيَرَانِي أَنْ أُفَضِّلَ أُمّاً عَلَىٰ أَبٍ. [مي٢٩١٦]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٠٠٠٧ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي. [مي٢٩١٧]

● إسناده صحيح.

١٠٠٠٨ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي زَوْجٍ، وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ. [مي٢٩١٨]

□ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الْقِبْلَةِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: جَعَلَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [مي٢٩٢٠]

● الأول ضعيف، والثاني رجاله ثقات.

١٤ ـ باب: في المشركة

١٠٠٠٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ، وَزَيْدٌ يُشَرِّكُونَ، وَقَالَ عُمَرُ: لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلَّا قُرْباً. [مي٢٩٢٤]

□ وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُشَرِّكُ. [مي٢٩٢٥]

□ وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُشَرِّكُ، وَعَلِيٌّ كَانَ لَا يُشَرِّكُ. [مي٢٩٢٦]

□ وَعَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ: أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ. [مي٢٩٢٧]

□ وَعَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ. [مي٢٩٢٨]

□ وَعَنْ فَيْرُوزَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْمُشَرَّكَةِ: لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلَّا قُرْباً. [مي٢٩٢٩]

• أسانيدها صحيحة.

[وانظر: ١٣٠٥٥].

١٥ ـ باب: في الأكدرية

١٠٠١٠ ـ **(مي)** عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ، وَأُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ. [مي٢٩٧٣]

• إسناده صحيح.

١٦ ـ باب: في العول

١٠٠١١ ـ **(مي)** عَنْ شُرَيْحٍ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ: زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا.

جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ: ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةً: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ

السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ: سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ. [مي٢٩٣٨]

• إسناده صحيح.

١٠٠١٢ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ لَا نُعِيلُهَا. [مي٣٢٠٦]

• إسناده ضعيف.

١٠٠١٣ ـ (مي) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي: بِنْتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجٍ، فَقَضَىٰ فِيهَا، فَأَقْبَلَ الزَّوْجُ يَشْكُوهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَبَاحٍ فَأَخَذَهُ، وَبَعَثَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ قَالَ: هَذَا يَخَالُنِي امْرَأً جَائِراً، وَأَنَا إِخَالُهُ امْرَأً فَاجِراً، يُظْهِرُ الشَّكْوَىٰ وَيَكْتُمُ قَضَاءً سَائِراً. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ فِي بِنْتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجٍ؟ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنَتَيْنِ، فَلأَيِّ شَيْءٍ نَقَصْتَنِي؟ قَالَ: لَيْسَ أَنَا نَقَصْتُكَ، اللهُ نَقَصَكَ، لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ فَرِيضَةً، فَرِيضَتُكَ عَائِلَةٌ. [مي٣٢٠٧]

• إسناده ضعيف.

١٧ ـ باب: في الرد

١٠٠١٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ: فِي ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، قَالَ: النِّصْفُ وَالسُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَرَدٌّ عَلَىٰ الْبِنْتِ. [مي٢٩٨٨]

• إسناده ضعيف.

١٠٠١٥ ـ (مي) عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ، فَأَعْطَىٰ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ، وَقَالَ: الْأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. [مي٢٩٨٩]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٠٠١٦ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ: سئل عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُمَا؟ قَالَ: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ. [مي٢٩٩٠]

● إسناده صحيح.

١٠٠١٧ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَىٰ أَخٍ لِأُمٍّ، مَعَ أُمٍّ، وَلَا عَلَىٰ جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِمَنْ لَهُ فَرِيضَةٌ، وَلَا عَلَىٰ ابْنَةِ ابْنٍ، مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ، وَلَا عَلَىٰ امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ.

وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَىٰ كُلِّ ذِي سَهْمٍ؛ إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالزَّوْجَ. [مي٢٩٩١]

● إسناده ضعيف.

١٠٠١٨ ـ (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي ابْنَةٍ، أَوْ أُخْتٍ، فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [مي٢٩٩٢]

● إسناده ضعيف.

١٠٠١٩ ـ (مي) عَنْ حَيَّانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ، قَالَ: أَنَا أُنْبِئُكَ قَضَاءَ عَلِيٍّ. قَالَ: حَسْبِي قَضَاءُ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَىٰ عَلِيٌّ لِامْرَأَتِهِ الثُّمُنَ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفَ، ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَىٰ ابْنَتِهِ. [مي٣٠٦٣]

● إسناده صحيح.

١٨ ـ باب: ميراث المولود

١٠٠٢٠ ـ (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ)**. [د٢٩٢٠]

• صحيح.

١٠٠٢١ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً)**.

قَالَ: وَاسْتِهْلَالُهُ: أَنْ يَبْكِيَ، أَو يَصِيحَ، أَوْ يَعْطِسَ. [جه٢٧٥١]

• صحيح.

١٠٠٢٢ ـ (جه مي) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ)**. [جه٢٧٥٠/ مي٣١٦٨، ٣١٧٢]

• ضعيف.

١٠٠٢٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، وَرِثَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. [مي٣١٦٩]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٢٤ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً، وَإِنْ وَقَعَ حَيّاً)**. [مي٣١٧١]

• مرسل، إسناده صحيح.

١٠٠٢٥ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرَىٰ الْعُطَاسَ اسْتِهْلَالاً. [مي٣١٧٣]

• إسناده صحيح.

١٠٠٢٦ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الْمَوْلُودُ حَتَّىٰ

يَسْتَهِلَّ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ، فَإِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ، وَكُمِّلَتِ الدِّيَةُ. [مي٣١٧٤]

● إسناده صحيح.

١٠٠٢٧ ـ (مي) عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَأَلْنَاهُ عَنِ السِّقْطِ؟ فَقَالَ: لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَوْلُودٍ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً. [مي٣١٧٥]

● إسناده ضعيف.

١٩ ـ باب: ميراث الغرقىٰ والقتلىٰ

١٠٠٢٨ ـ (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ، عَمِيَ مَوْتُهُمْ(١) فِي هَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الأَحْيَاءُ. [مي٣٠٨٧]

● إسناده حسن.

١٠٠٢٩ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ البَيْتُ، لَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ؟ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُوَرَّثُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ. [مي٣٠٨٨]

● إسناده صحيح.

١٠٠٣٠ ـ (مي) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ وَابْنَهَا زَيْداً مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَرِثْ كُلُّ

١٠٠٢٨ ـ (١) (عمي موتهم): أي: لم يعلم من مات منهم قبل الآخر.

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا. [مي٣٠٨٩]

● إسناده حسن.

١٠٠٣١ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ بَيْتاً فِي الشَّامِ وَقَعَ عَلَىٰ قَوْمٍ، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. [مي٣٠٩٠]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٣٢ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ وَرَّثَ أَخَوَيْنِ قُتِلَا بِصِفِّينَ: أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. [مي٣٠٩١]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٣٢/ ١ـ (ط) عَنْ مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً؛ إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. [ط١١٠٩]

● رجاله ثقات.

٢٠ ـ باب: ميراث الخنثىٰ

١٠٠٣٣ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ، مِنْ أَيِّهِمَا يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيِّهِمَا بَالَ؟ [مي٣٠١٢]

● مرسل رجاله ثقات.

١٠٠٣٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي هَانِئٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ، وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَىٰ، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلأُنْثَىٰ، يُخْرِجُ

مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ، وَنِصْفُ حَظِّ الْأُنْثَىٰ. [مي٣٠١٤]

● إسناده ضعيف.

٢١ ـ باب: ميراث ذوي الأرحام

[انظر: ١٥١٢٥].

١٠٠٣٥ ـ (د) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ**). [د٥١٢٢]

● صحيح.

١٠٠٣٦ ـ (د جه) عَنِ الْمِقْدَامِ الكندي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَرَكَ كَلّاً**(١) **فَإِلَيَّ** ـ وَرُبَّمَا قَالَ: **إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ** ـ **وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَعْقِلُ لَهُ**(٢) **وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ**). [د٢٨٩٩ـ ٢٩٠١/ جه٢٦٣٤، ٢٧٣٨]

□ وفي رواية لأبي داود: (**أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ.. وَأَنَا مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ...**).

● حسن صحيح.

١٠٠٣٧ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي

١٠٠٣٦ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٧٥) (١٧١٧٦) (١٧١٩٩) (١٧٢٠٠) (١٧٢٠٣) (١٧٢٠٤).

(١) (كلّاً): أي: عيالاً أو ديناً مما يثقل علىٰ صاحبه.

(٢) (العقل): الدية. (أعقل عنه): أعطي عنه الدية.

١٠٠٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٨٩) (٣٢٣).

ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**). [ت٢١٠٣/ جه٢٧٣٧]

● صحيح.

١٠٠٣٨ ـ **(ت مي)** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**). [ت٢١٠٤/ مي٣٠٢٠]

□ ولفظ الدارمي: قَالَتْ عَائِشَةَ: اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

● صحيح.

١٠٠٣٩ ـ **(مي)** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**). [مي٣٠٩٥]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٤٠ ـ **(د ت جه)** عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً، وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلَا حَمِيماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ**). وفي رواية: (**هَاهُنَا أَحَدٌ مَنْ أَهْلِ أَرْضِهِ**)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (**فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ**).

□ وعند الترمذي وابن ماجه: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ... الحديث. [د٢٩٠٢/ ت٢١٠٥/ جه٢٧٣٣]

● صحيح.

١٠٠٤٠ ـ وأخرجه/ حم(٢٥٠٥٤) (٢٥٤٢٠) (٢٥٤٧٨) (٢٥٤٧٩).

١٠٠٤١ ـ (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيّاً أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: **(اذْهَبْ، فَالْتَمِسْ أَزْدِيّاً حَوْلاً)**. قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَجِدْ أَزْدِيّاً أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: **(فَانْطَلِقْ، فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ)**، فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ: **(عَلَيَّ الرَّجُلُ)**، فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: **(انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ)**. [د٢٩٠٣، ٢٩٠٤]

□ وفي رواية: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ... فَقَالَ: **(الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثاً، أَوْ ذَا رَحِمٍ)**، فَلَمْ يَجِدُوا... فَقَالَ: **(أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ)**.

● ضعيف.

١٠٠٤٢ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً، إِلَّا غُلَاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ لَهُ أَحَدٌ)**؟ قَالُوا: لَا؛ إِلَّا غُلَاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ. [د٢٩٠٥/ ت٢١٠٦/ جه٢٧٤١]

● ضعيف.

١٠٠٤٣ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أنه الْتَمَسَ مَنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ، فَلَمْ يَجِدْ وَارِثاً، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَىٰ أَخْوَالِ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ. [مي٣٠١٩]

● رجاله ثقات.

١٠٠٤١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٩٤٤).

١٠٠٤٢ ـ وأخرجه/ حم(١٩٣٠).

١٠٠٤٤ ـ (مي) عَنْ زِيَادٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ فِي عَمٍّ لِأُمٍّ، وَخَالَةٍ، فَأَعْطَىٰ الْعَمَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطَىٰ الْخَالَةَ الثُّلُثَ. [مي٣٠٢١]

١٠٠٤٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَىٰ الْخَالَةَ الثُّلُثَ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ. [مي٣٠٢٢]

• إسناده صحيح.

١٠٠٤٦ ـ (مي) عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي خَالَةٍ، وَعَمَّةٍ، فَقَامَ شَيْخٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَىٰ الْخَالَةَ الثُّلُثَ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، قَالَ: فَهَمَّ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا؟ [مي٣٠٢٣]

• إسناده ضعيف جداً.

١٠٠٤٧ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ، وَكُلُّ رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ. [مي٣٠٢٤]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٤٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ مَوْلَاةً لِإِبْرَاهِيمَ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ مَالاً، فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِنَّ لَهَا ذَا قَرَابَةٍ. [مي٣٠٦٤]

• إسناده صحيح.

١٠٠٤٩ ـ (مي) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ، وَخَالَتَهُ، فَأَعْطَىٰ عُمَرُ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الْأَخِ، وَأَعْطَىٰ الْخَالَةَ نَصِيبَ الْأُخْتِ. [مي٣٠٩٢]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٥٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ أَدْلَىٰ بِرَحِمٍ، أُعْطِيَ بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا. [مي٣٠٩٣]

● إسناده جيد.

١٠٠٥١ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ، وَابْنَةَ أَخِيهِ. قَالَ: الْمَالُ لِابْنَةِ أَخِيهِ. [مي٣٠٩٤، ٣٠٩٧، ٣٠٩٩]

● إسناده جيد.

١٠٠٥٢ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ، رَأَيَا أَنْ يُوَرِّثَا خَالاً. [مي٣٠٩٦]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٥٣ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي عَمَّةٍ، وَبِنْتِ أَخٍ. قَالَ: لِلْعَمَّةِ. [مي٣٠٩٨]

● في إسناده مجهولون.

١٠٠٥٤ ـ (مي) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)**. [مي٢٥٧٠]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٥٥ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ: فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ؛ إِلَّا ابْنَةُ أَخِيهِ، وَخَالُهُ، قَالَ: لِلْخَالِ نَصِيبُ أُخْتِهِ، وَلِابْنَةِ الْأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا. [مي٣١٠٠]

● إسناده صحيح.

١٠٠٥٦ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ: كَانَ يُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ. [مي٣١٠١]

• إسناده صحيح.

١٠٠٥٧ ـ (مي) عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ، وَكَانَ أَتِيّاً، وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ، فَكَانَ فِي بَنِي الْعَجْلَانِ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: **(هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَباً)**؟ قَالَ: مَا نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَدَعَا ابْنَ أُخْتِهِ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ. [مي٣١٠٢]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٥٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْطَىٰ خَالاً الْمَالَ. [مي٣١٠٣]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٥٩ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ: أنه سئل عَنِ امْرَأَةٍ ـ أَوْ رَجُلٍ ـ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ خَالَةً، وَعَمَّةً، قَالَ: لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، وَلَا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا. فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُنَزِّلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَيُنَزِّلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا. [مي٣١٠٤]

• إسناده صحيح.

١٠٠٦٠ ـ (مي) عَنْ سَهْمِ بْنِ يَزِيدَ الْحَمْرَاوِيِّ: أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَكُتِبَ فِيهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ـ فَكَتَبَ: أَنْ قَسِّمُوا مِيرَاثَهُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ، فَقُسِّمَ مِيرَاثُهُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ فِي عِرَافَتِهِ. [مي٣٢١٨]

• إسناده جيد.

١٠٠٦١ ـ (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ ـ كَانَ قَدِيماً يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسَىٰ ـ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّىٰ الظُّهْرَ قَالَ: يَا يَرْفَا! هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ ـ لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ ـ فَنَسْأَلَ عَنْهَا، وَنَسْتَخْبِرَ فِيهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ، أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللهُ وَارِثَةً أَقَرَّكِ، لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ. [ط١١٠٢]

● في إسناده جهالة.

١٠٠٦٢ ـ (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيراً يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَباً لِلْعَمَّةِ تُورَثُ، وَلَا تَرِثُ. [ط١١٠٣]

● إسناده منقطع.

٢٢ ـ باب: في الوارث من جهتين

١٠٠٦٣ ـ (خـ) «ابْنَا عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ، وَالْآخَرُ زَوْجٌ»، وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. [خ. الفرائض، باب ١٥]

* * *

١٠٠٦٤ ـ (مي) عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ فِي فَرِيضَةِ بَنِي عَمٍّ، أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ، فَقَالَ: الْمَالُ أَجْمَعُ لِأَخِيهِ لِأُمِّهِ، فَأَنْزَلَهُ بِحِسَابٍ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ، سَأَلْتُهُ عَنْهَا، وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ! إِنْ كَانَ لَفَقِيهاً، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَزِيدَهُ عَلَىٰ مَا فَرَضَ اللهُ

لَهُ: سَهْمٌ: السُّدُسُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ. [مي٢٩٣٠، ٢٩٣١]

• إسناده حسن.

٢٣ ـ باب: فيمن أسلم علىٰ ميراث

١٠٠٦٥ ـ (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَىٰ قَسْمِ الْإِسْلَامِ)**[1]. [د٢٩١٤/ جه٢٤٨٥]

• صحيح.

١٠٠٦٦ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ)**. [جه٢٧٤٩]

• صحيح.

٢٤ ـ باب: الرجل يسلم علىٰ يدي الرجل

١٠٠٦٧ ـ (د ت جه مي) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، يُسْلِمُ عَلَىٰ يَدَيْ

١٠٠٦٥ ـ وأخرجه/ ط(١٤٦٥) بلاغاً.

(١) قال الخطابي: فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية علىٰ ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هٰذه الأحكام في الإسلام، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام.

١٠٠٦٧ ـ وأخرجه/ حم(١٦٩٤٤) (١٦٩٤٨) (١٦٩٥٣).

رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ)**. [د٢٩١٨/ ت٢١١٢/ جه٢٧٥٢/ مي٣٠٧٦]

• حسن صحيح.

١٠٠٦٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ؟ قَالَ: يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ. [مي٣٠٧٧]

• إسناده صحيح.

١٠٠٦٩ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ، قَالَا: هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ. [مي٣٠٧٥]

• إسناده صحيح.

٢٥ ـ باب: في ميراث المرتد

١٠٠٧٠ ـ (مي) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوَرِّثُ أَهْلَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ. [مي٣١١٦]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٧١ ـ (مي) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [مي٣١١٧]

• إسناده صحيح.

١٠٠٧٢ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيّاً قَضَىٰ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [مي٣١١٨]

• إسناده ضعيف.

٢٦ ـ باب: إبطال ميراث القاتل

١٠٠٧٣ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**). [ت٢١٠٩/ جه٢٦٤٥، ٢٧٣٥]

• صحيح.

١٠٠٧٤ ـ (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ ـ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**). [جه٢٦٤٦]

• صحيح.

١٠٠٧٥ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً. [مي٣١٢٢، ٣١٢٨]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٧٦ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ وَلَا يَحْجُبُ. [مي٣١٢٥، ٣١٢٦]

• إسناده ضعيف.

١٠٠٧٧ ـ (مي) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَمْداً لَمْ يُوَرَّثْ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلَا مِنْ دِيَتِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً، وُرِّثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلَمْ يُوَرَّثْ مِنْ دِيَتِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ ذَلِكَ. [مي٣١١٩]

١٠٠٧٤ـ وأخرجه/ ط(١٦٢٠)/ حم(٣٤٧) (٣٤٨).

□ وعنه: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطأً، أَنَّهُ يُمْنَعُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ. [مي٣١٢١]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٠٠٧٨ ـ **(مي)** عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَمَىٰ رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا، فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لَا مِيرَاثَ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ. [مي٣١٢٠]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٠٠٧٩ ـ **(مي)** عَنْ قَتَادَةَ: فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، وَجَاءَ بِشُهُودٍ فَرُجِمَتْ؟ قَالَ: يَرِثُهَا. [مي٣١٢٣]

● موقوف، إسناده صحيح.

١٠٠٨٠ ـ **(مي)** عَنْ حَمَّادٍ: فِي رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ ـ أَرَاهُ مَاتَ، شَكَّ أَبُو النُّعْمَانِ ـ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ. [مي٣١٢٤]

● إسناده صحيح.

١٠٠٨١ ـ **(مي)** عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يَرِثُ قَاتِلٌ خَطَأً وَلَا عَمْداً. [مي٣١٢٧]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٠٠٨٢ ـ **(جه)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: **«الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**

عَمْداً لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئاً، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ). [جه٢٧٣٦]

• موضوع.

٢٧ ـ باب: ميراث الزوجين من الدية

١٠٠٨٣ ـ (د جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا)**. [د٤٥٧٥/ جه٢٦٤٨]

• صحيح.

١٠٠٨٤ ـ (جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا، مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئاً؛ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. [جه٢٦٤٧]

• حسن.

١٠٠٨٥ ـ (د ت جه) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّىٰ قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا؛ فَرَجَعَ عُمَرُ. [د٢٩٢٧/ ت١٤١٥، ٢١١٠/ جه٢٦٤٢]

• صحيح.

١٠٠٨٥ ـ وأخرجه/ ط(١٦١٩)/ حم(١٥٧٤٥) (١٥٧٤٦).

١٠٠٨٦ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ.

□ وَقَالَ: الدِّيَةُ عَلَىٰ فَرَائِضِ اللهِ ﷻ. [مي٣٠٧٨، ٣٠٧٩]

● إسنادهما صحيح.

١٠٠٨٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: الدِّيَةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ. [مي٣٠٨٠]

● إسناده صحيح.

١٠٠٨٨ ـ (مي) عَنْ حُمَيْدٍ وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ: أَنْ يُوَرَّثَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [مي٣٠٨١]

● إسناده صحيح.

١٠٠٨٩ ـ (مي) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَفَرَائِضِهِ. [مي٣٠٨٢]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٩٠ ـ (مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [مي٣٠٨٣]

● في إسناده جهالة.

١٠٠٩١ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ، قَالُوا: الدِّيَةُ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ، خَطَؤُهُ وَعَمْدُهُ. [مي٣٠٨٤]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٩٢ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يُوَرِّثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا الزَّوْجَ وَلَا الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً. [مي٣٠٨٥]

إسناده صحيح.

١٠٠٩٣ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [مي٣٠٨٦]

إسناده صحيح.

١٠٠٩٤ ـ (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللِّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَىٰ. [جه٢٦٤٣]

• صحيح.

[انظر: دية الجنين في كتاب الديات، باب ١١].

٢٨ ـ باب: ميراث الأسير

١٠٠٩٥ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي امْرَأَةِ الْأَسِيرِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا.

□ وعنه فِي الْأَسِيرِ يُوصِي قَالَ: أَجِزْ لَهُ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ عَلَىٰ دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ. [مي٣١٣٢، ٣١٣٣]

• إسناده الأول حسن، والثاني صحيح.

١٠٠٩٦ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُوَرَّثُ الْأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ. [مي٣١٣٤]

□ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُوَرَّثُ الْأَسِيرُ. [مي٣١٣٥]

□ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْأَسِيرَ. [مي٣١٣٦]

● الثاني ضعيف، وهما صحيحان.

٢٩ ـ باب: في ميراث الحميل

١٠٠٩٧ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ شُرَيْحٍ: أَنْ لَا يُوَرِّثَ الْحَمِيلَ[1] إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[2]، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرَقِهَا[3]. [مي٣١٣٧]

● إسناده ضعيف.

١٠٠٩٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ. [مي٣١٣٨]

● إسناده صحيح.

١٠٠٩٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُوَرِّثُونَ الْحَمِيلَ. [مي٣١٤٢]

□ وَعَنْ ضَمْرَةَ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَابْنِ أَبِي عَوْفٍ، وَرَاشِدٍ، وَعَطِيَّةَ، قَالُوا: لَا يُوَرَّثُ الْحُمَلَاءُ. [مي٣١٣٩]

□ وَعَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: لَا يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. [مي٣١٤١]

● إسناد الثالث صحيح، وهما ضعيفان.

١٠٠٩٧ ـ (١) (الحميل): قال في «لسان العرب»: الحميل: الذي يحمل من بلده صغيراً ولم يولد في الإسلام، والحميل: الدعي، ويقال: سمي حميلاً؛ لأنه محمول النسب. وذلك أن يقول الرجل لإنسان هٰذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يصدق إلَّا ببينة.

(٢) (إلَّا ببينة) البينة: الشهود.

(٣) (وإن جاءت به في خرقها): أي: جاءت من تدعي أنه ولدها وهي تحمله بالخرق التي فيها آثار الولادة.

١٠١٠٠ ـ **(مي)** عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ فِي الْحَمِيلِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمُ الذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [مي٣١٤٠]

• إسناده صحيح.

١٠١٠١ ـ **(مي)** عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِبٍ جَلِيبَةٌ، بِنَسَبِ أخ لَهَا جَلِيبٍ[(١)]، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ. [مي٣١٤٣]

• إسناده صحيح.

١٠١٠٢ ـ **(مي)** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا: أَنَا مَوْلَىٰ فُلَانٍ. قَالَ: يُرَدُّ مِيرَاثُهُ لِمَنْ سَمَّىٰ أَنَّهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا؛ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ، يَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ، فَيُرَدُّ مِيرَاثُهُ إِلَىٰ مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ. [مي٣١٤٤]

• إسناده ضعيف.

٣٠ ـ باب: ميراث ولد الزنىٰ

١٠١٠٣ ـ **(ت جه)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَىٰ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ)**. [ت٢١١٣/ جه٢٧٤٥]

• حسن.

١٠١٠١ ـ (١) (بنسب لها جليب): أي: بقرابة إنسان مجلوب إلىٰ القبيلة، غير معروف النسب. (البغا).

١٠١٠٤ ـ **(د جه مي)** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَىٰ: أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ. وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ أَنْكَرَهُ.**

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يُورَثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَىٰ لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنًى، لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً)[(١)]. [د٢٢٦٥، ٢٢٦٦، ٢٢٦٧/ جه٢٧٤٦/ مي٣١٥٤]

□ زاد في رواية لأبي داود: وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَىٰ.

● حسن.

١٠١٠٥ ـ **(مي)** عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ، قَالَا: وَلَدُ الزِّنَىٰ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ. [مي٣١٤٥]

● إسناده ضعيف.

١٠١٠٦ ـ **(مي)** عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ وَلَدَ الزِّنَىٰ، لَا يَرِثُهُ الَّذِي يَدَّعِيهِ، وَلَا يَرِثُهُ الْمَوْلُودُ. [مي٣١٤٦]

● إسناده صحيح.

١٠١٠٤ـ وأخرجه/ حم(٦٦٩٩) (٧٠٤٢).

(١) قال الخطابي: هٰذه الأحكام وقعت في أول الإسلام، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام.. وسببه أن أهل الجاهلية، يطأ أحدهم أمته، ويطؤها غيره بالزنىٰ، فربما أولدها السيد، أو ورثته بعد موته، وربما يدعيه الزاني، فشرع لهم هٰذه الأحكام.

١٠١٠٧ ـ **(مي)** عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ وَلَدَ الزِّنَىٰ، وَإِنِ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ. [مي٣١٤٧]

● إسناده قوي.

١٠١٠٨ ـ **(مي)** عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَىٰ إِلَىٰ غُلَامٍ، يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنٌ لَهُ، وَأَنَّهُ زَنَىٰ بِأُمِّهِ، وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامَ أَحَدٌ، فَهُوَ يَرِثُهُ.

قَالَ بُكَيْرٌ: وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَقَالَ عُرْوَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ)**. [مي٣١٤٨]

● إسناده ضعيف.

١٠١٠٩ ـ **(مي)** عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزِّنَىٰ: تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَوَرَثَتُهُ، وَرَثَةُ أُمِّهِ. [مي٣١٤٩]

● إسناده ضعيف.

١٠١١٠ ـ **(مي)** عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي أَوْلَادِ الزِّنَىٰ قَالَ: يَتَوَارَثُونَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنْ وَلَدَتْ يَوْماً فَمَاتَ، وَرِثَ السُّدُسَ. [مي٣١٥١]

● إسناده صحيح.

١٠١١١ ـ **(مي)** عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَىٰ، إنما يَرِثُ مَنْ لَمْ يُقَمْ عَلَىٰ أَبِيهِ الْحَدُّ، أَوْ تُمْلَكُ أُمُّهُ بِنِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ.

□ وعنه: لَا يُوَرَّثُ وَلَدُ الزِّنَىٰ. [مي٣١٥٠، ٣١٥٢]

● إسناده الأول ضعيف، والثاني صحيح.

١٠١١٢ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَىٰ، فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُهُ. [مي٣١٥٣]

● إسناده ضعيف.

١٠١١٣ ـ (مي) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ مَمْلُوكٍ لِي وَلَدُ زِنًى قَالَ: لَا تَبِعْهُ، وَلَا تَأْكُلْ ثَمَنَهُ، وَاسْتَخْدِمْهُ. [مي٣١٥٥]

● إسناده جيد.

١٠١١٤ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ: سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زِنَىٰ يَمُوتُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ابْنَ عَرَبِيَّةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ مَوْلَاةٍ: وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَوَرِثَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ أَعْتَقُوهَا مَا بَقِيَ.

قَالَ مَرْوَانُ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ ذَلِكَ. [مي٣١٥٦]

● إسناده صحيح.

١٠١١٥ ـ (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزِّنَىٰ لِأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ: خُذُوهُ، إِنَّكُمْ تَرِثُونَهُ وَتَعْقِلُونَهُ، وَلَا يَرِثُكُمْ. [مي٣١٥٨]

● إسناده صحيح.

١٠١١٦ ـ (حم) عَنْ مَوْلًى لِآلِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي زَمْعَةَ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَإِنَّا كُنَّا نَظُنُّهَا بِرَجُلٍ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ، فَخَرَجَ وَلَدُهَا يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنَّاهَا

بِهِ، قالَ: فَقَالَ ﷺ لَهَا: (**أَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ، فَلَيْسَ بِأَخِيكِ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ**). [حم ٢٧٤١٩]

● قوله: «احتجبي منه» صحيح من حديث عائشة، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٩٧٦٧].

٣١ ـ باب: ميراث السائبة وجنايته

١٠١١٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: السَّائِبَةُ(١) يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ. [مي٣١٥٩]

● إسناده صحيح.

١٠١١٨ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ؟ فَقَالَ: كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٌ. [مي٣١٦٠]

● إسناده صحيح.

١٠١١٩ ـ (مي) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا(١)، أو لوقتهما. [مي٣١٦١]

● إسناده صحيح.

١٠١٢٠ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ: سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ. [مي٣١٦٢]

● إسناده صحيح.

١٠١١٧ ـ (١) (السائبة): أي: العبد الذي يعتق سائبة، فلا يكون ولاؤه لمعتقه. ولا وارث له، قال في «النهاية»: وهو الذي ورد النهي عنه. (البغا).

١٠١١٩ ـ (١) (ليومهما): أي: ليوم القيامة، فلا ينتفع منهما بشيء في الدنيا.

١٠١٢١ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ مَوْلًى عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ وَلَيْسَ لَهُ وَالٍ، فَأَمَرَ بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ الْمَالِ. [مي٣١٦٣]

• إسناده ضعيف.

١٠١٢٢ ـ (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَىٰ عِتَاقَةً؟ قَالَ: مَالُهُ حَيْثُ أَوْصَىٰ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَىٰ، فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [مي٣١٦٤]

• إسناده صحيح.

١٠١٢٣ ـ (مي) عَنْ ضَمْرَةَ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا فِيمَنْ أَعْتَقَ سَائِبَةً: إِنَّ وَلَاءَهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، إِنَّمَا سَيَّبَهُ مِنَ الرِّقِّ، وَلَمْ يُسَيِّبْهُ مِنَ الْوَلَاءِ. [مي٣١٦٥]

• إسناده ضعيف جداً.

١٠١٢٤ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وَلَاءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ. [مي٣١٦٦]

• إسناده صحيح.

١٠١٢٥ ـ (مي) عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَاماً سَائِبَةً، فَأَتَىٰ عَبْدَ اللهِ وَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَاماً لِي سَائِبَةً، وَهَذِهِ تَرِكَتُهُ. قَالَ: هِيَ لَكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالَ: فَضَعْهَا، فَإِنَّ هَاهُنَا وَارِثاً كَثِيراً. [مي٣١٦٧]

• إسناده ضعيف.

١٠١٢٦ ـ (ط) عن مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ[1]؟

١٠١٢٦ ـ (١) (السائبة): العبد، كان الرجل إذا قال لعبده: أنت سائبة، عتق ولا يكون ولاؤه له، بل يضع ماله حيث شاء.

قَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحداً، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. [ط١٥٢٧]

١٠١٢٧ ـ (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحُجَّاجِ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي، فَقَالَ عُمَرُ: إِذاً تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ: هُوَ إِذاً كَالأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ(١). [ط١٦٢٩]

● إسناده منقطع.

٣٢ ـ باب: أثر الأرقاء والكفار في الحجب

١٠١٢٨ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً وَزَيْداً كَانَا لَا يَحْجُبَانِ بِالْكُفَّارِ، وَلَا بِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُوَرِّثَانِهِمْ شَيْئاً. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَحْجُبُ بِالْكُفَّارِ وَبِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُوَرِّثُهُمْ. [مي٢٩٣٩]

● إسناده ضعيف.

١٠١٢٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيّاً وَزَيْداً، قَالَا: الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ. [مي٢٩٤٠]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٩٨٨٨].

١٠١٢٧ ـ (١) (الأرقم): الحية التي فيها بياض وسواد. (يلقم): أصله الأكل بسرعة ومعنىٰ الجملة: أنه إن تركت قتله قتلك، وإن قتلته كان له من ينتقم منك، وهو مثل من أمثال العرب.

٣٣ ـ باب: الفرائض للمجوس

١٠١٣٠ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ، وُرِّثَ بِأَكْبَرِهِمَا[١]؛ يَعْنِي: الْمَجُوسَ. [مي٣١٢٩]

● إسناده صحيح.

١٠١٣١ ـ (مي) عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَصْلُحُ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ. [مي٣١٣٠]

● إسناده صحيح.

١٠١٣٢ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيّاً وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي الْمَجُوسِ إِذَا أَسْلَمُوا: يَرِثُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعاً. [مي٣١٣١]

● إسناده ضعيف.

٣٤ ـ باب: حق جر الولاء

١٠١٣٣ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَزَيْدٍ، قَالُوا: الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ[١]. [مي٣٢٠٨]

● إسناده ضعيف.

١٠١٣٤ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْجَدُّ يَجُرُّ الْوَلَاءَ. [مي٣٢٠٩]

● إسناده ضعيف.

١٠١٣٠ ـ (١) (بأكبرهما): أي: بالنصيب الأكبر، والسبب في ذلك أن المجوس يبيحون نكاح المحارم.

١٠١٣٣ ـ (١) (جر الولاء): معناه: أن يموت رجل ولد في الحرية، ولكن كان أبوه قبل ذلك عبداً فأعتق، أو كانت أمه أمة فأعتقت. فإذا مات هذا الرجل ولم يكن له وارث فإنه يرثه أولياء أبيه إن وجدوا، وإلَّا فأولياء أمه. وهكذا يكون الوالد قد جر الولاء إلى ولده. (صالح).

١٠١٣٥ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ. [مي٣٢١٠]

● إسناده ضعيف.

١٠١٣٦ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ: فِي مَمْلُوكٍ تُوُفِّيَ وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ، وَلَهُ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاءُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: لِمَوَالِي الْجَدِّ. [مي٣٢١١]

● إسناده ضعيف.

١٠١٣٧ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ، وَقَدْ أَدَّىٰ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ حرة؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ. [مي٣٢١٢]

● إسناده صحيح.

١٠١٣٨ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَرْجِعُ عَنْ قَضَاءٍ يَقْضِي بِهِ، فَحَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلَاداً أَحْرَاراً، ثُمَّ عُتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ، رَجَعَ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ. فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ. [مي٣٢١٣]

□ وعنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الْمَمْلُوكِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ يُعْتَقُ الْوَلَدُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، فَإِذَا عُتِقَ الْأَبُ؛ جَرَّ الْوَلَاءَ. [مي٣٢١٤]

□ وعنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَاماً؛ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ؛ جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَىٰ مَوَالِي أَبِيهِ. [مي٣٢١٦]

● الأول إسناده صحيح.

١٠١٣٩ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ؟ قَالَ: أَمَّا مَا

وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ عَبْدٌ، فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهِ. [مي٣٢١٥]

● إسناده صحيح.

١٠١٤٠ ـ (مي) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مَوْلَاةً لِلْحُرَقَةِ، وَكَانَ أَبِي يَعْقُوبُ مُكَاتَباً لِمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَدَّىٰ كِتَابَتَهُ، فَدَخَلَ الْحُرَقِيُّ عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَسْأَلُ لِي الْحَقَّ ـ يَعْنِي: الْعَطَاءَ ـ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، فَقَالَ: ذَاكَ مَوْلَايَ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْحُرَقِيِّ. [مي٣٢١٧]

● رجاله ثقات غير ابن إسحاق.

١٠١٤١ ـ (ط) عن مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَىٰ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَىٰ عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ. [ط١٥٢٣]

٣٥ ـ باب: في الادعاء والإنكار

١٠١٤٢ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ الْمَيِّتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَقَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْلِساً، فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ. [مي٣١٠٥]

☐ وعنه: فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَاقْتَسَمَا الْأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَغَابَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَىٰ

الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ الشَّاهِدِ، وَيُقَالُ لَهُ: اتَّبِعْ أَخَاكَ الْغَائِبَ، فَخُذْ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ. [مي٣١١٣]

□ وعنه: إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ، فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ. [مي٣١١٤]

● إسناد الأول ضعيف، والثاني حسن، والثالث صحيح.

١٠١٤٣ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الْإِخْوَةِ يَدَّعِي بَعْضُهُمُ الْأَخَ، وَيُنْكِرُ الْآخَرُونَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ.

قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ، وَالْحَكَمُ، وَأَصْحَابُهُمَا، يَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ إِلَّا فِي نَصِيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ. [مي٣١٠٧]

□ وعنه، قَالَ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِذَا كَانُوا عُدُولاً.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْهِمَا فِي نَصِيبِهِمَا. [مي٣١١٥]

● إسناد الثاني صحيح.

١٠١٤٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكٍ: كَيْفَ ذَكَرْتَ فِي الْأَخَوَيْنِ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَخاً؟ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي نَصِيبِهِ. قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ. [مي٣١٠٦]

● إسناده ضعيف.

١٠١٤٥ ـ (مي) عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ، فَادَّعَىٰ أَحَدُهُمَا أَخاً، وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ. قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ: لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُدَّعَىٰ سَهْمَانِ، وَلِلْمُدَّعِي سَهْمٌ. [مي٣١٠٨]

● إسناده ضعيف.

١٠١٤٦ ـ (مي) عَنْ حَمَّادٍ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَقَالَ: ثُلُثِي مَالِي لِأَصْغَرِ بَنِيَّ، فَقَالَ الْأَوْسَطُ: أَنَا أُجِيزُ، وَقَالَ الْأَكْبَرُ: أنا لَا أُجِيزُ. قَالَ: هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ، يُخْرَجُ ثَلاثَةٌ، فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: يَرُدُّ السَّهْمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً. وَقَالَ عَامِرٌ: الَّذِي رَدَّ، إِنَّمَا رَدَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ. [مي٣١٠٩]

• إسناده صحيح.

١٠١٤٧ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ: فِي رَجُلٍ أَقَرَّ بِأَخٍ؟ قَالَ: بَيِّنَتُهُ أَنَّهُ أَخُوهُ. [مي٣١١٠]

• إسناده حسن.

١٠١٤٨ ـ (مي) عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ: فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَم مُضَارَبَةً، وَأَلْفٍ دَيْناً، وَلَمْ يَدَعْ إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ، كَانَ لِصَاحِبِ الْمُضَارَبَةِ. [مي٣١١١]

• إسناده صحيح.

١٠١٤٩ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَم، وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِي مِائَةَ دِرْهَم عَلَىٰ الْمَيِّتِ، فَأَقَرَّ لَهُ أَحَدُهُمْ؟ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِالْحِصَّةِ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أُرَىٰ أَنْ يَكُونَ مِيرَاثاً حَتَّىٰ يُقْضَىٰ الدَّيْنُ. [مي٣١١٢]

• إسناده صحيح.

٣٦ ـ باب: الدين قبل الوصية

١٠١٥٠ ـ (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ

١٠١٥٠ـ وأخرجه/ حم(٥٩٥) (١٠٩١) (١٢٢٢).

قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَهَا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ[١] لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ[٢].

• حسن. [ت٢٠٩٤/ جه٢٧١٥]

[وانظر: ٩٩٧٤].

٣٧ ـ باب: ما جاء في تعليم الفرائض

١٠١٥١ ـ (د جه) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ**[١]: **آيَةٌ مُحْكَمَةٌ**[٢]، **أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ**[٣]، **أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**[٤]). [د٢٨٨٥/ جه٥٤]

• ضعيف.

١٠١٥٢ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ**). [ت٢٠٩١/ جه٢٧١٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا،**

---

(١) (أعيان بني الأم): هم الإخوة من أب وأم؛ أي: الأشقاء.

(٢) (بني العلات): هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد؛ أي: الأخوة لأب.

١٠١٥١ ـ (١) (فضل): أي: زائد، لا ضرورة له.

(٢) (آية محكمة): هي كتاب الله تعالىٰ. ومحكمة: أي: غير منسوخة.

(٣) (سُنَّة قائمة): هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن المروية.

(٤) (فريضة عادلة): يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون من العدل في القسمة، فتكون معدلة علىٰ السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسُّنَّة.

والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسُّنَّة ومن معانيهما، فتكون هٰذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسُّنَّة إذ كانت في معنىٰ ما أخذ عنهما نصاً. (خطابي).

فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَىٰ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي).

● ضعيف.

١٠١٥٣ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ[1] وَالسُّنَنَ[2]، كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ. [مي٢٨٩٢]

□ وفي رواية: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ. [مي٢٨٩٣]

● موقوف إسناده صحيح، والثاني منقطع رجاله ثقات.

١٠١٥٤ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَالطَّلَاقَ، وَالْحَجَّ، فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ. [مي٢٨٩٨]

□ وفي رواية: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَىٰ عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَىٰ فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ. [مي٢٨٩٥]

□ وفي رواية: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ؛ فَلْيَتَعَلَّمِ الفَرَائِضَ، فَإِنْ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ، قَالَ: يَا مُهَاجِرُ! أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَفْرِضُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ؟. [مي٢٩٠٠]

● إسنادهما ضعيف، والثالث منقطع رجاله ثقات.

١٠١٥٥ ـ (مي) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: مَنْ عَلِمَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمِ الْفَرَائِضَ، فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الْبُرْنُسِ لَا وَجْهَ لَهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ. [مي٢٨٩٦]

● إسناده ضعيف.

١٠١٥٣ ـ (١) (اللحن): لغة العرب ومعانيها وإعرابها.

(٢) (السنن): أحكام الشرع الثابتة بالنقل.

١٠١٥٦ ـ **(مي)** عَنِ الْحَسَنِ: قَالَ كَانُوا يُرَغِّبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ وَالْمَنَاسِكِ. [مي٢٨٩٩]

• إسناده صحيح.

١٠١٥٧ ـ **(مي)** عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ، لَقَدْ أَتَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا. [مي٢٨٩٤]

• إسناده صحيح.

١٠١٥٨ ـ **(مي)** عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْنَا مَسْرُوقاً: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَقَدْ رَأَيْتُ الْأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ. [مي٢٩٠١]

• إسناده صحيح.

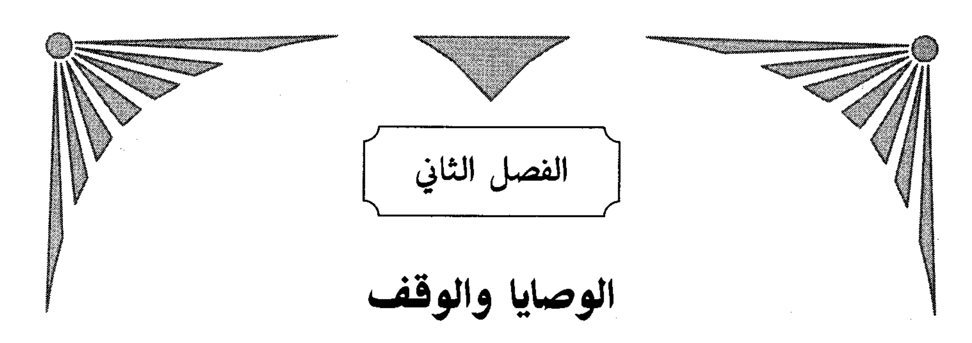
١٠١٥٩ ـ **(مي)** عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: مَا أَدْرِي مَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ قَالَ: أَمِتْ جِيرَانَكَ[١]. [مي٢٨٩٧]

• إسناده صحيح.

١٠١٦٠ ـ **(مي)** عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ، لَا يَجِدَانِ أَحَداً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا)**. [مي٢٢٧]

• إسناده صحيح.

١٠١٥٩ ـ (١) (أمت جيرانك): أي: افترض وتخيل أن جيرانك ماتوا، ثم سلني عن توزيع ميراثهم.



الفصل الثاني

الوصايا والوقف

١ ـ باب: الترغيب في الوصية

١٠١٦١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**). [خ٢٧٣٨/ م١٦٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: (**يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ**).

□ وفيها: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؛ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

* * *

١٠١٦٢ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ**). [جه٢٧٠٠]

● ضعيف.

١٠١٦٣ ـ (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٠١٦١ـ وأخرجه/ د(٢٨٦٢)/ ت(٩٧٤) (٢١١٨)/ ن(٣٦١٧ ـ ٣٦٢١)/ جه(٢٦٩٩)/ مـي(٣١٧٥)/ ط(١٤٩٢)/ حـم(٤٤٦٩) (٤٥٧٨) (٤٩٠٢) (٥١١٨) (٥١٩٧) (٥٥١١) (٥٥١٣) (٥٩٣٠) (٦١٠٠).

(مَنْ مَاتَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَىٰ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَىٰ تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُوراً لَهُ). [جه٢٧٠١]

• ضعيف.

١٠١٦٤ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَأْكُلُ فِي كُلِّ بَطْنِهِ، وَلَا تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ. [مي٣٢٢٠]

• إسناده صحيح.

١٠١٦٥ ـ (مي) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ: مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟ قُلْتُ: مَاتَ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَىٰ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ، كَانَت وَصِيَّتُهُ تَمَاماً لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ. [مي٣٢٢١]

• إسناده جيد.

١٠١٦٦ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَوْصَىٰ بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجُرْ، وَلَمْ يَحِفْ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ. [مي٣٢٢٢]

• إسناده صحيح.

١٠١٦٧ ـ (مي) عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: قِيلَ لِهَرِمِ بْنِ حَيَّانَ: أَوْصِنَا، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالْآيَاتِ الْأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٥ ـ ١٢٨]. [مي٣٢٢٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٤٥٠]

٢ ـ باب: وصية النبي ﷺ

١٠١٦٨ ـ (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: هَلْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصىٰ؟ فَقالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِروا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصىٰ بِكِتَابِ الله. [خ٢٧٤٠/ م١٦٣٤]

[وانظر: ٧٧٥٦، ١٥٢٠٧ ـ ١٥٢١١، ١٥٤٤٧]

٣ ـ باب: الوصية بالثلث

١٠١٦٩ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ قَالَ: **(لَا)**، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: **(لَا)**. ثُمَّ قَالَ: **(الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ[١]، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[٢]، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ؛ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)**. فَقُلْتُ:

١٠١٦٨ ـ وأخرجه/ ت(٢١١٩)/ ن(٣٦٢٢)/ جه(٢٦٩٦)/ مي(٣١٨٠)/ حم(١٩١٢٣) (١٩١٣٦) (١٩٤٠٨).

١٠١٦٩ ـ وأخرجه/ د(٢٨٦٤) (٣١٠٤)/ ت(٩٧٥) (٢١١٦)/ ن(٣٦٢٨ ـ ٣٦٣٤) (٣٦٣٧)/ جه(٢٧٩٨)/ مي(٣١٩٥) (٣١٩٦)/ ط(١٤٩٥)/ حم(١٤٤٠) (١٤٧٤) (١٤٧٩) (١٤٨٠) (١٤٨٢) (١٤٨٥) (١٤٨٦) (١٤٨٨) (١٥٠١) (١٥٢٤) (١٥٤٦) (١٥٩٩).

(١) (إنك أن تذر ورثتك أغنياء): المعنىٰ: تركك إياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة: أي: فقراء.

(٢) (يتكففون الناس): أي: يسألونهم بمدِّ أكفهم إليهم.

يَا رَسُولُ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي(٣)؟ قَالَ: **(إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ(٤)، فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً؛ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ(٥)، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ! أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ(٦) وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ)**(٧). يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ. [خ١٢٩٥ (٥٦)/ م١٦٢٨]

---

(٣) (أخلف بعد أصحابي): قال القاضي: معناه: أخلف بمكة بعد أصحابي؟ فقاله: إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالىٰ، فخشي أن يقدح ذٰلك في هجرته أو في ثوابه عليها. أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبيّ ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض.

(٤) (إنك لن تخلف): المراد بالتخلف: طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه.

(٥) (ولعلك أن تخلف حتىٰ ينتفع بك أقوام): هٰذا الحديث من المعجزات. فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتىٰ فتح العراق وغيره. وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم، وولي العراق فاهتدىٰ علىٰ يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم، من الكفار ونحوهم.

(٦) (اللَّهُمَّ! أمض لأصحابي هجرتهم): أي: أتممها ولا تبطلها ولا تردهم علىٰ أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرْضية.

(٧) (لكن البائس سعد بن خولة): البائس: هو الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر والقلة. (يرثي له رسول الله ﷺ): قال العلماء: هٰذا من كلام الراوي، وليس هو من كلام النبيّ ﷺ. بل انتهىٰ كلامه ﷺ بقوله: **(لـكن البائس سعد بن خولة)** فقال الراوي، تفسيراً لمعنىٰ هٰذا الكلام: إنه يرثيه النبيّ ﷺ ويتوجع له ويرقّ عليه لكونه مات بمكة. واختلفوا في قصة سعد بن خولة. فقيل: لم يهاجر من مكة حتىٰ مات بها. وذكر البخاريّ: أنه هاجر وشهد بدراً ثم انصرف إلىٰ مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلىٰ الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع، سنة عشر. وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مختاراً من المدينة. فقيل: سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها. وقيل: سبب بؤسه موته بمكة علىٰ أي حال كان، وإن لم يكن باختياره. لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته، والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالىٰ.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: جاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهْوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: (**يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ**[8] ...). الحديث. [خ٢٧٤٢]

□ وفي رواية له: قَالَ: (**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**). ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَال: (**اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْداً، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**). فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَىٰ كَبِدِي ـ فِيما يُخَالُ إِلَيَّ ـ حَتَّىٰ السَّاعَةِ. [خ٥٦٥٩]

□ وفي رواية أُخرىٰ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَىٰ عَقِبِي. [خ٢٧٤٤]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَىٰ. قَالَ: (**مَا يُبْكِيكَ**)؟ فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْداً. اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْداً**) ثَلَاثَ مِرَارٍ.

□ وفيها: (**إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَىٰ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ**).

■ وفي رواية للترمذي والنسائي: فَقَالَ: (**أَوْصَيْتَ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**بِكَمْ**)؟ قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: (**فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ**)؟ قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ: (**أَوْصِ بِالْعُشْرِ**)، فَمَا زِلْتُ

---

(٨) (ابن عفراء): قال في «فتح الباري»: قال الداودي: قوله: «ابن عفراء» غير محفوظ، وقال الدمياطي: هو وهم، والمعروف: ابن خولة، قال: ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم، أحد رواة الحديث.

أُنَاقِصُهُ حَتَّىٰ قَالَ: (**أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**). [ت٩٧٥/ ن٣٦٣٣]

١٠١٧٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قال: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَىٰ الرُّبُعِ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**). [خ٢٧٤٣/ م١٦٢٩]

□ وفي رواية لمسلم: (**كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ**).

١٠١٧١ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً[1] وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً[2]. [م١٦٦٨]

□ وفي رواية: أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ

■ وزاد عند النسائي: فَغَضِبَ ـ النَّبِيُّ ﷺ ـ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ**).. الحديث.

١٠١٧٢ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ؛ إِلَّا الثُّلُثَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. [خ. الوصايا، باب٣]

* * *

١٠١٧٠ ـ وأخرجه/ ن(٣٦٣٦)/ جه(٢٧١١)/ حم(٢٠٣٤) (٢٠٧٦).

١٠١٧١ ـ وأخرجه/ د(٣٩٥٨ ـ ٣٩٦١)/ ت(١٣٦٤)/ ن(١٩٥٧)/ جه(٢٣٤٥)/ ط(١٥٠٦)/ حم(١٩٨٢٦) (١٩٨٤٥) (١٩٨٦٦) (١٩٩٣٢) (١٩٩٣٨) (١٩٩٥١) (٢٠٠٠١) (٢٠٠٠٩).

(١) (وأرق أربعة): أي: أبقىٰ حكم الرق علىٰ أربعة، وهٰذا يعني: أنه ﷺ أنفذ الثلث، وأبطل ما فوق ذٰلك.

(٢) (قولاً شديداً): أي: كراهية لفعله وتغليظاً عليه.

١٠١٧٣ ـ (د) عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ ـ وذكر معنىٰ حديث عِمْرَانَ الذي قبله ـ وَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: (**لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ**). [د٣٩٦٠]

١٠١٧٤ ـ (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ سَعْداً يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: (**لَا**)، قَالَ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: (**لَا**)، قَالَ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ؛ الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ**[1]). [ن٣٦٣٥]

● صحيح.

١٠١٧٥ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ**). [جه٢٧٠٩]

● حسن، وضعفه في «الزوائد».

١٠١٧٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا ابْنَ آدَمَ! اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيباً مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ، لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ**). [جه٢٧١٠]

● ضعيف.

١٠١٧٣ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٨٩١) (٢٢٨٩٢).

١٠١٧٤ ـ (١) (يتكففون): أي: يسألون بأكفهم.

١٠١٧٧ ـ (مي) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ، يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالِهِ شَاءَ**). [مي٣٢٦٨]

● مرسل، رجاله ثقات.

١٠١٧٨ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ فَخَلَّفَ سَعْداً مَرِيضاً، حَيْثُ خَرَجَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ جِعِرَّانَةَ مُعْتَمِراً، دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَجِعٌ مَغْلُوبٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالاً، وَإِنِّي أُورَثُ كَلَالَةً، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، أَوْ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: (**لَا**)، قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: (**لَا**)، قَالَ: أَفَأُوصِي بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (**لَا**)، قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَذَاكَ كَثِيرٌ**). قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ أَمُوتُ بِالدَّارِ الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِراً؟ قَالَ: (**إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ اللهُ، فَيَنْكَأَ بِكَ أَقْوَاماً، وَيَنْفَعَ بِكَ آخَرِينَ. يَا عَمْرُو بْنَ الْقَارِيِّ! إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي، فَهَاهُنَا فَادْفِنْهُ**). نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا. [حم١٦٥٨٤]

● إسناده ضعيف.

١٠١٧٩ ـ (حم) عن ذَيَّالِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ حِذْيَم جَدِّي: أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحِذْيَم: اجْمَعْ لِي بَنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ، فَقَالَ حِذْيَمٌ: يَا أَبَتْ! إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ، قَالَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ حِذْيَمٌ: رَضِينَا، فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ وَحَنِيفَةُ وَحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ وَهُوَ

رَدِيفٌ لِحِذْيَم، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَم)**؟ قَالَ: هَذَا ـ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَخِذِ حِذْيَم ـ فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ أَوْ الْمَوْتُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ.

فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِداً فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: **(لَا، لَا، لَا، الصَّدَقَةُ خَمْسٌ؛ وَإِلَّا فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلَّا فَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ)**.

قَالَ: فَوَدَعُوهُ، وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصاً وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(عَظُمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةُ يَتِيمٍ)**.

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا بِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًى وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ، فَادْعُ اللهَ لَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: **(بَارَكَ اللهُ فِيكَ، أَوْ بُورِكَ فِيهِ)**. قَالَ ذَيَّالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَىٰ بِالْإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ، أَوْ الْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الضَّرْعِ، فَيَتْفُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ عَلَىٰ مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ذَيَّالٌ: فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ. [حم٢٠٦٦٥]

• إسناده صحيح.

١٠١٨٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ)**. [حم٢٧٤٨٢]

• حديث محتمل للتحسين بشواهده.

١٠١٨١ ـ (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ، فَقُسِمَتْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَىٰ أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ، فَيَعْتِقُونَ، فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَىٰ أَحَدِ الْأَثْلَاثِ، فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ. [ط١٥٠٧]

[وانظر في النهي عن إضاعة المال: ١٣٦٥١].

٤ ـ باب: تصرفات المريض

١٠١٨٢ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحاً، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُساً، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ.

وَأَوْصَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ؛ جَازَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ؛ جَازَ. [خ. الوصايا، باب ٨]

* * *

١٠١٨٣ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ. [مي٣٢٦٠]

● إسناده حسن.

١٠١٨٤ ـ (مي) عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: مَا حَابَىٰ بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ. [مي٣٢٦١]

● إسناده صحيح.

١٠١٨٥ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَعْطَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَسُئِلَ الْقَاسِمُ فَقَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَمَا أَعْطَتْ فَمِنَ الثُّلُثِ. [مي٣٢٦٢]

● إسناده صحيح.

١٠١٨٦ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَغُلَامِي حُرٌّ، ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ؟ قَالَ: يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ دَخَلَ فِي صِحَّتِهِ، عُتِقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [مي٣٢٦٣]

● إسناده ضعيف.

١٠١٨٧ ـ (مي) عَنْ سُفْيَانَ: إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَلِغَيْرِ وَارِثٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: أَرَىٰ أَنْ أُبْطِلَهُمَا جَمِيعاً. [مي٣٢٩٩]

● إسناده صحيح.

١٠١٨٨ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارٌ لِوَارِثٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. [مي٣٣٠٠]

● إسناده صحيح.

١٠١٨٩ ـ (مي) عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: أَنَّ رَجُلاً يُكْنَىٰ أَبَا ثَابِتٍ، أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا، فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ. [مي٣٣٠٢]

● إسناده صحيح.

٥ ـ باب: الوصاية علىٰ اليتيم

١٠١٩٠ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً(١). [خ٢٧٦٧]

١٠١٩١ ـ (خـ) وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَىٰ قَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي يَتَامَىٰ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ. [خ٢٧٦٧]

❊ ❊ ❊

١٠١٩٢ ـ (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وَ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ الْآيَةَ [النساء:١٠]. انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ

١٠١٩٠ـ (١) يعني: أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، أخذاً بحديث: (**أنا وكافل اليتيم كهاتين**).

وانظر: «فتح الباري» في بيان أن هٰذا الأثر موصول وليس من المعلقات.

١٠١٩٢ـ وأخرجه/ حم (٣٠٠٠).

يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّىٰ يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ. [د٢٨٧١/ ن٣٦٧١، ٣٦٧٢]

● حسن.

١٠١٩٣ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (**أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ؛ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**). [ت٦٤١]

● ضعيف.

١٠١٩٤ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ. [مي٣٢٤٦]

□ وعنه: فِي مَالِ الْيَتِيمِ: يَعْمَلُ بِهِ الْوَصِيُّ إِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ الرَّجُلِ. [مي٣٢٤٩]

● إسناده الأول حسن، والثاني ضعيف.

١٠١٩٥ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا فِي الرِّبَاعِ، وَإِذَا بَاعَ بَيْعاً لَمْ يُقِلْ(١). [مي٣٢٤٧]

● إسناده صحيح.

١٠١٩٦ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِي

١٠١٩٥ ـ (١) (لم يُقِل): من الإقالة، وهو فسخ البيع.

كُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا فِي الْعِتْقِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْوَلَاءَ. [مي٣٢٤٨]

● إسناده ضعيف.

١٠١٩٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ، وَالْغَائِبُ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ. [مي٣٢٥٠]

● إسناده ضعيف.

١٠١٩٨ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ ـ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ـ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو قِلَابَةَ، إِذْ دَخَلَ غُلَامٌ فَقَالَ: أَرْضُنَا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، بَاعَكُمُ الوَصِيُّ، وَنَحْنُ أَطْفَالٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَأَضْجَعَ فِي الْقَوْلِ(١)، فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: رُدَّ عَلَىٰ الْغُلَامِ أَرْضَهُ، قَالَ: إِذاً يَهْلِكُ مَالُنَا، قَالَ: أَنْتَ أَهْلَكْتَهُ. [مي٣٢٥١]

● عكرمة مجهول، وباقي رجاله ثقات.

١٠١٩٩ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ لَمْ يَعْزِلْهُ، وَلَكِنْ يُوَكِّلُ غَيْرَهُ مَعَهُ. وَهُوَ رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ. [مي٣٢٥٩]

● إسناده ضعيف.

١٠٢٠٠ ـ (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيماً وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا،

١٠١٩٨ ـ (١) (فأضجع القول): أي ألان القول، كأنه أراد أن قوله كان فيه ميل إلىٰ الخليفة.

وَتَلُطُّ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ. [ط١٧٣٩]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٨٢٠٧ في بيان متىٰ ينقضي يتم اليتيم، وانتهاء الوصاية عليه.

وانظر: ١٢٨٣٤ في التحذير من تولي مال اليتيم.

وانظر: ١٦٦٨، ١٨٦٩، ١٣٦٩٧ في الأكل من مال اليتيم.

وانظر: ١٤١٣٢، ١٤١٣٣ في كفالة اليتيم].

٦ ـ باب: لا وصية لوارث

١٠٢٠١ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)**. [د٢٨٧٠/ ت٢١٢٠/ جه٢٧١٣]

□ زاد الترمذي في روايته ـ وبعض هذه الزيادة عنده في رواية أخرىٰ وعند أبي داود ـ: **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**[١]**، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: **(ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا)**. ثُمَّ قَالَ: **(الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ**[٢]**، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ**[٣]**، وَالدَّيْنُ**

١٠٢٠١ ـ وأخرجه/ حم(٢٢٢٩٤) (٢٢٢٩٥).

(١) (الولد للفراش وللعاهر الحجر): أي: لمالك الفراش وهو الزوج.

(٢) (العارية مؤداة): أي: ترد إلىٰ أصحابها عند الانتهاء من استعمالها فيما استعيرت له.

(٣) (والمنحة مردودة): هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها، أو شاة يشرب درَّها ثم يردها.

مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ[٤]). [د٣٥٦٥/ ت٦٧٠/ جه٢٢٩٥]

• صحيح.

١٠٢٠٢ ـ (ت ن جه مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَىٰ نَاقَتِهِ، وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[١]، وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ، رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً**[٢]). [ت٢١٢١/ ن٣٦٤٣ ـ ٣٦٤٥/ جه٢٧١٢/ مي٢٥٧١، ٣٣٠٣]

• صحيح.

١٠٢٠٣ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**). [جه٢٧١٤]

• صحيح.

١٠٢٠٤ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ

---

(٤) (الزعيم غارم): الزعيم: الكفيل. غارم: ضامن في حال تأخر المكفول بما عليه.

١٠٢٠٢ـ وأخرجه/ حم(١٧٦٦٤ ـ ١٧٦٦٦) (١٧٦٦٩ ـ ١٧٦٧١) (١٨٠٨١ ـ ١٨٠٨٣) (١٨٠٨٦ ـ ١٨٠٨٨).

(١) (تقصع بجرَّتها): أي: تمضع جرتها، والجرة: ما يخرجه البعير من جوفه فيأكله مرة ثانية.

(٢) (صرفاً ولا عدلاً) الصرف: التوبة، وقيل: النافلة. و(العدل): الفدية، وقيل: الفريضة.

وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ. [د٢٨٦٩]

● حسن صحيح.

١٠٢٠٥ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] أَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيباً مَعْلُوماً، وَأَلْحَقَ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ. [مي٣٣٠٤]

● إسناده صحيح.

١٠٢٠٦ ـ (مي) عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ. [مي٣٣٠٦]

● إسناده صحيح.

١٠٢٠٧ ـ (مي) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ. [مي٣٣٠١]

● إسناده صحيح.

٧ ـ باب: الصدقة في الحياة أفضل من الوصية

١٠٢٠٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: **(نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ: أُمُّكَ)** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(ثُمَّ أُمُّكَ)** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(ثُمَّ أُمُّكَ)** قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(ثُمَّ أَبُوكَ)**.

قَالَ: نَبِّئْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ! عَنْ مَالِي، كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ:

(نَعَمْ، وَاللهِ! لَتُنَبَّأَنَّ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ). [جه٢٧٠٦]

● صحيح.

١٠٢٠٩ ـ (جه) عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: **(يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَّىٰ تُعْجِزُنِي ابْنَ آدَمَ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ. فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَذِهِ** ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ حَلْقِهِ ـ **قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّىٰ أَوَانُ الصَّدَقَةِ)**. [جه٢٧٠٧]

■ وفي رواية لأحمد: **(قَالَ اللهُ: ابْنَ آدَمَ! أَنَّىٰ تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، حَتَّىٰ إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ، مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّىٰ أَوَانُ الصَّدَقَةِ)**. [حم١٧٨٤٢]

● حسن.

١٠٢١٠ ـ (٣ مي) عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَوْصَىٰ إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَىٰ إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَأَيْنَ تَرَىٰ لِي وَضْعَهُ، فِي الْفُقَرَاءِ، أَوْ الْمَسَاكِينِ، أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ، كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ)**. [د٣٩٦٨/ ت٢١٢٣/ ن٣٦١٦/ مي٣٢٦٩]

١٠٢٠٩ ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٤٣ ـ ١٧٨٤٥).

١٠٢١٠ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧١٨) (٢١٧١٩) (٢٧٥٣٣).

□ ولفظ النسائي والدارمي: (مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ..).

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٠٢١١ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ)**. [د٢٨٦٦]

• ضعيف.

١٠٢١٢ ـ (مي) عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ بَرَكَةَ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَزَوَّدَ بِفَجْرِهِ[1]. [مي٣٢٩٢]

• إسناده صحيح.

١٠٢١٣ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: الْمُرَّيَانِ: الإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ الدارمي: يُقَالُ: مُرٌّ فِي الْحَيَاةِ، وَمُرٌّ عِنْدَ الْمَوْتِ. [مي٣٢٩٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٦٤٩٣، ١٣٥٠٠].

٨ ـ باب: الحيف في الوصية

١٠٢١٤ ـ (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ**

١٠٢١٢ ـ (١) (بفجره) الفجر: كثرة العطاء والكرم والجود، والمراد: إن الرجل إذا جاءه الموت أسرف في العطاء والكرم.

١٠٢١٤ ـ وأخرجه/ حم(٧٧٤٢).

فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ). قَالَ: وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَاهُنَا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء: ١١، ١٢]. [د٢٨٦٧/ ت٢١١٧/ جه٢٧٠٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَىٰ حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ**).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

١٠٢١٥ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [جه٢٧٠٣]

• ضعيف.

١٠٢١٦ ـ (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَىٰ، وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ**). [جه٢٧٠٥]

• ضعيف.

٩ ـ باب: الرجوع عن الوصية

١٠٢١٧ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا. [مي٣٢٥٤، ٣٢٥٦، ٣٢٥٨]

• إسناده منقطع.

١٠٢١٨ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعَتَاقَةِ. [مي٣٢٥٣]

● إسناده صحيح.

١٠٢١٩ ـ (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَيُعْتِقَ غَيْرَهُمْ. قَالَ: فَخَاصَمُونِي إِلَىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَأَجَازَ عِتْقَ الْآخِرِينَ، وَأَبْطَلَ عِتْقَ الْأَوَّلِينَ. [مي٣٢٥٥]

● إسناده ضعيف.

١٠٢٢٠ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَىٰ؟ قَالَ: هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ. [مي٣٢٥٧]

● إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾

١٠٢٢١ ـ (مي) عَنْ قَتَادَةَ: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] قَالَ: الْخَيْرُ: الْمَالُ. كَانَ يُقَالُ: أَلْفاً فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. [مي٣٢٥٥]

● إسناده صحيح.

١٠٢٢٢ ـ (مي) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيّاً دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللهُ: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾، وَلَا أُرَاهُ تَرَكَ خَيْراً.

قَالَ حَمَّادٌ: فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ.

□ وفي رواية: فَقَالَ: أُوصِي؟ فَقَالَ: لَا، لَمْ تَدَعْ مَالاً، فَدَعْ مَالَكَ لِوَلَدِكَ. [مي٣٢٣١، ٣٢٣٢]

● إسناده صحيح.

١١ ـ باب: الشهادة علىٰ الوصية

١٠٢٢٣ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَشْهَدْ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ حَتَّىٰ تُقْرَأَ عَلَيْكَ، وَلَا تَشْهَدْ عَلَىٰ مَنْ لَا تَعْرِفُ. [مي٣٢٢٣]

● إسناده صحيح.

١٢ ـ باب: الوصية بأقل من الثلث

١٠٢٢٤ ـ (مي) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّ أَبَاهُ زِيَادَ بْنَ مَطَرٍ أَوْصَىٰ فَقَالَ: وَصِيَّتِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَسَأَلْتُ، فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ الْخُمُسِ. [مي٣٢٤٠]

● إسناده صحيح.

١٠٢٢٥ ـ (مي) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّ وَارِثِي كَلَالَةٌ[١]، فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالرُّبُعِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْخُمُسِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّىٰ صَارَ إِلَىٰ الْعُشْرِ، فَقَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ. [مي٣٢٤١]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٠٢٢٦ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمُسِ وَالرُّبُعِ، وَكَانَ الثُّلُثُ مُنْتَهَىٰ الْجَامِحِ[١]. [مي٣٢٤٢]

● إسناده صحيح.

١٠٢٢٧ ـ (مي) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَىٰ

١٠٢٢٥ ـ (١) (إن وارثي كلالة): أي: لا أصل له وارث ولا فرع له.

١٠٢٢٦ ـ (١) (منتهىٰ الجامح) الجامح: هو الذي يركب هواه.

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ يُوصِي بِالثُّلُثِ. [مي٣٢٤٣]

● إسناده صحيح.

١٠٢٢٨ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الثُّلُثُ جَهْدٌ[1]، وَهُوَ جَائِزٌ. [مي٣٢٤٤]

● إسناده صحيح.

١٠٢٢٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ السُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ. [مي٣٢٤٥]

● إسناده صحيح.

١٣ ـ باب: من أوصىٰ بأكثر من الثلث

١٠٢٣٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ وَالْوَرَثَةُ شُهُودٌ مُقِرُّونَ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ. قَالَ الدارمي: يَعْنِي: إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ. [مي٣٢٣٣]

● إسناده صحيح.

١٠٢٣١ ـ (مي) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّاداً عَنِ الْأَوْلِيَاءِ يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ. [مي٣٢٣٤]

● إسناده صحيح.

١٠٢٢٨ ـ (١) (الثلث جهد): أي: مشقة وتضييق علىٰ الورثة.

١٠٢٣٢ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ؟ قَالَ: إِنْ أَجَازَتْهُ الْوَرَثَةُ، أَجَزْنَاهُ، وَإِنْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَجَزْنَاهُ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْقَبْرِ. [مي٣٢٣٥]

● إسناده صحيح.

١٠٢٣٣ ـ (مي) عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَأَذِنُوا لَهُ. ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: هَذَا التَّكَرُّهُ لَا يَجُوزُ. [مي٣٢٣٦]

● إسناده ضعيف.

١٠٢٣٤ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَرَضِيَ الْوَرَثَةُ. قَالَ: هُوَ جَائِزٌ. [مي٣٢٣٧]

● إسناده صحيح.

١٠٢٣٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ؟ قَالَ: يَضْرِبَانِ بِذَلِكَ فِي الثُّلُثِ، هَذَا بِالنِّصْفِ، وَهَذَا بِالثُّلُثِ. [مي٣٢٥٢]

● إسناده صحيح.

١٤ ـ باب: الكفن من جميع المال

١٠٢٣٦ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [مي٣٢٨٠]

□ وفي رواية قال: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ. [مي٣٢٨٢]

● الأول صحيح، والثاني ضعيف.

١٠٢٣٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ،

وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرُ؟ قَالَ: يُكَفَّنُ مِنْهَا، وَلَا يُعْطَىٰ دَيْنُهُ[1]. [مي٣٢٨١]

□ وفي رواية: قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ، يُكَفَّنُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُخْرَجُ الدَّيْنُ، ثُمَّ الثُّلُثُ. [مي٣٢٨٥]

● إسناده الأول صحيح، والثاني ضعيف.

١٠٢٣٨ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ؟ قَالَ: تُكَفَّنُ مِنْ مَالِهَا، لَيْسَ عَلَىٰ الزَّوْجِ شَيْءٌ. [مي٣٢٨٣]

● إسناده صحيح.

١٠٢٣٩ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَنُوطُ وَالْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. [مي٣٢٨٤]

● إسناده ضعيف.

١٥ ـ باب: أوصىٰ إلىٰ رجل وهو غائب

١٠٢٤٠ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاضِراً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبِلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [مي٣٢٨٦]

□ وفي رواية: قَالَ: يَخْتَارُ أَنْ يَقْبَلَ. وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ. [مي٣٢٨٧]

□ وفي رواية: قَالَ: فَإِذَا قَبِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ. [مي٣٢٨٨]

□ وفي رواية: قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ، فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ، وَكَانَ غَائِباً، فَقَبِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ. [مي٣٢٨٩]

● أسانيدها صحيحة.

١٠٢٣٧ ـ (١) (ولا يُعطىٰ دينه): أي: قبل تجهيزه، فتجهيز الميت مقدم علىٰ وفاء الدين.

١٠٢٤١ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ لِإِنْسَانٍ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَكَانَ مَيِّتاً، وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَهِيَ رَاجِعَةٌ. [مي٣٢٩٠]

● إسناده صحيح.

١٦ ـ باب: إذا مات الموصَىٰ له قبل الموصِي

١٠٢٤٢ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَمُوتُ الْمُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ ـ الْمُوصِي؟ قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ لِوَرَثَةِ الْمُوصَىٰ لَهُ ـ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ: هِيَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمُتَوَفَّىٰ الْمُوصِي يُنْفِذُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ. [مي٣٣٤٤]

● إسناده ضعيف.

١٠٢٤٣ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالْوَصِيَّةِ، فَيَمُوتُ الْمُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي؟ قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ لِوَرَثَةِ الْمُوصَىٰ لَهُ. [مي٣٣٤٥]

● إسناده ضعيف.

١٠٢٤٤ ـ (مي) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يُجِيزُهَا، مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ. [مي٣٣٤٦]

● إسناده ضعيف.

١٧ ـ باب: من أوصىٰ في سبيل الله

١٠٢٤٥ ـ (مي) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَوْصَىٰ إِلَيَّ، وَجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَيْسَ هَذَا زَمَانٌ يُخْرَجُ

إِلَىٰ الْغَزْوِ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ. [مي٣٣٤٧]

● إسناده صحيح.

١٠٢٤٦ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَوْصَىٰ بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَسَأَلَ الْوَصِيُّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: أَعْطِهِ عُمَّالَ اللهِ. قَالَ: وَمَنْ عُمَّالُ اللهِ؟ قَالَ: حَاجُّ بَيْتِ اللهِ. [مي٣٣٤٨]

● إسناده ضعيف.

١٨ ـ باب: في وصية الصبي

١٠٢٤٧ ـ (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً. [مي٣٣٢٥]

● إسناده حسن.

١٠٢٤٨ ـ (مي) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَىٰ غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ ـ يُقَالُ لَهُ: عَبَّاسُ بْنُ مَرْثَدٍ ـ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، لِظِئْرٍ لَهُ يَهُودِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَماً.

فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ، جَازَتْ، وَإِنَّمَا أَوْصَىٰ لِذِي حَقٍّ. [مي٣٣٢٦، ٣٣٤٢]

● إسناده صحيح.

١٠٢٤٩ ـ (مي) عَنْ شُرَيْحٍ: أنه أَجَازَ وَصِيَّةَ عَبَّاسِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْثَدٍ لِظِئْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ. وَعَبَّاسٌ صَبِيٌّ. [مي٣٣٢٧]

□ وعنه: إِذَا اتَّقَىٰ الصَّبِيُّ الرَّكِيَّةَ[1]، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ. [مي٣٣٢٨]

□ وعنه: أَنَّ غُلَاماً يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدٌ، أَوْصَىٰ لِظِئْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَماً؛ فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ، أَجَزْنَاهُ. [مي٣٣٢٩]

● أسانيدها صحيحة.

١٠٢٥٠ ـ (مي) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ غُلَاماً بِالْمَدِينَةِ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا لِعُمَرَ أَنَّهُ يَمُوتُ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِيَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُوصِيَ، فَأَوْصَىٰ بِبِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ جُشَمَ، وَإِنَّ أَهْلَهَا بَاعُوهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفاً. ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ. [مي٣٣٣٠]

□ وفي رواية أَنَّ اسمَ الغُلَامِ: سُلَيْمٌ الْغَسَّانِيُّ، وَأَنه لَمْ يَحْتَلِمَ. [مي٣٣٣٣، ٣٣٣٤]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٠٢٥١ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ، فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ ذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ، رَهْبَةَ الْفَاقَةِ[1] عَلَيْهِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ. [مي٣٣٣١]

● إسناده صحيح.

١٠٢٤٩ ـ (١) (إذا اتقىٰ الصبي الركية) الركية: هي البئر، إذا أصبح مميزاً بحيث يحذر الوقوع في البئر.

١٠٢٥٠ ـ وأخرجه/ ط(١٤٩٣) (١٤٩٤).

١٠٢٥١ ـ (١) (رهبة الفاقة): أي: خوفاً من الفقر.

١٠٢٥٢ ـ (مي) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ، فَجَعَلُوا يُصَغِّرُونَهَا، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ، أَجَزْنَاهُ. [مي٣٣٣٢]

• إسناده صحيح.

١٠٢٥٣ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ، وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شَيْءٌ. [مي٣٣٣٧]

• إسناده ضعيف.

١٠٢٥٤ ـ (مي) عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ؛ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ؛ يَعْنِي: الْغُلَامَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ. [مي٣٣٣٥]

• إسناده صحيح.

١٠٢٥٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَلَا عِتَاقَتُهُ، حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ. [مي٣٣٣٦]

• إسناده صحيح.

١٠٢٥٦ ـ (مي) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ، وَلَا وَصِيَّةٌ؛ إِلَّا فِي عَقْلٍ؛ إِلَّا النَّشْوَانَ ـ يَعْنِي: السَّكْرَانَ ـ فَإِنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ، وَيُضْرَبُ ظَهْرُهُ. [مي٣٣٣٨]

• إسناده صحيح.

١٩ ـ باب: الوصية بالأجزاء

١٠٢٥٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِبَنِي فُلَانٍ. قَالَ: غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ. [مي٣٢٧٦، ٣٢٧٧]

• إسناده صحيح.

١٠٢٥٨ ـ (مي) عَنْ يَسَارٍ: أَنَّ آتِياً أَتَىٰ شُرَيْحاً فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: تُحْسَبُ الْفَرِيضَةُ. فَمَا بَلَغَ سِهَامَهَا، أُعْطِيَ الْمُوصَىٰ لَهُ سَهْماً كَأَحَدِهَا. [مي٣٢٧٨]

• إسناده جيد.

١٠٢٥٩ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَفِي الْعَيْنِ(١) وَالدَّيْنِ(٢)، وَإِذَا أَوْصَىٰ بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ، فَفِي الْعَيْنِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثَ. [مي٣٢٦٧]

• إسناده صحيح.

١٠٢٦٠ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ لِآخَرَ، بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ، حَتَّىٰ يَنْقُصَ مِنْهُ. [مي٣٢٩٤]

• إسناده صحيح.

١٠٢٦١ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَأَوْصَىٰ لِرَجُلٍ مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً. قَالَ الشَّعْبِيُّ: يُعْطَىٰ الْخُمُسَ. [مي٣٢٩٥]

• إسناده صحيح.

١٠٢٦٢ ـ (مي) عَنْ عَامِرٍ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ، وَأَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، قَالَ: أَوْصَىٰ بِالرُّبُعِ. [مي٣٢٩٦]

• إسناده صحيح.

١٠٢٥٩ ـ (١) (العين): الأموال الموجودة نقداً.
(٢) (الدين): ما كان مستقراً في ذمم المدينين.

١٠٢٦٣ ـ (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ. قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ. [مي٣٢٩٧]

● إسناده صحيح.

١٠٢٦٤ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ فِي غَلَّةِ عَبْدِهِ بِدِرْهَمٍ، وَغَلَّتُهُ سِتَّةٌ؟ قَالَ: لَهُ سُدُسُهُ. [مي٣٢٩٨]

● إسناده صحيح.

١٠٢٦٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِي رَجُلٍ قَالَ: سَيْفِي لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ فَلِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ، فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ. قَالَا: هُوَ لِلْأَوَّلِ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُمْضِي كَمَا قَالَ. [مي٣٣٠٨]

● إسناده صحيح.

١٠٢٦٦ ـ (مي) عَنْ عُرْوَةَ: فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ، فَإِذَا مُتَّ فَلِفُلَانٍ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ فَلِفُلَانٍ، وَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ، فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: يُمْضِي كَمَا قَالَ، وَلو كَانُوا مِائَةً. [مي٣٣٠٩]

● إسناده صحيح.

١٠٢٦٧ ـ (مي) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ. قَالَ: هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا. قيل: إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُرَدُّ عَلَىٰ الْأَقْرَبِينَ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ قَوْلاً شَدِيداً. [مي٣٣١٠]

● إسناده صحيح.

١٠٢٦٨ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَىٰ الرَّجُلُ فِي

قَرَابَتِهِ، فَهُوَ لِأَقْرَبِهِمْ بِبَطْنٍ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ فِيهِ سَوَاءٌ. [مي٣٣١١]

● إسناده ضعيف.

٢٠ ـ باب: الوصية بالعتق أو التدبير

[انظر: ٤٥٩٦، ٩٠٤٣].

١٠٢٦٩ ـ (د ن مي) عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً، أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: **(ائْتِنِي بِهَا)**، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ رَبُّكِ)**؟ قَالَتْ: اللهُ، قَالَ: **(مَنْ أَنَا)**؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: **(فَأَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)**. [د٣٢٨٣/ ن٣٦٥٥/ مي٢٣٩٣]

☐ وعند أبي داود: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً.

● حسن صحيح.

١٠٢٧٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُدَبَّرُ[1] مِنَ الثُّلُثِ. [مي٣٣١٦]

☐ وبه قَالَ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنِ الذي قَالَ: الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ وَوَلَدُهَا مِنَ الثُّلُثِ. [مي٣٣١٧ ـ ٣٣٢٠]

١٠٢٧١ ـ (مي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [مي٣٣٢١، ٣٣٢٢]

● إسناده صحيح.

١٠٢٦٩ ـ وأخرجه/ حم(١٧٩٤٥) (١٩٤٥٥) (١٩٤٦٦).

١٠٢٧٠ ـ (١) (المدبر): هو العبد الذي يُعلق عتقه علىٰ موت سيده؛ أي: أنه يعتق دبر موت سيده.

١٠٢٧٢ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. قَالَ: يَسْعَىٰ لِلْغُرَمَاءِ[1] فِي ثَمَنِهِ. [مي٣٣١٤]

● إسناده صحيح.

١٠٢٧٣ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَىٰ عَبْداً بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْتَقَهُ، وَلَمْ يَقْضِ[1] ثَمَنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَسْعَىٰ الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ. [مي٣٣١٥]

● إسناده صحيح.

١٠٢٧٤ ـ (مي) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، وَلَهُ مَمْلُوكٌ آبِقٌ؟ فَقَالَا: هُوَ حُرٌّ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِيَاسٌ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ بِحُرٍّ. [مي٣٣٣٩]

● إسناده صحيح.

١٠٢٧٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْصَىٰ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ. [مي٣٣٢٤]

● منقطع، رجاله ثقات.

١٠٢٧٦ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ قَالَ: أَحَدُ غُلَامَيَّ

١٠٢٧٢ ـ (١) (يسعىٰ للغرماء): أي: يقوم العبد بالسعي لكسب ثمنه ليدفع إلىٰ الغرماء ديونهم.

١٠٢٧٣ ـ (١) (ولم يقضِ): كذا في تحقيق (البغا)، والذي في تحقيق (زمرلي): يقبض.

حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ؟ قَالَ: الْوَرَثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ، يُعْتِقُونَ أَيَّهُمَا أَحَبُّوا. [مي٣٣١٢]

• إسناده حسن.

١٠٢٧٧ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ فِي مَرَضِهِ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَعَبْدِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَبَرَأَ. قَالَ: هُوَ مَمْلُوكٌ. [مي٣٣١٣]

• إسناده صحيح.

١٠٢٧٨ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ وَمِنْهَا الْعِتْقُ، فَيُجَاوِزُ الثُّلُثَ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ. [مي٣٢٧٠، ٣٢٧٤]

□ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: . . . مثله. [مي٣٢٧٥]

• إسنادهما صحيحان.

١٠٢٧٩ ـ (مي) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ: بِالْحِصَصِ. [مي٣٢٧١]

□ وَعَنْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: . . . مثله. [مي٣٢٧٣]

• إسنادهما صحيحان.

١٠٢٨٠ ـ (مي) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ أَوْصَىٰ أَوْ أَعْتَقَ فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ، دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَىٰ أَهْلِ الْعَتَاقَةِ، وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ. قَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا، يَبْدَؤُونَ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلُ. [مي٣٢٧٢]

• إسناده صحيح.

٢١ ـ باب: مسائل متنوعة في الوصية

١٠٢٨١ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مَحَاوِيجَ، فَلَا

أَرَىٰ بَأْساً أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ. قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْأَوْزَاعِيِّ، فَأَعْجَبَهُ. [مي٣٢٦٤]

• إسناده ضعيف.

١٠٢٨٢ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ، جَازَ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ. وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ. [مي٣٢٦٥]

• إسناده صحيح.

١٠٢٨٣ ـ (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فِي جَمِيعِ حِصَّتِهِ. [مي٣٢٦٦]

• إسناده صحيح.

١٠٢٨٤ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَعْضِ وَرَثَتِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، رُدَّ إِلَىٰ الثُّلُثِ، وَإِذَا أَعْطَىٰ النِّصْفَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ قُضَاةُ أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ. [مي٣٢٧٩]

• إسناده صحيح.

١٠٢٨٥ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: إِذَا أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ، رُبُعَ مَالِهِ، خُمُسَ مَالِهِ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ، دَخَلَتْهُ عِتَاقَةٌ[1]. [مي٣٢٩١]

• إسناده صحيح.

١٠٢٨٥ ـ (١) (دخلته عتاقة): أي: إن الوصية له تعني عتقه، ويحسب ثمنه من النصيب الذي أوصي له به، ويعطىٰ الباقي.

١٠٢٨٦ ـ (مي) عَنِ الْحَسَنِ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ، وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ، أَيُوصِي لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ رَبَّ عِشْرِينَ أَلْفاً، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَبَّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَإِنَّ غِنَاهُ لَا يَمْنَعُهُ الْحَقَّ. [مي٣٣٠٧]

● إسناده صحيح.

١٠٢٨٧ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ أَوْصَىٰ إِلَىٰ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. [مي٣٣٤٠]

● إسناده حسن.

١٠٢٨٨ ـ (مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ. [مي٣٣٤١]

٢٢ ـ باب: نماذج من الوصايا

١٠٢٨٩ ـ (مي) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ أَوْصَىٰ ـ ذِكْرُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ، أَوْ هَذَا ذِكْرُ مَا أَوْصَىٰ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ـ بَنِيهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ: أَنِ اتَّقُوا ﴿ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:١]. وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]. وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَرْغَبُوا(١) أَنْ يَكُونُوا مَوَالِيَ الْأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصِّدْقَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ وَالْكَذِبِ. إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا، قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ. [مي٣٢٢٦]

● إسناده صحيح.

١٠٢٨٩ ـ (١) (أن لا يرغبوا): أي: عن ذٰلك، بل يرغبوا فيه.

١٠٢٩٠ ـ (مي) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ:

هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ: أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَىٰ مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ، أَنْ يَتَّقُوا اللهَ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ. وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]. وَأَوْصَىٰ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، أَنَّ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا. [مي٣٢٢٧]

● إسناده حسن.

١٠٢٩١ ـ (مي) عَنْ مَكْحُولٍ حِينَ أَوْصَىٰ قَالَ: نَشْهَدُ هَذَا ـ فَاشْهَدْ بِهِ: نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤْمِنُ بِاللهِ، وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ، عَلَىٰ ذَلِكَ يَحْيَا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَيَمُوتُ، وَيُبْعَثُ، وَأَوْصَىٰ فِيمَا رَزَقَهُ اللهُ فِيمَا تَرَكَ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا، إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئاً مِمَّا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ. [مي٣٢٢٨]

□ وَعنه قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. [مي٣٢٢٩]

● حسن.

١٠٢٩٢ ـ (مي) عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ،

وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَيْهِ، وَكَفَىٰ بِاللهِ شَهِيداً، وَجَازِياً لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثِيباً، بِأَنِّي رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَإِنِّي آمُرُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي: أَنْ نَعْبُدَ اللهَ فِي الْعَابِدِينَ، وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ نَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. [مي٣٢٣٠]

• إسناده صحيح.

١٠٢٩٣ ـ (حم) عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَوْصَىٰ وَلَدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ: اتَّقُوا اللهَ ﷻ، وَسَوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ، فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ خَلَفُوا أَبَاهُمْ... ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ، وَإِذَا مُتُّ، فَلَا تَنُوحُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ. [حم٢٠٦١٢]

• إسناده محتمل للتحسين.

٢٣ ـ باب: الوقف

١٠٢٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**).

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا في الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

١٠٢٩٤ـ وأخرجه/ د(٢٨٧٨)/ ت(١٣٧٥)/ ن(٣٥٩٩ ـ ٣٦٠٣)/ جه(٢٣٩٦)/ حم(٤٦٠٨) (٥١٧٩) (٥٩٤٧) (٦٠٧٨) (٦٤٦٠).

بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[١] مالاً. [خ٢٧٣٧ (٢٣١٣)/ م١٦٣٢]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ)**. [خ٢٧٦٤]

□ وفي رواية له: لَيْسَ عَلَىٰ الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [خ٢٣١٣]

■ وفي رواية للنسائي وابن ماجه: قَالَ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْم الَّتِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أعجب إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا)**. [ن٣٦٠٥/ جه٢٣٩٧]

■ وفي رواية للنسائي: إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ، فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَىٰ اللهِ ﷻ... الحديث. [ن٣٦٠٦]

■ وله: أنَّ الأَرْضَ بِثَمْغٍ[٢]. [ن٣٦٠٧]

١٠٢٩٥ ـ (خــ) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَفَعَهَا إِلَىٰ غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجِرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الأَلْفِ شَيْئاً،

---

(١) (غير متأثل): معناه: غير جامع.
(٢) (ثمغ): أرض بالمدينة.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. [خ. الوصايا، باب٣١]

١٠٢٩٦ ـ (خـ) وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَاراً، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا.

وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ.

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَىٰ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ. [خ. الوصايا، باب ٣٣]

* * *

١٠٢٩٧ ـ (د) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ فِي ثَمْغٍ. فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ. قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. قَالَ: وَسَاقَ الْقِصَّةَ. قَالَ: وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَىٰ مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ.

وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا أَوْصَىٰ بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ، أَنَّ ثَمْغاً وَصِرْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الذي فِيهِ، وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي، تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَىٰ، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَىٰ، مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَىٰ، وَلَا

حَرَجَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ، أَوْ اشْتَرَىٰ رَقِيقاً مِنْهُ. [د٢٨٧٩]

• صحيح.

١٠٢٩٨ ـ (مي) عَنِ الزُّبَيْرِ: أنه جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَىٰ بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَرَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا. [مي٣٣٤٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر في احتباس خالد أدراعه في سبيل الله: ٦٣٥٧].







الكتاب السادس

البرُّ والصلة بين أَفراد الأسرة



١ ـ باب: بر الوالدين

١٠٢٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (**أُمُّكَ**). قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: (**ثُمَّ أُمُّكَ**). قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: (**ثُمَّ أُمُّكَ**). قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: (**ثُمَّ أَبُوكَ**). [خ٥٩٧١/ م٢٥٤٨]

□ وفي رواية لمسلم: (..**ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**).

□ وزاد في رواية لمسلم فقال: (**نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ**)(١).

١٠٣٠٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ في الْجِهَادِ، فَقَالَ: (**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ**)؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: (**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**). [خ٣٠٠٤/ م٢٥٤٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ. قَالَ: (**فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: (**فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ**)؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (**فَارْجِعْ إِلَىٰ وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا**).

١٠٢٩٩ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٤٤) (٩٠٨١) (٩٢١٨).

(١) (وأبيك لتنبأن): لا يراد بذلك حقيقة القسم، بل هي كلمة تجري علىٰ اللسان دعامة للكلام.

١٠٣٠٠ ـ وأخرجه/ د(٢٥٢٩)/ ت(١٦٧١)/ ن(٣١٠٣)/ حم(٦٤٩٠) (٦٥٢٥) (٦٥٤٤) (٦٧٦٥) (٦٨١١) (٦٨١٢) (٦٨٣٣) (٧٨٥٨) (٦٨٦٩) (٦٩٠٩) (٧٠٦٢).

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: (**ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**). [د٢٥٢٨/ ن٤١٧٤]

■ وعند ابن ماجه: جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. . . [جه٢٧٨٢]

١٠٣٠١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**رَغِمَ**[١] **أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ**) قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**). [م٢٥٥١]

١٠٣٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ**). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (**وَلَدٌ وَالِدَهُ**). [م١٥١٠]

* * *

١٠٣٠٣ ـ (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: (**هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ**)؟ قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: (**أَذِنَا لَكَ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**). [د٢٥٣٠]

● صحيح.

١٠٣٠١ ـ (١) (رغم): معناه: ذل، وأصله: لصق أنفه بالتراب.
١٠٣٠٢ ـ وأخرجه/ د(٥١٣٧)/ ت(١٩٠٦)/ جه(٣٦٥٩)/ حم(٧١٤٣) (٧٥٧٠) (٨٨٩٣) (٩٧٤٥).
١٠٣٠٣ ـ وأخرجه/ حم(١١٧٢١).

١٠٣٠٤ ـ (د ت) عَنْ مُعاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **(أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ)**.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ؛ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعاً[١] أَقْرَعَ[٢])**. [د٥١٣٩/ ت١٨٩٧]

☐ ولم يذكر الترمذي الحديث الثاني.

● حسن صحيح.

١٠٣٠٥ ـ (ت) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ)**. [ت١٨٩٩]

☐ وفي رواية: موقوفاً.

● صحيح، وقال الترمذي: الموقوف أصح.

١٠٣٠٦ ـ (ن جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: **(وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(ارْجِعْ؛ فَبَرَّهَا)**. ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ

١٠٣٠٤ ـ وأخرجه/ حم(٢٠٠٢٠) (٢٠٠٢٣) (٢٠٠٢٨) (٢٠٠٣٢) (٢٠٠٤٧) (٢٠٠٤٨).

(١) (شجاعاً): الحية.

(٢) (أقرع): قال أبو داود: الذي ذهب شعر رأسه من السم.

١٠٣٠٦ ـ وأخرجه/ حم(١٥٥٣٨).

وَجْهَ اللهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: (**وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**فَارْجِعْ إِلَيْهَا؛ فَبَرَّهَا**). ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: (**وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**وَيْحَكَ! الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ**). [ن٣١٠٤، جه٢٧٨١]

□ ولفظ النسائي: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: (**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا**).

● صحيح.

١٠٣٠٧ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: (**أُمَّكَ**). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (**أُمَّكَ**). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (**أَبَاكَ**). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (**الْأَدْنَىٰ فَالْأَدْنَىٰ**). [جه٣٦٥٨]

● صحيح.

١٠٣٠٨ ـ (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْقِنْطَارُ، اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّىٰ هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ**). [جه٣٦٦٠]

● الأول: ضعيف، والثاني: حسن.

١٠٣٠٩ ـ (د) عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ

١٠٣٠٨ ـ وأخرجه/ حم(٨٧٥٨) (١٠٦١٠).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: **(أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي، ذَاكَ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ)**. [د٥١٤٠]

• ضعيف.

١٠٣١٠ ـ (د) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحماً بِالْجِعِرَّانَةِ، قَالَ: أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّىٰ دَنَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ. [د٥١٤٤]

• ضعيف الإسناد.

١٠٣١١ ـ (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِساً يوماً، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ، مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. [د٥١٤٥]

• ضعيف الإسناد.

١٠٣١٢ ـ (جه) عَنِ ابْنِ سَلَامَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ ـ ثَلَاثاً ـ أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَأً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَذًى يُؤْذِيهِ)**. [جه٣٦٥٧]

• ضعيف.

١٠٣١٢ ـ وأخرجه/ حم(١٨٧٨٩ ـ ١٨٧٩١).

١٠٣١٣ ـ (جه) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ** ـ ثَلَاثاً ـ **إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ**). [جه٣٦٦١]

● صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

١٠٣١٤ ـ (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَىٰ وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: (**هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ**). [جه٣٦٦٢]

● ضعيف.

١٠٣١٥ ـ (حم) عن يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ـ أَظُنُّهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ ـ، قَامَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: (**فَهَلْ لَكَ وَالِدَانِ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، ـ قَالَ:ـ أُمِّي، قَالَ: (**انْطَلِقْ؛ فَبِرَّهَا**). قَالَ: فَانْطَلَقَ يَتَخَلَّلُ الرِّكَابَ. [حم٦٨٥٩]

● إسناده ضعيف، ومعناه صحيح.

١٠٣١٦ ـ (حم) عن عمْرِو بنِ مُرّةَ الجُهَنِيِّ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! شهِدْتُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّكَ رَسُولَ الله، وصَلَّيْتُ الخَمْسَ، وأدَّيْتُ زكاةَ مالِيَ، وصمْتُ شهرَ رمضانَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَن ماتَ علىٰ هَذا، كانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذا** ـ وَنَصَبَ إِصْبَعَيْهِ ـ **ما لَمْ يعُقَّ والِدَيْهِ**). [حم٢٤٠٠٩ (٨١)]

● حديث صحيح.

١٠٣١٣ ـ وأخرجه/ حم(١٧١٨٤) (١٧١٨٧).

[وانظر: ٣٧٣٥، ١٠٢٠٨، ١٣٧٠٨، ١٣٧٠٩، ١٣٧١١، ١٣٧١٣، ١٤٥٤١].

٢ ـ باب: صلة الوالد المشرك

١٠٣١٧ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: **(نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ)**. [خ٢٦٢٠/ م١٠٠٣]

□ وفي رواية للبخاري: فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ [(١)] وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ. [خ٣١٨٣]

□ وفي رواية له: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [خ٥٩٧٨]

■ ولفظ أبي داود: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟

١٠٣١٨ ـ (حم) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ العُزَّىٰ بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَىٰ ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا: ضِبَابٍ، وَأَقِطٍ، وَسَمْنٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ

١٠٣١٧ـ وأخرجه/ د(١٦٦٨)/ حم(٢٦٩١٣ ـ ٢٦٩١٥) (٢٦٩٣٩) (٢٦٩٤٠) (٢٦٩٩٤).

(١) (في عهد قريش): أي: بين صلح الحديبية والفتح.

[الممتحنة:٨]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا. [حم١٦١١١]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ١١٠٣٦ صلة الأخ المشرك].

٣ ـ باب: تحريم عقوق الوالدين

١٠٣١٩ ـ (ق) عَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ**[1]**، وَوَأْدَ البَنَاتِ**[2]**، وَمَنَعَ وَهَاتِ**[3]**؛ وَكَرِهِ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**). [خ٢٤٠٨ (٨٤٤)/ م٥٩٣ الأقضية (١٢)]

□ وفي رواية لمسلم: (**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلاثاً، وَنَهَىٰ عَنْ ثَلاثٍ...**)

وفي رواية له: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

١٠٣٢٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**). [خ٥٩٧٣/ م٩٠]

١٠٣١٩ ـ وأخرجه/ مي(٢٧٥١)/ حم(١٨١٤٧) (١٨١٧٩) (١٨١٩١) (١٨١٩٢) (١٨٢٣٠) (١٨٢٣٢).

(١) (عقوق الأمهات): أما عقوق الأمهات فحرام. وكذلك عقوق الآباء من الكبائر. وإنما اقتصر، هنا، على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء.

(٢) (ووأد البنات): هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.

(٣) (ومنع وهات): يعني: الامتناع عن أداء ما توجبه عليه الحقوق. يقول في الحقوق الواجبة: لا أُعطي. ويقول فيما ليس له حق فيه: أعط.

١٠٣٢٠ ـ وأخرجه/ د(٥١٤١)/ ت(١٩٠٢)/ حم(٦٥٢٩) (٦٨٤٠) (٧٠٠٤) (٧٠٢٩).

☐ ولفظ مسلم: (مِنَ الْكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ...). الحديث.

[وانظر: ١٠٢٠، ١٣٧٠١، ١٣٧٠٢، ١٣٧٠٤].

٤ ـ باب: فضل صلة أصدقاء الوالدين

١٠٣٢١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ(١)، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَىٰ ذلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ الله لَكَ! أَعْطَيْتَ هذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وِدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**)، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ. [م٢٥٥٢]

* * *

١٠٣٢٢ ـ (د جه) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا(١)، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ**

١٠٣٢١ ـ وأخرجه/ د(٥١٤٣)/ ت(١٩٠٣)/ حم(٥٦١٢) (٥٦٥٣) (٥٧٢١) (٥٨٩٦).
(١) (يتروح عليه): أي: يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.
١٠٣٢٢ ـ وأخرجه/ حم(١٦٠٥٩).
(١) (الصلاة عليهما): الدعاء لهما بالرحمة.

عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا). [د٥١٤٢/ جه٣٦٦٤]

• ضعيف.

٥ ـ باب: رحمة الأَولاد

١٠٣٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ التَّمِيمِيُّ جالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَداً، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قالَ: (**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**). [خ٥٩٩٧/ م٢٣١٨]

١٠٣٢٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**). [خ٥٩٩٨، ٢٣١٧]

١٠٣٢٥ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا[١] تَسْقِي[٢]، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً في السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: (**أَتُرَوْنَ هذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا في النَّارِ**)؟ قُلْنَا: لَا، وَهْيَ تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: (**للهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هذِهِ بِوَلَدِهَا**). [خ٥٩٩٩/ م٢٧٥٤]

١٠٣٢٣ ـ وأخرجه/ د(٥٢١٨)/ ت(١٩١١)/ حم(٧١٢١) (٧٢٨٩) (٧٦٤٩) (١٠٦٧٣).

١٠٣٢٤ ـ وأخرجه/ جه(٣٦٦٥)/ حم(٢٤٢٩١) (٢٤٤٠٨).

١٠٣٢٥ ـ (١) (قد تحلب ثديها): أي: تهيأ لأن يحلب. ولم يذكر مسلم هٰذه الجملة.

(٢) (تسقي): ورواية مسلم: «تبتغي». قال ابن حجر: عند غير الكشميهني: تسعىٰ.

١٠٣٢٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ[(١)]، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً[(٢)] فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرٌو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِن لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ)**. [م٢٣١٦]

* * *

١٠٣٢٧ ـ (جه) عَنْ يَعْلَىٰ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: **(إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ[(١)])**. [جه٣٦٦٦]

● صحيح.

■ وزاد عند أحمد: **(وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا الرَّحْمَنُ ﷻ بِوَجٍّ)**. [حم١٧٥٦٢]

١٠٣٢٨ ـ (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ

١٠٣٢٦ ـ وأخرجه/ حم(١٢١٠٢).

(١) (عوالي المدينة): هي القرىٰ التي عندها.

(٢) (وكان ظئره قيناً) الظئر: هي المرضعة، وزوجها ظئر لذلك الرضيع. ومعنىٰ قيناً: حداداً.

١٠٣٢٧ ـ (١) (مبخلة مجبنة): أي: مظنة أن يكون سبباً في البخل والجبن.

١٠٣٢٨ ـ وأخرجه/ حم(٢٧٣١٤).

مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (**إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ**). [ت١٩١٠]

● ضعيف.

١٠٣٢٩ ـ (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ**). [جه٣٦٧١]

● ضعيف.

١٠٣٣٠ ـ (حم) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، فَقَالَ لِي: (**هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ**)؟ قُلْتُ: غُلَامٌ وُلِدَ لِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ مِنْ ابْنَةِ جَدٍّ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ مَكَانَهُ شَبعَ الْقَوْمُ، قَالَ: (**لَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ، وَأَجْراً إِذَا قُبِضُوا، ثُمَّ وَلَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ**). [حم٢١٨٤٠]

● حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٦٨٦ تقبيل أبي بكر ابنته عائشة.

وانظر: ٥٨٥٧ بشأن إبراهيم].

٦ ـ باب: فضل الإحسان إلىٰ البنات

١٠٣٣١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَال:

١٠٣٣١ ـ وأخرجه/ ت(١٩١٣) (١٩١٥)/ حم(٢٤٠٥٥) (٢٤٥٧٢) (٢٤٦١١) (٢٥٣٣٢) (٢٦٠٦٠).

(مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ). [خ١٤١٨/ م٢٦٢٩]

□ وفي رواية لهما: (... بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ...).

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئاً...). [خ٥٩٩٥]

١٠٣٣٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا؛ فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَت تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا، فَأَعْجبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ). [م٢٦٣٠]

١٠٣٣٣ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ عَالَ[1] جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. [م٢٦٣١]

* * *

١٠٣٣٤ ـ (د ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ). [ت١٩١٢]

□ زاد في رواية لأبي داود والترمذي: (أَوْ بِنْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ). [د٥١٤٨/ ت١٩١٦]

١٠٣٣٢ ـ وأخرجه/ جه(٣٦٦٨).

١٠٣٣٣ ـ وأخرجه/ ت(١٩١٤)/ حم(١٢٤٩٨) (١٢٥٩٣).

(١) (عال): أي: قام بالمؤنة والتربية.

١٠٣٣٤ ـ وأخرجه/ حم(١١٣٨٤) (١١٩٢٤).

□ ولأبي داود: (مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ). [د٥١٤٧]

• الأولىٰ صحيحة، والثانية والثالثه ضعيفتان.

١٠٣٣٥ ـ (جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ**[1]**، كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [جه٣٦٦٩]

• صحيح.

١٠٣٣٦ ـ (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ، أَوْ صَحِبَهُمَا؛ إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ**). [جه٣٦٧٠]

• حسن.

■ وفي رواية عند أحمد: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ...**). [حم٢١٠٤]

١٠٣٣٧ ـ (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَىٰ فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا** ـ قَالَ: يَعْنِي: الذُّكُورَ ـ **أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ**). [د٥١٤٦]

• ضعيف.

١٠٣٣٨ ـ (جه) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

١٠٣٣٥ ـ وأخرجه/ حم(١٧٤٠٣).

(١) (من جدته): من غناه أو من سعته.

١٠٣٣٦ ـ وأخرجه/ حم(٢١٠٤) (٣٤٢٤).

١٠٣٣٧ ـ وأخرجه/ حم(١٩٥٧).

١٠٣٣٨ ـ وأخرجه/ حم(١٧٥٨٦).

(أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةً إِلَيْكَ[١]، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ). [جه٣٦٦٧]

• ضعيف.

١٠٣٣٩ ـ (حم) عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ: يُؤْوِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَكْفُلُهُنَّ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ)، قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: (وَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ). قَالَ: فَرَأَىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالُوا لَهُ: وَاحِدَةً؟ لَقَالَ: وَاحِدَةً. [حم١٤٢٤٧]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٠٣٤٠ ـ (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَىٰ لَأْوَائِهِنَّ، وَضَرَّائِهِنَّ، وَسَرَّائِهِنَّ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ ثِنْتَانِ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (أَوْ ثِنْتَانِ)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (أَوْ وَاحِدَةٌ). [حم٨٤٢٥]

• حسن لغيره.

١٠٣٤١ ـ (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُكْرِهُوا الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ). [حم١٧٣٧٣]

• إسناده ضعيف.

١٠٣٤٢ ـ (حم) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) (مردودة إليك): أي: بأن طلقها زوجها.

(مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ بِنْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، اتَّقَىٰ اللهَ فِيهِنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَبِنَّ أَوْ يَمُتْنَ؛ كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ). [حم٢٣٩٩١، ٢٤٠٠٧]

● صحيح لغيره.

١٠٣٤٣ ـ (حم) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا أُمَّهْ! قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَنْفَقَ عَلَىٰ ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَةٍ، يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﷻ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا، كَانَتَا لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ). [حم٢٦٥١٦]

● إسناده ضعيف.

٧ ـ باب: صلة الرحم

١٠٣٤٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ بأَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، يَا رَبِّ! قَالَ: فَهُوَ لَكِ). قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد]). [خ٥٩٨٧ (٤٨٣٠)/ م٢٥٥٤]

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ،

١٠٣٤٤ ـ وأخرجه/ حم(٨٣٦٧).

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمنِ[(١)]، فَقَالَ لَهُ: مَهْ! قَالَتْ: هذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، يَا رَبِّ! قَالَ: فَذَاكِ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد]. [خ٤٨٣٠]

١٠٣٤٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ[(١)] فِي أَثَرِهِ[(٢)]؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).** [خ٢٠٦٧، ٢٥٥٧]

□ وفي رواية لهما: **(مَنْ أَحَبَّ...).** [خ٥٩٨٦]

■ وفي رواية لأحمد: **(... فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).** [حم١٣٤٠١]

١٠٣٤٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ في رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ في أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).** [خ٥٩٨٥]

---

(١) (الحقو): موضع عقد الإزار وشده.

وهٰذا الحديث من جملة أحاديث الصفات الذاتية الخبرية الثابتة لله تعالىٰ، نمّرها كما جاءت علىٰ ما يليق به تعالىٰ من غير تشبيه ولا تمثيل ومن غير تأويل ولا تعطيل.

وانظر التعليق السابق علىٰ الحديث (٨٣٧) و(١٠٣).

١٠٣٤٥ ـ وأخرجه/ د(١٦٩٣)/ حم(١٢٥٨٨) (١٣٥٨٦) (١٣٨١١).

(١) (ينسأ): أي: يؤخر.

(٢) (أثره) الأثر: الأجل.

١٠٣٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ[1] مِنَ الرَّحْمنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ)**. [خ٥٩٨٨]

■ ونصه عند أحمد: **(قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي، مَنْ يَصِلُهَا أَصِلُهُ، وَمَنْ يَقْطَعُهَا أَقْطَعُهُ، فَأَبُتُّهُ)**. [حم١٠٤٦٩]

١٠٣٤٨ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الرَّحِمُ شُجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ)**. [خ٥٩٨٩]

١٠٣٤٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ)**. [م٢٥٥٥]

١٠٣٥٠ ـ (خـ) وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالاً بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا. [خ. الهبة، باب ٢٢]

* * *

١٠٣٥١ ـ (د ت) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ

١٠٣٤٧ـ (١) (شجنة): أصل الشجنة: عروق الشجرة المشتبكة. والمعنىٰ: أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها.

١٠٣٤٨ـ جعل الحميدي في جمعه هٰذا الحديث والذي بعده حديثاً واحداً متفقاً عليه، وأخرجه بلفظ مسلم. («جمع الحميدي»، الحديث (٣٢٥٨)).

١٠٣٤٩ـ وأخرجه/ حم(٢٤٣٣٦).

١٠٣٥١ـ وأخرجه/ حم(١٦٥٩) (١٦٨٠) (١٦٨١) (١٦٨٦) (١٦٨٧).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**قَالَ اللهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْماً مِنِ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**[١]). [د١٦٩٤، ١٦٩٥/ ت١٩٠٧]

● صحيح.

١٠٣٥٢ ـ (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ**[١]**، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ**[٢]). [ت١٩٧٩]

● صحيح.

١٠٣٥٣ ـ (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**). [حم١٢١٣]

● إسناده قوي.

١٠٣٥٤ ـ (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ آخِذَةٌ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ، يَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا، وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا**). [حم٢٩٥٣]

● صحيح، وإسناده حسن.

١٠٣٥٥ ـ (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ

---

(١) (بتته): قطعته.

١٠٣٥٢ ـ وأخرجه/ حم(٨٨٦٨).

(١) (مثراة في المال): أي: غنىً في المال.

(٢) (منسأة في الأثر): قال الترمذي: يعني زيادة في العمر.

أَصِلُ وَيَقْطَعُونِي، وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ، وَأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ، أَفَأُكَافِئُهُمْ؟ قَالَ: (لَا، إِذاً تُتْرَكُونَ جَمِيعاً، وَلَكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ ظَهِيرٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كُنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ). [حم٦٧٠٠، ٧٩٤٢]

• حسن لغيره.

١٠٣٥٦ ـ (حم) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي الْأَجَلِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الرِّزْقِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)**. [حم٢٢٤٠٠]

• صحيح لغيره.

١٠٣٥٧ ـ (حم) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنِّي قُطِعْتُ. يَا رَبِّ! إِنِّي أُسِيءَ إِلَيَّ. يَا رَبِّ! إِنِّي ظُلِمْتُ. يَا رَبِّ يَا رَبِّ! قَالَ فَيُجِيبُهَا: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ)**. [حم٨٩٧٥، ٩٢٧٣، ٩٨٧١]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ٤٧٥، ١٣٦٤٥، ١٣٦٤٧، ١٣٨٨٠، ١٤٦٩٥، ١٦٤٣٦].

٨ ـ باب: إثم قاطع الرحم

١٠٣٥٨ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ)**. [خ٥٩٨٤/ م٢٥٥٦]

☐ وفي رواية لمسلم: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ)**.

١٠٣٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

١٠٣٥٨ـ وأخرجه/ د(١٦٩٦)/ ت(١٩٠٩)/ حم(١٦٧٣٢) (١٦٧٦٣) (١٦٧٧٢).
١٠٣٥٩ـ وأخرجه/ حم(٧٩٩٢) (٩٣٤٣) (١٠٢٨٤).

إنَّ لِي قَرَابَةً، أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: **(لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ**(١)**، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ**(٢) **عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ)**. [م٢٥٥٨]

* * *

١٠٣٦٠ ـ (حم) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ، تَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ، فَتَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا، وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا)**. [حم٦٧٧٤، ٦٩٥٠]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٠٩١، ١٤٠٢٤، ١٤٠٢٥].

٩ ـ باب: ليس الواصل بالمكافئ

١٠٣٦١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا)**. [خ٥٩٩١]

■ وفي رواية لأحمد في أوله: **(إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ...)**. [حم٦٥٢٤]

---

(١) (الملّ): هو الرماد الحار.

(٢) (ظهير): معين.

١٠٣٦١ ـ وأخرجه/ د(١٦٩٧)/ ت(١٩٠٨)/ حم(٦٧٨٥) (٦٨١٧).

١٠ ـ باب: تبلّ الرحم ببلالها

١٠٣٦٢ ـ (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: (**إِنَّ آلَ أَبِي**[١] ـ قالَ عَمْرٌو: في كِتَابِ مَحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ ـ **لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي**[٢]، **إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**). [خ٥٩٩٠/ م٢١٥]

□ ولفظ مسلم: (**أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي** ـ يَعْنِي: فُلَاناً ـ **لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ**...).

□ زاد في رواية للبخاري: (**ولكنْ لهمْ رحمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا**[٣]).

يَعني: أصلها بصلتها.

[وانظر: ١٤٦٠٧، و١٦٤٣٦ الوصية بالرحم].

١١ ـ باب: بر الخالة

١٠٣٦٣ ـ (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْباً عَظِيماً، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: (**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَبِرَّهَا**). [ت ملحق ١٩٦٨]

[انظر: ١٥٠٤٩، ١٥٠٥٤].

١٠٣٦٢ ـ وأخرجه/ حم(١٧٨٠٤).

(١) قال ابن التين: حذفت التسمية لئلا يتأذىٰ بذٰلك المسلمون في أبنائهم.
وقال النووي: هٰذه الكناية من بعض الرواة خشي أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة.

(٢) (ليسوا بأوليائي): المراد بهٰذا النفي: من لم يسلم منهم، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض.

(٣) (أبلها ببلالها): أي: سأصلها، شبهت قطيعتها بالحرارة تطفأ بالبرد والماء وتندّىٰ بصلتها، ومنه قوله: بلوا أرحامكم؛ أي: صلوها.

١٠٣٦٣ ـ وأخرجه/ حم(٤٦٢٤).

١٢ ـ باب: هل يطلق امرأته، لبرِّ الوالدين

١٠٣٦٤ ـ (د ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(طَلِّقْهَا)**. [د٥١٣٨/ ت١١٨٩/ جه٢٠٨٨]

● صحيح.

١٠٣٦٥ ـ (ت جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ)**، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ احْفَظْهُ.

ورُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: إن أَبِي. [ت١٩٠٠]

□ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ رَجُلاً أَمَرَهُ أَبُوهُ ـ أَوْ أُمُّهُ، شَكَّ شُعْبَةُ ـ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ[1]، فَأَتَىٰ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ وَيُطِيلُهَا، وَصَلَّىٰ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَبِرَّ وَالِدَيْكَ.

□ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَىٰ وَالِدَيْكَ، أَوِ اتْرُكْ)**. [جه٢٠٨٩، ٣٦٦٣]

● صحيح.

١٠٣٦٤ ـ وأخرجه/ حم(٤٧١١) (٥٠١١) (٥١٤٤) (٦٤٧٠).

١٠٣٦٥ ـ وأخرجه/ حم(٢١٧١٧) (٢١٧٢٩) (٢٧٥١١) (٢٧٥٢٨) (٢٧٥٥٢).

(١) (مائة محرر): يفهم من سياق الحديث أن الرجل جعل علىٰ نفسه إعتاق مائة عبد إن هو طلقها.

فهرس الجزء الثامن

الموضوع الصفحة

المقصد الرابع
أحكام الأسرة

الكتاب الأول: النكاح

الفصل الأول: أحكام النكاح

١ ـ الترغيب في النكاح ٩
٢ ـ كراهة التبتل والخصاء ١٥
٣ ـ أنواع النكاح في الجاهلية ٢٠
٤ ـ (فاظفر بذات الدين) ٢١
٥ ـ خير المتاع المرأة الصالحة ٢٢
٦ ـ الكفاءة في الدين ٢٣
٧ ـ نكاح الأبكار ٢٦
٨ ـ ما يحل من النساء وما يحرم ٢٨
٩ ـ تحريم نكاح الشغار ٣٥
١٠ ـ نكاح المُحْرِم ٣٦
١١ ـ النهي عن نكاح المتعة ٣٩
١٢ ـ نكاح النصرانية واليهودية ٤٣
١٣ ـ نكاح من أسلم من المشركات ٤٤
١٤ ـ لا يخطب علىٰ خطبة أخيه ٤٤
١٥ ـ النظر إلىٰ المخطوبة ٤٦
١٦ ـ الرجل يعرض ابنته علىٰ الرجل الصالح ٤٨
١٧ ـ المرأة تعرض نفسها علىٰ الرجل الصالح ٤٩

الموضوع	الصفحة
١٨ ـ لا تنكح المرأة إلا برضاها	٥٠
١٩ ـ إذا زوج ابنته كارهة فالنكاح مردود	٥٤
٢٠ ـ الصداق	٥٥
٢١ ـ الوليمة وإجابة الدعوة إليها	٦٣
٢٢ ـ يرجع من الوليمة إذا رأىٰ منكراً	٦٨
٢٣ ـ اللهو وضرب الدف في النكاح	٦٩
٢٤ ـ استحباب الزواج في شوال	٧٢
٢٥ ـ الشروط في النكاح	٧٣
٢٦ ـ إذا كان الولي هو الخاطب	٧٣
٢٧ ـ تناسب السن بين الزوجين	٧٤
٢٨ ـ استشارة المرأة بزواج ابنتها	٧٤
٢٩ ـ الولي	٧٥
٣٠ ـ الإشهاد في النكاح	٧٨
٣١ ـ خطبة النكاح	٧٨
٣٢ ـ التهنئة بالزواج	٨٠
٣٣ ـ ما يدعو به الزوج عند الدخول علىٰ أهله	٨١
٣٤ ـ ما يشترطه الولي من المهر	٨١
٣٥ ـ من تزوج ولم يسمِّ صداقاً	٨٢
٣٦ ـ تزويج من لم يولد	٨٤
٣٧ ـ نكاح الولود	٨٥
٣٨ ـ نكاح من لا ترد يد لامس	٨٦
٣٩ ـ نكاح الحرائر	٨٧
٤٠ ـ نكاح الزانية	٨٧
٤١ ـ المحلل والمحلل له	٨٩
٤٢ ـ الزوجان يسلم أحدهما	٩٠
٤٣ ـ الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع	٩٢
٤٤ ـ الرجل يسلم وعنده أختان	٩٣

الموضوع الصفحة

٤٥ ـ الرجل يتزوج فيجدها حبلىٰ ٩٣
٤٦ ـ أحد الزوجين يجد عيباً في الآخر ٩٤
٤٧ ـ ما جاء في كثرة الأهل ٩٥

الفصل الثاني: العشرة بين الزوجين

١ ـ العدل بين الزوجات ٩٦
٢ ـ تصوم المرأة بإذن زوجها ٩٨
٣ ـ التسمية عند الوقاع ٩٩
٤ ـ حق الزوجة من المبيت عند الزواج ١٠٠
٥ ـ المرأة تهب يومها لضرتها ١٠١
٦ ـ غيرة الضرائر ١٠٣
٧ ـ الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن ١٠٦
٨ ـ خير النساء من تعتني بزوجها وأولادها ١١١
٩ ـ خدمة الرجل في أهله ١١٣
١٠ ـ حديث أم زرع ١١٣
١١ ـ خروج النساء لحاجتهن ١١٩
١٢ ـ تحريم هجر فراش الزوج ١٢٠
١٣ ـ ما يكره من ضرب النساء ١٢١
١٤ ـ فتنة الرجال بالنساء ١٢٣
١٥ ـ (إياكم والدخول علىٰ النساء) ١٢٥
١٦ ـ من رأىٰ امرأة فليأت أهله ١٢٨
١٧ ـ لا تصف المرأة امرأة لزوجها ١٢٩
١٨ ـ الغيلة ١٢٩
١٩ ـ تحريم إفشاء سر المرأة ١٣٠
٢٠ ـ حكم العزل ١٣١
٢١ ـ مسؤولية كل من الرجل والمرأة ١٣٦
٢٢ ـ وصايا للنساء ١٣٦
٢٣ ـ حق الزوج علىٰ المرأة ١٣٧

الموضوع الصفحة

٢٤ ـ حق المرأة علىٰ زوجها ١٤١
٢٥ ـ النهي عن إتيان النساء في أعجازهن ١٤٣
٢٦ ـ التستر عند الجماع ١٤٥
٢٧ ـ غيرة الرجال ١٤٦
٢٨ ـ ذكر الرجل ما يكون عند إصابة أهله ١٤٧
٢٩ ـ هنّ أغلب ١٤٩

الفصل الثالث: النفقات

١ ـ فضل النفقة علىٰ الأهل ١٥١
٢ ـ نفقة الأهل مقدمة علىٰ الصدقة ١٥٣
٣ ـ تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف ١٥٤
٤ ـ العدل بين الأولاد ١٥٥
٥ ـ الرجل يأخذ من مال ولده ١٥٥
٦ ـ الإسراف وإضاعة المال ١٥٧

الكتاب الثاني: الرضاع

١ ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٦١
٢ ـ لبن الفحل ١٦٣
٣ ـ إنما الرضاعة من المجاعة ١٦٥
٤ ـ المصة والمصتان ١٦٧
٥ ـ التحريم بخمس رضعات ١٦٨
٦ ـ رضاعة الكبير ١٦٩
٧ ـ شهادة المرضعة ١٧٣
٨ ـ لا رضاع بعد فصال ١٧٤
٩ ـ ما يذهب مذمة الرضاع ١٧٤

الكتاب الثالث: الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة

الفصل الأول: الطلاق والخلع والعدة

١ ـ أبغض الحلال ١٧٩
٢ ـ طلاق السنة ١٧٩

الموضوع	الصفحة
٣ ـ الطلاق مرتان	١٨١
٤ ـ طلاق الحائض	١٨٥
٥ ـ أحكام الطلاق والطلاق الثلاث	١٨٨
٦ ـ لا تحل المطلقة ثلاثاً حتىٰ تنكح غيره	١٨٩
٧ ـ الطلاق في إغلاق	١٩٣
٨ ـ طلاق الهازل والمكره والمريض والسكران	١٩٤
٩ ـ طلاق المعتوه والأخرس	١٩٧
١٠ ـ كنايات الطلاق	١٩٧
١١ ـ الطلاق المعلق بشرط	٢٠٠
١٢ ـ الطلاق قبل النكاح	٢٠١
١٣ ـ الطلاق لمن أخذ بالساق	٢٠٤
١٤ ـ الرجل يجحد الطلاق	٢٠٤
١٥ ـ طلاق العبد وعدة الأمة	٢٠٤
١٦ ـ من جعل أمر المرأة بيدها	٢٠٦
١٧ ـ ليس التخيير طلاقاً	٢٠٧
١٨ من خبب امرأة	٢٠٨
١٩ ـ الرجعة والإشهاد عليها	٢٠٩
٢٠ ـ نفقة وسكنىٰ المطلقة ثلاثاً	٢٠٩
٢١ ـ متعة الطلاق قبل الدخول	٢١٦
٢٢ ـ عدة الوفاة	٢١٨
٢٣ ـ عدة المطلقة	٢٢٥
٢٤ ـ عدة المفقود	٢٣٠
٢٥ ـ خروج المعتدة لحاجتها نهاراً	٢٣١
٢٦ ـ الإحداد في عدة الوفاة	٢٣٢
٢٧ ـ الحضانة	٢٣٨
٢٨ ـ الأجل للعنين	٢٤٠
٢٩ ـ ما جاء في الحكمين	٢٤١

الموضوع الصفحة

٣٠ ـ الظهار ٢٤١
٣١ ـ الخلع ٢٤٨
٣٢ ـ نموذج لعقد مخالعة ٢٥٣
٣٣ ـ إذا أسلمت الكتابية قبل زوجها ٢٥٤
الفصل الثاني: اللعان ٢٥٥
الفصل الثَالث: الإيلاء ٢٧٠

الكتاب الرابع: أَحكام المولود

الفصل الأول: النسب
١ ـ إذا عرض بنفي الولد ٢٧٧
٢ ـ الولد للفراش ٢٧٩
٣ ـ القافة ٢٨٢
٤ ـ من ادعىٰ لغير أَبيه ٢٨٤
٥ ـ تحريم الطعن في النسب ٢٨٧
٦ ـ اللقيط ٢٨٨
٧ ـ التنازع في الولد ٢٨٨
٨ ـ ادعاء ولد الزنىٰ ٢٨٩
٩ ـ النسب والعمل ٢٩٠

الفصل الثاني: التسمية والعقيقة والتأديب
١ ـ (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي) ٢٩١
٢ ـ التسمي بأسماء الأنبياء ٢٩٤
٣ ـ تغيير الاسم إلىٰ أَحسن منه ٢٩٥
٤ ـ ما يكره من الأَسماء ٢٩٨
٥ ـ أَبغض الأَسماء إلىٰ الله تعالىٰ ٣٠١
٦ ـ أَحب الأَسماء ٣٠١
٧ ـ العقيقة والتحنيك ٣٠٢
٨ ـ ما جاء في الختان ٣٠٩
٩ ـ موت الأولاد ٣١٠

الموضوع الصفحة

١٠ ـ الأذان في أذن المولود ٣١٠
١١ ـ ما جاء في تأديب الولد ٣١٠
١٢ ـ متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة ٣١٠
١٣ ـ الأسماء الحسنة والكنىٰ ٣١١
١٤ ـ التفريق بين الأولاد في المضاجع ٣١٢
١٥ ـ مداعبة الأولاد ٣١٢

الكتاب الخامس: الميراث والوصايا

الفصل الأول: الفرائض

١ ـ إلحاق الفرائض بأهلها ٣١٥
٢ ـ ميراث الأبوين والزوجين ٣١٦
٣ ـ ميراث الجد ٣١٧
٤ ـ ميراث الولد ٣٢٤
٥ ـ لا يرث المسلم الكافر ٣٢٦
٦ ـ ميراث الكلالة ٣٢٩
٧ ـ ميراث الولاء ٣٣٣
٨ ـ ميراث الولد المنفي في اللعان ٣٤٣
٩ ـ ميراث الإخوة ٣٤٨
١٠ ـ ميراث الجدة ٣٤٩
١١ ـ العصبة ٣٥٣
١٢ ـ الأخوات مع البنات عصبة ٣٥٤
١٣ ـ مسألة الغراوين ٣٥٤
١٤ ـ المشركة ٣٥٦
١٥ ـ الأكدرية ٣٥٧
١٦ ـ العول ٣٥٧
١٧ ـ الرد ٣٥٨
١٨ ـ ميراث المولود ٣٦٠
١٩ ـ ميراث الغرقىٰ ٣٦١

الموضوع الصفحة

٢٠ ـ ميراث الخنثىٰ ٣٦٢
٢١ ـ ميراث ذوي الأرحام ٣٦٣
٢٢ ـ الوارث من جهتين ٣٦٩
٢٣ ـ فيمن أسلم علىٰ ميراث ٣٧٠
٢٤ ـ الرجل يسلم علىٰ يدي رجل ٣٧٠
٢٥ ـ ميراث المرتد ٣٧١
٢٦ ـ إبطال ميراث القاتل ٣٧٢
٢٧ ـ ميراث الزوجين من الدية ٣٧٤
٢٨ ـ ميراث الأسير ٣٧٦
٢٩ ـ ميراث الحميل ٣٧٧
٣٠ ـ ميراث ولد الزنىٰ ٣٧٨
٣١ ـ ميراث السائبة ٣٨٢
٣٢ ـ أثر الأرقاء والكفار في الحجب ٣٨٤
٣٣ ـ الفرائض للمجوس ٣٨٥
٣٤ ـ حق جر الولاء ٣٨٥
٣٥ ـ الادعاء والإنكار ٣٨٧
٣٦ ـ الدَّين قبل الوصية ٣٨٩
٣٧ ـ ما جاء في تعليم الفرائض ٣٩٠

الفصل الثاني: الوصايا والوقف

١ ـ الترغيب في الوصية ٣٩٣
٢ ـ وصية النبي ﷺ ٣٩٥
٣ ـ الوصية بالثلث ٣٩٥
٤ ـ تصرفات المريض ٤٠٢
٥ ـ الوصاية علىٰ اليتيم ٤٠٤
٦ ـ لا وصية لوارث ٤٠٧
٧ ـ الصدقة في الحياة أفضل من الوصية ٤٠٩
٨ ـ الحيف في الوصية ٤١١

الموضوع الصفحة

٩ ـ الرجوع في الوصية ٤١٢
١٠ ـ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ ٤١٣
١١ ـ الشهادة علىٰ الوصية ٤١٤
١٢ ـ الوصية بأقل من الثلث ٤١٤
١٣ ـ من أوصىٰ بأكثر من الثلث ٤١٥
١٤ ـ الكفن من جميع المال ٤١٦
١٥ ـ أوصىٰ إلىٰ رجل وهو غائب ٤١٧
١٦ ـ إذا مات الموصىٰ له قبل الموصي ٤١٨
١٧ ـ من أوصىٰ في سبيل الله ٤١٨
١٨ ـ وصية الصبي ٤١٩
١٩ ـ الوصية بالأجزاء والأسهم ٤٢١
٢٠ ـ الوصية بالعتق أو التدبير ٤٢٤
٢١ ـ مسائل متنوعة في الوصية ٤٢٦
٢٢ ـ نماذج من الوصايا ٤٢٨
٢٣ ـ الوقف ٤٣٠

الكتاب السادس: البر والصلة
بين أَفراد الأسرة

١ ـ بر الوالدين ٤٣٧
٢ ـ صلة الوالد المشرك ٤٤٣
٣ ـ تحريم عقوق الوالدين ٤٤٤
٤ ـ صلة أَصدقاء الوالدين ٤٤٥
٥ ـ رحمة الأَولاد ٤٤٦
٦ ـ فضل الإحسان إلىٰ البنات ٤٤٨
٧ ـ صلة الرحم ٤٥٢
٨ ـ إثم قاطع الرحم ٤٥٦
٩ ـ ليس الواصل بالمكافئ ٤٥٧
١٠ ـ تبلّ الرحم ببلالها ٤٥٨

الموضوع | الصفحة

١١ ـ بر الخالة ٤٥٨
١٢ ـ هل يطلق امرأته لبر الوالدين ٤٥٩
فهرس موضوعات الجزء الثامن ٤٦١